



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الرملي الشافعي فقيهاً (844هـ)

عادل أحمد عبد الله حجيرات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ - 2022م

شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الرملي الشافعي فقيهاً (844هـ)

إعداد:

عادل أحمد عبد الله حجيرات

بكالوريوس الفقه وأصوله من أكاديمية القاسمي/فلسطين

المشرف: د. أحمد إسماعيل عبد الجواد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج

الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

1444هـ - 2022م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الرملي الشافعي فقيهاً (844هـ)

اسم الطالب: عادل أحمد عبد الله حجيرات

الرقم الجامعي: 21720384

المشرف: د. أحمد إسماعيل عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/12/17 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | | |
|----------------|---------------------------------|------------------------|
| التوقيع: | د. أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد | 1. رئيس لجنة المناقشة: |
| التوقيع: | د. محمد مطلق محمد عساف | 2. ممتحنًا داخليًا: |
| التوقيع: | د. خالد محمود محمد قرقور | 3. ممتحنًا خارجيًا: |

القدس - فلسطين

1444هـ - 2022م

الإهداء

إلى روح والديّ تغمدهما الله بواسع رحمته اللذين كان لهما عظيم الفضل والأثر في تربيّتي وتعليمي، ولم
تكتحل عينهما برؤية هذا الجهد.

وإلى زوجتي التي وفّرت لي الهدوء والراحة من أجل الكتابة.

إلى ولديّ الغاليين أحمد ووسيلة فلذتي كبدي.

إقرار

أقر أنا معدّ هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم: عادل أحمد عبد الله الحجيرات

التاريخ: 17/ 12/ 2022م

الشكر والعرفان

أشكر جامعة القدس التي أتاحت لي الفرصة لاستكمال دراستي العليا في الفقه والأصول، وأشكر كلية الدعوة وأصول الدين، وبرنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، وأساتذته الذين يبذلون الجهد في إنجاح هذا القسم، وفي تطويره والنهوض به، كما أشكر عميد الكلية الدكتور عروة صبري في قيامه على هذا الصرح الشامخ، وأشكر منسق برنامج الماجستير الدكتور أحمد عبد الجواد الذي يقدم لنا نصائحه وإرشاداته، سيما وهو مرشدي في هذا البحث فجزاه الله عني خير جزاء، في توجيهاته القيّمة وفي إشرافه لرسالتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من المناقشين ذوي الفضل للأستاذ الدكتور محمد عساف والدكتور خالد قرقور، لما قدموه من ملاحظات كانت في صلب عمل الرسالة، وأثرت الرسالة، لهم مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأخ الفاضل ثابت أبو هدوبة (أبو هشام) على دعمه المادي والمعنوي لي خلال مرحلة دراستي في الماجستير، أدامه الله ذخراً وسنداً لطلبة العلم.

الملخص

يتناول هذا البحث علما وفقيها من أعلام بيت المقدس هو شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الرملي، المتوفي سنة 844هـ، ويعد ابن رسلان فقيها من فقهاء المسجد الأقصى على المذهب الشافعي، والذي انتهت إليه رئاسته في فلسطين، وهو من العلماء الأجلاء الذين كتبوا في موضوعات مختلفة، فكتب في الأصول والفقه والحديث والعقيدة واللغة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى ابن رسلان وكتبه الثلاث الأهم وهي صفوة الزيد، منظومة نظمها ابن رسلان في الفقه على المذهب الشافعي، ثم كتابه لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع لابن السبكي، ثم شرح سنن أبي داود.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ ابن رسلان اجتهد ضمن المذهب الشافعي، لكنه لم يتعصب له، وخالفه في بعض الأحيان، لكنه غالباً ما كان يلتزم بالمذهب، وفي شرحه لكتاب جمع الجوامع اهتم بوضع عبارات وشرح بعض الاستشكالات والاستدراك عليها، وشرح سنن أبي داود شرحاً مسهباً مخرّجاً أحاديثه تارة ومغفلاً لها تارة أخرى. واعتمد في شروحاته ومؤلفاته على أمانات كتب المذهب الشافعي.

وأوصت الدراسة بضرورة البحث عن علماء فلسطين الأجلاء على كافة المذاهب ودراسة فقههم وكتبهم وتعريف القارئ بهم.

Scholar and a jurist from the notables of AlQuds, Shihab al-Din Ahmad ibn Husayn ibn Arslan al-Ramli, who died in the year 844 AH

Prepared by: Adel Ahmad Abdallah Hujerat

Supervisor: Dr. Ahmad Abdeljawwad

Abstract

This research deals with a scholar and a jurist from the notables of AlQuds, Shihab al-Din Ahmad ibn Husayn ibn Arslan al-Ramli, who died in the year 844 AH. Various books on principles, jurisprudence, hadith, creed and language This study aims to identify Ibn Arslan and his three most important books, Safwat al-Zabad, a system organized by Ibn Arslan in jurisprudence according to the Shafi'i school of thought, then his book Lama' al-Lawama' fi Tahradih Jama' al-Jawa'i by Ibn al-Subki, then Explanation of Sunan Abi Dawud. The study concluded that Ibn Arslan worked hard within the Shafi'i school of thought, but he did not become fanatical towards it, and he sometimes disagreed with it, but he often adhered to the school. His conversations at times and foolish at other times. It was used in his explanations and writings on the books of the Shafi'i school of thought. The study recommended the need to search for evacuation Palestinian scholars of all sects, study their jurisprudence and books, and introduce the reader to them.

المقدمة

بسم الله الرحمن والرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فقد شرفني الله تعالى برحمته وتوفيقه، إذ كان محور رسالتي الماجستير حول فقه العالم ابن رسلان الرملي المقدسي، وذلك بالبحث في مؤلفاته الفقهية وبيان منهجه في هذه المؤلفات التي اخترت منها ثلاثة من أهم كتبه: صفوة الزيد التي تعد منظومة شاملة في المذهب الشافعي، وهي عمدة في المذهب الشافعي، ثم لمع اللوامع الذي يعد من أشهر شروحات أصول الفقه لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي التي شرحها ابن رسلان وأوضح مشكلها، وأسهب في إيضاحها، وأخيراً شرح سنن أبي داود، إذ شرح غريبه ومنهجه في تخريج الأحاديث وعزوه للمصادر ومنهجيته عند تعارض الروايات والترجيح، وتطرقه للمسائل الفقهية والأصولية من منظور شافعي، مع تناوله آراء المذاهب الأخرى في تلك المسائل، دون تحيزٍ وتعصب.

واهتم الباحث في هذه الدراسة بثلاثة مؤلفات تعد من أهم كتب ابن رسلان، وهذه الكتب هي صفوة الزيد، شرح سنن أبي داود، وشرح لمع اللوامع لتاج الدين السبكي، ولم يتطرق الباحث إلى غيرها من المؤلفات مع كونها كثيرة لأن معظم هذه المؤلفات مفقودة، ومنها ما هو مخطوط ولم يستطع الباحث الوصول إليها، كما في شرح منهج البيضاوي والتي حاول الباحث الحصول عليها ولم يتمكن من ذلك، أما الكتب الأخرى فسيتم التطرق إليها في معرض عرضها في الفصل الأول من هذه الدراسة مبيناً ما إذا كانت هذه الكتب ما زالت مخطوطة وموفرة، أم أنها مفقودة حتى تاريخ اعداد الرسالة.

ويعد ابن رسلان من أهم علماء عصره في المذهب الشافعي، وقد آلت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بيت المقدس، وكان المعول عليه، فلا غرو فقد كان يعد من أكابر علماء القرن التاسع الهجري.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1) ما هو المنهج الفقهي عند ابن رسلان في أهم مصنفاته؟
- 2) هل كان ابن رسلان مقلداً في المذهب الشافعي أم مجدداً؟
- 3) ما أهم المسائل التي خالف فيها ابن رسلان المذهب الشافعي؟

صعوبات البحث:

1) سعة الإنتاج الفقهي عند ابن رسلان الذي تطلب مني جهداً في الاطلاع عليه.

2) كثير من كتب ابن رسلان الفقهية ما زالت مخطوطة ولم تحقق بعد.

أهمية الدراسة

تكمُن أهمية هذه الدراسة بأنّها تتناول علماً من أعلام الفقه الشافعي الذين عاشوا في فلسطين مولداً ونشأةً وطلباً للعلم ثم درّس في بيت المقدس في مسجدها الأقصى حتى توفي فيها ودفن في مقابرها، وهو من علماء القرن التاسع الهجري، ومن أبرز علماء الشافعية الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب الشافعي، وهو من أهم الذين شرحوا المختصرات الأصولية والفقهية في المذهب، وبلغ مرتبة الاجتهاد إذ كان أحياناً يخالف المذهب الشافعي، ويجتهد في مسائل فقهية في المذهب الشافعي، لم يطرحها فقهاء المذهب من قبل.

أسباب اختيار البحث:

1- يعد من أبرز علماء المذهب الشافعي في فلسطين في القرن التاسع الهجري.

2- لم يكتب في ابن رسلان دراسة مستقلة تتناول الجانب الفقهي عنده وكانت هناك دراسات وتحقيقات لبعض كتبه.

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي، فقامت بدراسة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن رسلان وأثر هذه البيئة في تكوينه العلمي والفقهي ثم تتبع آراءه الفقهية والأصولية ثم درست موقعها في المذهب الشافعي من حيث الموافقة والمخالفة وما تميز به منهجه.

الدراسات السابقة:

(1) رسالة ماجستير للباحث عبد الرحمن جاسم أحمد الكندري، بعنوان "تحقيق شرح صفوة الزيد، للإمام أحمد بن حسين بن رسلان (من كتاب الطهارة حتى باب الصلوات المسنونة)" نوقشت 2007م في الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، واقتصرت الدراسة على كتاب الطهارة إلى باب الصلوات المسنونة، فقد تطرق إلى ترجمة ابن رسلان بتداول المسائل الفقهية وتفرعاتها مطبقاً بذلك قواعد الأصول ومظهرًا انتماءه للمذهب الشافعي متطرقاً لنسبة الكتاب للمؤلف.

(2) رسالة دكتوراه للباحث أحمد بن عبد القادر عزي بعنوان "شرح ابن رسلان لسنن أبي داود من أول باب تفريع استفتاح الصلاة من كتاب الصلاة إلى آخر باب رفع النساء رؤوسهن إذا كنَّ مع الرجال دراسة وتحقيقاً" من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لكلية الأصول الدين بالرياض قسم السنة وعلموها 1997، وتناول الباحث من أول أبواب استفتاح الصلاة من كتاب الصلاة إلى آخر رفع النساء رؤوسهن إذا كنَّ مع الرجال، فقد قسم رسالته إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول : فقد تطرق فيه، إلى دراسة عن أبي داود، ونسبه، وفيه تمهيد، وفصلان، هذا وقد تطرق في الفصل الأول إلى ترجمة أبي داود مولده نشأته شيوخه تلاميذه ووفاته، وفي الفصل الثاني تطرق فيه، إلى دراسة شرط أبي داود في السنن، مستعرضاً خمس مسائل (المسألة الأولى: عدم الرواية عن المتروكين، المسألة الثانية: بيانه للحديث المنكر، المسألة الثالثة: بيان الوهن الشديد في الحديث، المسألة الرابعة: سكوت أبي داود عن الحديث، وقد قسمه إلى قسمين: القسم الأول: المحتج به مما سكت عنه، والقسم الثاني: الضعيف مما سكت عنه، المسألة الخامسة: الحديث المرسل)، وتطرق أيضاً إلى منزلة السنن بين الأصول والروايات السنن وأهم شروح أبي داود، أما في القسم الثاني فقد تطرق في الفصل الأول الى ترجمة وشيوخه وتلاميذه ووفاته، والوظائف التي تقلدها ومكانته العلمية للإمام ابن رسلان والعصر الذي عايشه من ناحية سياسية واجتماعية وعلمية، أما في الفصل الثاني فقد تطرق إلى نسبة اثبات الكتاب المشروح لابن رسلان والروايات التي اعتمدها، ومنهج ابن رسلان في شرحه وتخريجه للأحاديث المشروحة وما يتفرع عنها من بيان علل الحديث وتعريفه بالرجال واهتمامه بالجانب اللغوي. أما القسم الثالث فقد تمحور في التحقيق وتخريج الأحاديث والتطرق لطرق التخريج والحكم على الحديث.

(3) رسالة ماجستير للباحث مشعل تركي الضيفري بعنوان "شرح صفوة الزيد للإمام أحمد بن حسين بن رسلان من كتاب الزكاة الى آخر كتاب البيع دراسة وتحقيق" والتي نوقشت 2009 في جامعة عمان الاردنية كلية الدراسات العليا، فقد قسم بحثه الى ثلاثة أقسام: القسم الأول تمحور في أصول الدين

واتخذته مقدمة الكتاب، والقسم الثاني في الفقه والقسم الثالث في التصوف، من مميزات رسالته انه وضع فهارس للأثار وقام بوضع الأبيات الشعرية التي خلت من المخطوط وسقطت ووضع أبواباً.

4) رسالة ماجستير للباحث: عمر بن محمد الهاجري بعنوان " تحقيق شرح صفوة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن رسلان من باب الصلوات المسنونة إلى كتاب الزكاة" من جامعة الأردن كلية الدراسات العليا 2009م، إذ إنّ الباحث قسم الرسالة الى قسمين: أما القسم الأول: فقد تطرق فيه لترجمة ابن رسلان ونسبة الكتاب اليه وأسباب تأليفه، وتطرق للمصطلحات الفقهية ومنهجية ابن رسلان وأسلوبه لعرض المسائل الفقهية.

أما القسم الثاني: فقد قام بتحقيق النص من باب الصلوات المسنونة إلى كتاب الزكاة وحوى السنن الرواتب والتراويح والضحي، وتطرق فيه الى أركان الصلاة وشروطها، وصلاة الجماعة والمسافر والجمعة والخوف، وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة.

ما يميز الرسالة الحالية

لقد اعتمدت في منهجية ابن رسلان لشرح صفوة الزبد على ابن رسلان من خلال مؤلفه (شرح الناظم على صفوة الزبد) الذي شرح فيه أرجوزة صفوة الزبد.

في حين وجد الباحث ان الرسائل التي تناولت صفوة الزبد لم تعتمد بالاساس على هذا الشرح لأنه لم يكن محققاً بعد وقد اعتمدوا شروحات صفوة الزبد نحو فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ت956هـ)؛ وفتح المنان شرح زبد ابن رسلان لشيخ الإسلام محمد بن علي الشافعي (ت1283هـ)، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد للفشني، وغيره من كتب الشافعية.

تجلى ذلك في رسالة ماجستير للباحث: عبد الرحمن جاسم احمد الكندري، بعنوان: تحقيق (شرح صفوة الزبد، للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان) من كتاب الطهارة حتى باب الصلوات المسنونة.

كما أن رسالتي تميزت بأنها تضمنت منهجية ابن رسلان في أهم ثلاث مؤلفات (شرح الناظم على صفوة الزبد، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح سنن أبي داود)، وتعتبر العمدة للمذهب الشافعي، في حين باقي الرسائل تمحورت في مؤلف واحد لابن رسلان.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من أربعة فصول ومقدمة وخاتمة كما يأتي:

الفصل الأول: حياة شهاب الدين بن رسلان وعصره

المبحث الأول: التعريف بابن رسلان

المطلب الأول: حياة ابن رسلان

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: مؤلفات ابن رسلان

المطلب الرابع: أهم شيوخه:

المطلب الخامس: تلاميذ ابن رسلان

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية لفترة حكم المماليك

المطلب الأول: الحالة السياسية في عهد المماليك

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المماليك

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر المماليك

الفصل الثاني: منهج ابن رسلان في صفوة الزُبد وشرحه لها

المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وأسباب تأليفه له

المبحث الثالث: منهجيته في المسائل التي شرحها في صفوة الزُبد

المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وأسباب تأليفه له:

المطلب الأول: نبذة عن الكتاب

المطلب الثاني: سبب تأليف صفوة الزُبد

المبحث الثاني: تقيد ابن رسلان في المذهب الشافعي.

المبحث الثالث: منهجيته في المسائل التي شرحها في صفوة الزبد

المطلب الأول: عرض المسائل الواردة في صفوة الزبد وشرحها

المطلب الثاني: أسلوبه في سرد المسائل

المطلب الثالث: علوم اللغة

المطلب الرابع: براعته وسعة اطلاعه

المطلب الخامس: منهجه في صفوة الزبد

المطلب السادس: منهج ابن رسلان في عرض الأدلة

المبحث الرابع: منهج ابن رسلان في تكييف وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية.

المبحث الخامس: ابن رسلان يعتمد الدليل الراجح وإن خالف مذهبه

المطلب الأول: لم يتعصب المؤلف لمذهبه:

المطلب الثاني: منهجيته في تضعيف المذاهب المغايرة لمذهبه واعتماده بالدليل الدامغ لمذهبه:

المطلب الثالث: المسائل التي يسوقها

المبحث السادس: الكتب التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه على المنظومة

المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في الاحتجاج وتخريج الأحاديث:

الفصل الثالث: منهجية ابن رسلان في شرح سنن أبي داوود

المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب (شرح سنن أبي داود) لابن رسلان.

المطلب الأول: المكانة العلمية للكتاب:

المطلب الثاني: أهم المزايا لشرح سنن أبي داود لابن رسلان:

المطلب الثالث: أهم المآخذ على الكتاب

المبحث الثاني: الكتب التي أوردها ابن رسلان في شرحه سنن أبي داود

المطلب الثاني: منهجية ابن رسلان في النقل من المصادر التي اعتمدها في شرحه على السنن

المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في المنقول.

المبحث الرابع: منهجية ابن رسلان في تخريج الأحاديث

المبحث الخامس: منهجية ابن رسلان لدى تعارض الروايات

المطلب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة بالأحوال

المطلب الثاني: جمع الروايات المتعارضة بالتبعيض

المطلب الثالث: الجمع وأعمال النصين بالتأويل:

المطلب الرابع: الطرق التي اتبعها لتخريج الأحاديث

المبحث السادس: منهجية ابن رسلان في المسائل العقدية

المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في المذاهب الأخرى والمخالفة لمذهبه

الفصل الرابع: منهج ابن رسلان في كتابه لمع اللوامع

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى ابن رسلان

المبحث الثاني: سبب تأليف لمع اللوامع لابن رسلان

المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في شرحه لجمع الجوامع

المطلب الأول: التمييز بين كلامه وكلام السبكي في جمع الجوامع

المطلب الثاني: خلاف ابن رسلان للمعتزلة في مسألة التقبيح والتحسين العقليين.

المطلب الثالث: مخالفته للقاضي حسين في معنى المندوب والتطوع

المطلب الرابع: تعرضه لمعنى إذ في القرآن

المطلب الخامس: دلالة العام عند ابن رسلان

المبحث الرابع: منهجية في تداول المسائل

المبحث الخامس: منهجيته في الترجيح

المبحث السادس: المسائل المشتركة بين شرح صفوة الزبد وبين لمع اللوامع

الخاتمة

النتائج

الفصل الأول

حياة شهاب الدين بن رسلان وعصره

المبحث الأول: التعريف بابن رسلان

المبحث الثاني: الحالة السياسية والثقافية والعلمية لفترة حكم المماليك

الفصل الأول

حياة شهاب الدين بن رسلان وعصره

المبحث الأول: التعريف بابن رسلان وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حياة ابن رسلان:

الفرع الأول: اسمه ومولده

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان الشافعي الرملي¹؛ وأشتهر بابن رسلان، ويقال بأنّ جده الأعلى هو أرسلان، مع اختلاف الضبط في الكلمة، بوضع الهمزة قبله²، ولكن الأكثر تداولاً وشيوعاً وشهرة رسلان دون همزة، أمّا عن سنة ولادته فهي عام (773هـ)³، أو (775هـ)⁴، ولم يجزم ابن رسلان تاريخ ولادته بالدقة، وإن كان الفارق غير كبير، فلعله عنى ب (أو) التخمين، أو أنّ ابن رسلان غير متأكد من تحديد مولده.

¹ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (جزء 1، ص 281)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. مجير الدين العليمي، عبد الرحمن بن محمد، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، ج 2، ص 174، مكتبة دنديس، عمان. الشوكاني، محمد بن علي بن، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (جزء 1/ص 49)، دار المعرفة، بيروت.

² السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص 282)، الشوكاني، البدر الطالع، (جزء 1، ص 49).

³ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص 281).

⁴ المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت 845هـ)، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، حققه وعلّق عليه: د. محمود الجليلي، ج 1، ص 260، رقم (67)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م، البقاعي، إبراهيم بن حسن، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، حققه وقّدم له وعلّق عليه: د. حسن حبشي، (جزء 1، ص 67)، (1422هـ-2001م)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

الفرع الثاني: كنيته ولقبه ونسبه

كني بأبي العباس¹، وكان لقبه شهاب الدين²، وجاء في نسبه أنه ينحدر من عرب كنانة³، وجاء في قول آخر أنه ينحدر إلى عرب نعيم⁴، أورد ذلك السخاوي⁵، وابن العماد⁶، والشوكاني⁷. ونسبه إلى بلده فهو من الرملة⁸، وفي رواية أخرى من بيت المقدس لكثرة تردده وترحاله إليها، بل إنه في أواخر أيامه انتقل، واستوطن ببيت المقدس¹⁰.

¹ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص282)، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (جزء 9، ص362)، دار ابن كثير، دمشق 1986م، الشوكاني، البدر الطالع، (جزء 1، ص49).

² المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (جزء 7، ص481)، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، بن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهم محمد شلتوت، 287/1، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، مركز البحث العلمي وأحياء الاسلامي، مكة المكرمة، البقاعي، ابراهيم بن حسن (ت885هـ)، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، حققه وقدم له وعلق عليه: د. حسن حبشي، جزء 1، ص 67، الطبعة: الأولى (1422هـ-2001م)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. الداودي، طبقات المفسرين (38/1)

³ العلمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص174). وهي من أشهر قبائل العرب وبطونها وتسكن في مناطق مختلفة من الاراضي العربية، ويقال انها بطن من تغلب بن وائل، انظر: كحالة، عمر، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج3، ص996، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994.

⁴ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 2، ص282)، ولم أجد معلومات حولها من كتب الأنساب.

⁵ السخاوي، الضوء اللامع (282/1)

⁶ ابن العماد، شذرات الذهب (362/9)

⁷ الشوكاني، البدر الطالع (49/1)

⁸ مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت رباطا للمسلمين، بنيت في فترة سليمان بن عبد الملك وحفروا قناة وآباراً عذبة ولاحقاً اهتم بها العباسيون، وهي كورة من فلسطين لهم بها صهاريج مقلدة، وكانت أكثر البلاد صهاريج مع كثرة الفواكه وصحة الهواء، واستنقذها صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة 583 من الأفرنج وخزبها خوفاً من استيلاء الأفرنج عليها مرة أخرى. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، جزء 3، ص69، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

⁹ الداودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين للداودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، (جزء 1، ص38)، دار الكتب العلمية - بيروت.

¹⁰ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، جزء 9، ص 362، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه

أثنى عليه السخاوي في الزهد ومنهجه القويم للسنة، واستقامة المعتقد، بحيث أثنى عليه بأنه لا يجاره في صحة العقيدة والسنة على الجماعة قائلًا " لا أعلم في وفيه من يدانيه في ذلك"¹.

نجد من خلال مصنفاته مثل الزُّبْد أو شرحه سنن أبي داود، أن ينهج ويسلك مسلك الأشاعرة في التأويل سيما الصفات السبع، (الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام)²، مخالفًا بذلك مذهب السلف والذين توقفوا عن التأويل، والتشبيه والتعطيل، انما سلّموا بالنصوص ومما أورده في شرح سنن أبي داود قوله صلى الله عليه وسلم " ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا" فقد ظن أن هذا الحديث يوهم التشبيه؛ لذلك أول النزول بإرادة الرحمة؛ ولكن الحقيقة أن الله ينزل ولكننا لا نعلم ونجهل كيفية النزول، ونؤمن بما وصف نفسه تعالى بلا تكييف³،

وذكر أيضا في الزُّبْد:

كلامه كوصفه القديم لم يحدث المسموع للكليم

يكتب في اللوح وباللسان يقرأ كما يحفظ بالأذهان⁴

وهذا مذهب الأشاعرة الذين يؤمنون؛ أن كلام الله سبحانه معنى واحدًا، قائمًا بذات الله سبحانه، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار⁵، في حين أن مذهب السلف من أئمة الحديث، والسنة يقولون " أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ وَإِنْ لَمْ

¹ السخاوي، الضوء اللامع (1/284)

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ص75-76، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، شرح حديث النزول، ص4-5، الطبعة: الخامسة، 1397هـ/1977م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

⁴ ابن رسلان، صفوة الزيد، جزء 1، ص2.

⁵ ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، ص168، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ - 2005م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ص396، الطبعة: الأولى، 1415 هـ/ 1995 م، مكتبة الرشد - الرياض.

يَكُنِ الصَّوْتُ الْمُعَيَّنُ قَدِيمًا، وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ..¹ وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى، وَيَكْلَمُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا شَامِلٌ لِحُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ وَجَنَسُهُ حَادِثٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.²

الفرع الرابع: تصوفه وزهده

وثبت عنه زهده واقتفاؤه أثر أهل الصوفية ومسلكتهم³، قال ابن العماد "لزم التدريس والإفتاء مدة، ثم ترك ذلك، وسلك طريق الصوفية"⁴، قال المناوي "رأس الصوفية المتشرعة في وقته"⁵. وقد لبس الخرقة الصوفية والتصوف (أجازه) وألبس خرقة لبعض الشاميين والمصريين ومكث مدة لا يكلم أحدًا⁶.

الفرع الخامس: وفاته

توفي يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشْرِينَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَنِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْلَفْ بِتِلْكَ الدِّيارِ بَعْدَهُ مِثْلُهُ عِلْمًا وَنَسْجًا⁷، وقد وري بالتراب ودفن إلى مثواه الأخير في مقبرة "ماملا" غرب القدس⁸.

¹ شرح العقيدة الطحاوية، ص169، هراس، محمد بن خليل حسن (المتوفى: 1395هـ)، شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، ص150، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر..

² المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، جزء 3، ص1262.

³ المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق: محمد أديب الجادر، (جزء 3، ص161)، دار صادر-بيروت. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (جزء 9، ص362)، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

⁴ ابن العماد، شذرات الذهب، (جزء 9، ص362)

⁵ المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق: محمد أديب الجادر، (جزء 3، ص161)، دار صادر-بيروت.

⁶ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص281).

⁷ المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، (جزء 7، ص481).

⁸ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص287)

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في بيت متدين، كان أبوه فقيهاً¹ إذ يلقب والده بـ"أمين الدين"² خيرًا، قارئًا، تاجرًا، وأن أمّه كانت من الصالحات وأخوها -أعني خاله- له أوراد وتلاوة كثيرة، ويتجلى أنه كان ينعم بأسرة عريقة في الصلاح، وكرامة السجاي والخصال، وبيت زاخر بالعلم، فلا غرو أن التربية الصالحة حذت به أن يحفظ القرآن الكريم، وقد بلغ العشر سنين³.

كرّس حياته ونذر نفسه للعلم الشرعي، فأخلص سريره ففتح الله عليه بركات العلم وفيوضاته، نحو: الفقه والتفسير وأصول الفقه والنحو والحديث النبوي الشريف والتصوف، فكان نابغة عصره، مرجعًا وإمامًا في الفقه الشافعي، عاش في كنف القرآن، وكان زاهدًا، منقشًا، وعازفًا عن الدنيا⁴، ولما كانت مهنة أبيه بالتجارة، استعمله في دكانه؛ ولكنه أثر الذهاب إلى المدرسة الخاصكية، ليتلقى علومه واعرض عن التجارة فلما راجعه أبوه في ذلك قال لا أصلح إلا للمطالعة⁵، وأرعى له العنان ليتبحر بشتى العلوم الشرعية، فكان في مبدئه يشتغل بالنحو واللغة والشواهد والنظم⁶، وتلقى ألفية ابن مالك على يد مقرر الرملة، وتضلع لاحقًا في الفقه وأصوله⁷.

ومما أورده السخاوي تلقيه بالسماع سيما في علوم الحديث، صحيح البخاري وسنن الترمذي، وابن ماجه، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، والأذكار والأربعين للإمام النووي، وقد قرأ الحاوي الصغير ونال الإجازة فيه، ومكث فترة يدرس مجانًا وتبرعًا، ومن أبرز صفاته التي كان يبدو ويژهو بها "كَانَ شَيْخًا طَوِيلًا تَعْلُوهُ صَفْرَةٌ، حَسَنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَلْتَقَى، لَهُ مَكَاشِفَاتٌ وَدَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ، غَيْرَ عَابِسٍ وَلَا مَقْتٍ، أَمَّا كَرِيمُ السَّجَايَا الَّتِي كَانَ يَتَحَلَّى بِهَا فَتَتَمَثَّلُ فِي أَمْرَيْنِ:

¹ العليمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص 175).

² العليمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص 175). الباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (جزء 1، ص 126)، وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. وهدية العارفين، (جزء 1، ص 126).

³ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص 282).

⁴ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص 282).

⁵ الداوودي، طبقات المفسرين، (جزء 1، ص 38)، عنوان الزمان، (جزء 1، ص 67)

⁶ الشوكاني، البدر الطالع، (جزء 1، ص 49).

⁷ المقرئزي، درر العقود، (جزء 2، ص 291).

- (1) ورعه وتقواه وحرصه الشديد على أداء الطاعات، وحسن الخلق والدمائة، زكياً، مهذباً، ما كان سبأاً، ولا يحمل الضغينة على أحد، وإن بدر عنه أي تقصير هرع الى الاستغفار، ويجنح للسلم، فاذا تخاصم مع أحد يبادر بملاطفته حتى يزول ما في نفسه من خصام أو حنق أو غضب.
- (2) حب التواضع، والبعد عن الظهور والخمول، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولا تأخذه في الحق لومة لائم¹.

المطلب الثالث: مؤلفات ابن رسلان:

يعد ابن رسلان من العلماء المتبحرين في شتى العلوم الشرعية واللغة والحديث، فقد تميَّز بالتأليف في علوم كثيرة، قال المقرئزي: "وبرع في الفقه، والأصول والعربية، وقال الشعر.... ودرَّس وأفتى، وأفاد، فتخرَّج به أهل تلك البلاد"²، وقد أثنى عليه السخاوي بذلك "وله تصانيف نافعة في التفسير والحديث والفقه والأصليين والعربية وغيرها"³ وقال عنه ابن الغزي "صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة"⁴ ونجمل ما ألفه ابن رسلان حسب المواضيع، على النحو الآتي:

في القرآن وعلومه:

- (1) نظم القراءات الثلاثة الزائدة على السبعة⁵.
- (2) نظم في علوم القراءات، وصل فيه الى ستين نوعاً⁶.
- (3) قطع متفرقة من التفسير⁷.
- (4) شرح طيبة النشر في القراءات العشر في أحد عشر مجلداً⁸.

¹ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص184)

² المقرئزي، درر العقود (جزء 1، ص160)

³ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص285)

⁴ ابن الغزي، شمس الدين ابو المعالي محمد، ديوان الإسلام، (جزء 1، ص183). تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

⁵ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص285).

⁶ العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (جزء 9، ص262-263).

⁷ الداودي، طبقات المفسرين، (جزء 1، ص39)، البدر الطالع، (جزء 1، ص51).

⁸ الباباني، هدية العارفين، (جزء 1، ص126).

وفي علوم الحديث:

- (1) شرح سنن أبي داود في إحدى عشرة مجلدة¹.
- (2) شرح صحيح البخاري، وصل فيه الى آخر الحج في ثلاث مجلدات².
- (3) استشكلات على تنقيح الزركشي، والكرماني، كمل منها مجلد³.
- (4) شرح الأربعين النووية⁴.
- (5) تنقيح الأذكار للنووي⁵.
- (6) شرح تراجم ابن أبي جمرة⁶.

وفي السيرة:

- (1) شرح ألفية العراقي في السيرة⁷.
- (2) تعليق على الشفاء للقاضي عياض⁸.

وفي الفقه:

- (1) نظم صفوة الزُبد: وهي أرجوزة وألفية على المذهب الشافعي أضاف لها مقدمة في أصول الدين، وختمها بخاتمة في علم التصوف، ولها أكثر من شرح⁹، وقد حفظها عدد من تلاميذه¹⁰ وأعطى الإذن والإجازة لتداولها وروايتها من أهل العلم¹¹.
- (2) وشرح الزُبد بشرحين، شرح فصل فيه وأطال وآخر اختصر فيه وأوجز^{12 13}.

¹ الشوكاني، البدر الطالع، (جزء 1، ص51).

² المقرئزي، درر العقود، (جزء 2، ص291)، البقاعي، عنوان الزمان، (جزء 1، ص67)

³ الداودي، طبقات المفسرين، (جزء 1، ص39).

⁴ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص285).

⁵ السخاوي، الضوء، اللامع، (جزء 1، ص285).

⁶ الداودي، طبقات المفسرين، (جزء 1، ص39).

⁷ البقاعي، عنوان الزمان، (جزء 1، ص71).

⁸ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (جزء

2، ص1024)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.

⁹ السخاوي، وجيز الكلام، (جزء 2، ص571)، العلمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص279).

¹⁰ المقرئزي، درر العقود، (جزء 2، ص291).

¹¹ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الذيل على رفع الإصر، تحقيق: جودة هلال، د.ت، د.ن، ص26.

¹² السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص285، المناوي، الكواكب الدرية، (جزء 3، ص161-162).

¹³ العلمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص276).

- (3) الروضة الأريضة في قسم الفريضة¹
- (4) اختصار روضة الطالبين.²
- (5) اختصار منهاج الطالبين، حيث إنه حذف الخلاف وأوجز فيه.³
- (6) تصحيح الحاوي.⁴
- (7) شرح البهجة الوردية، وأصلها الحاوي، لم يكملها.⁵
- (8) مجموع يتعلق بالقضاء والشهود، نعتة السخاوي بأنه كتاب قيم ونفيس.⁶

¹ الباباني، هدية العارفين، (جزء 1، ص126). وهذا الكتاب غير متوفر حسب البحث الذي قام به الباحث

² السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص285)، العلمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص277)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج جزء 1، ص929). غير متوفر منه نسخ حسب البحث الذي قام به الباحث

³ السخاوي، الضوء اللامع، (ج1، ص285)، مناوي، الكواكب الدرية، (ج3، ص161-162)، ابن العماد، شذرات الذهب، (جزء 9، ص362). غير متوفر منه نسخ حسب البحث الذي قام به الباحث

⁴ عنوان الزمان، (جزء 1، ص71)، طبقات المفسرين، (جزء 1، ص39)، ابن العماد، شذرات الذهب، (ج9، ص362).

⁵ الضوء اللامع، (جزء 1/ص285)، الأنس الجليل ج2/275-276، حاجي خليفة، كشف الظنون، (جزء 1، ص626)، عنوان الزمان، (جزء 71/1) غير متوفر منه نسخ حسب البحث الذي قام به الباحث

⁶ الضوء اللامع، (جزء 1، ص285). غير متوفر منه نسخ حسب البحث الذي قام به الباحث

أما في أصول الفقه:

(1) شرح جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي، وقد أورد الغزي أنه في مجلدة¹.

(2) شرح منهاج الوصول للبيضاوي وهو عبارة عن مجلدين².

(3) شرح مختصر ابن الحاجب³.

وفي اللغة العربية:

(4) شرح ملحّة الإعراب للحريري⁴.

وفي التراجم:

طبقات فقهاء الشافعية⁵

أما في مواضيع شتى فقد ألف:

(1) اختصار أدب القضاء للغزي⁶

(2) اختصار حياة الحيوان للدميري⁷

(3) شرح مقدمة الزهد⁸

(4) سطور الأعلام⁹

لو تأملنا مجمل مؤلفات ابن رسلان لوجدنا أن تصب في خضم الفقه وأصوله والحديث والقرآن، واللغة العربية لتضلعه وتبحره في تلك المواضيع، كما أن مؤلفاته عبارة عن إما شروحات لمؤلفات سابقة أو اختصار لها أو التعليق على بعضها.

¹ الغزي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، (جزء 1، ص 146)، السخاوي، ووجيز الكلام (جزء 2، ص 571)، حاجي خليفة، كشف الظنون (جزء 1، ص 596).

² السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 285)، العلمي، الأنس الجليل (جزء 2، ص 276)، الشوكاني، البدر الطالع (جزء 1، ص 51).

³ العلمي الأنس الجليل (جزء 2، ص 276)، حاجي خليفة، كشف الظنون (جزء 2، ص 596).

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 285)

⁵ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 363).

⁶ المناوي، الكواكب الدرية (جزء 3، ص 161-162).

⁷ الداودي، طبقات المفسرين (جزء 1، ص 39)، ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 362).

⁸ البغدادى، هدية العارفين (جزء 1، ص 126).

⁹ هكذا ذكره البغدادي في هدية العارفين (جزء 1، ص 126)

المطلب الرابع: أهم شيوخه:

اهتم ابن رسلان منذ نعومة أظفاره بتلقي العلوم الشرعية، إمّا في الرملة، أو في القدس، إذ حفل بكوكبة من جهابذة العلم آنذاك، سيما الذين نزلوا بالقدس ومن أهم شيوخه:

1- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن عمر التركماني الأصل المعروف بالقرمي الشافعي، نزيل بيت المقدس، طاف البلاد ودخل الحجاز واليمن، ثم أقام بالقدس وبنيت له زاوية، (أخذ عنه ابن رسلان التصوف)¹.

2- عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى³² كان عالماً بالحديث ورجاله.⁴

3- عبد الله بن خليل بن عبد الرحمن جلال الدين البسطامي نزيل بيت المقدس، صاحب الأتباع، كان للناس فيه اعتقاد كثير، مات بالقدس، وزاويته هناك معروفة.⁵

4- أبو بكر بن عبد الله الموصلي ثم الدمشقي نزيل دمشق، اشتغل بالفقه والحديث ونظر في كلام الصوفية⁶

5- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المعروف بابن العزّ (توفي 798هـ)، الشيخ الإمام الفقيه المفتي وكان شيخاً طويلاً عليه أئمة. أقعد في آخر عمره.⁷

6- أبو هريرة عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الدمشقي (توفي 799هـ)⁸ الشافعي مسند الشام في عصره. وسمع منه ابن رسلان كثيراً.⁹

¹ العليمي، الأنس الجليل (جزء 2، ص 161)

² العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، جزء 3، ص 84، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

³ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (جزء 8، ص 537)

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 283).

⁵ العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، جزء 2، ص 258.

⁶ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، جزء 1، ص 497، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389هـ، 1969م

⁷ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 8، ص 601)

⁸ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر (جزء 1، ص 536)

⁹ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 283)

7- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن علوان بن كامل التَّنُوخي البعلبي ثم الشَّامي، نزيل القاهرة الشافعي، شيخ الإقراء، ومسند القاهرة، (ت800هـ) أصبح ضريباً آخر عمره¹

8- علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي سبط القاضي نجم الدين الدمشقي ويعرف بابن الصائغ وبابن خطيب عين ترما، وكان أبوه إمام مسجد الجوزة بدمشق فيقال له الجوزي²

10) محمد بن سعيد بن مسعود بن محمد النيسابوري ثم الكازروني الفقيه الشافعي نشأ وترعرع بكازرون، وقد ورد أنه ينحدر من نسل أبي علي الدقاق، وقد أجازته المزي، وأقام بمكة مدة طويلة، وكان حسن التعليم غاية في الورع وانتفع به أهل مكة، ومات ببلاطه وله خمس وستون سنة.³ قرأ عنه ابن رسلان: معالم التنزيل لِلْبَغَوِيِّ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ والعوارف للسهروردي ومسند الشَّافِعِيِّ والأذكار وَالْأَرْبَعِينَ كِلَاهُمَا للنووي⁴.

11) أبو الخير أحمد بن خليل بن كيكلي العلاءي المقدسي، قال ابن حجر: سمع بإفادة أبيه من الكبار، كالحجَّار وغيره من المسندين، والمزِّي، وغيره من الحفاظ بدمشق، سكن بيت المقدس إلى أن صار من أعيانه، حدَّث بالكثير، وظهر له في أواخر عمره سماع ابن ماجه على الحجَّار، وكان موته في ربيع الأول وله ست وسبعون سنة⁵، سمع عنه ابن رسلان: صحيح البخاري، وسنن الترمذي، ومسند الشافعي وغير ذلك⁶.

12) شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري ثم المصري المالكي⁷.

13) شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المصري، نزيل القرافة⁸.

14) سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح - وصالح هذا أول من سكن بلقينة - ابن شهاب الدين بن عبد الخالق بن مسافر بن محمد البلقيني الكناني الشافعي شيخ الإسلام، حفظ القرآن العظيم

¹ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 8، ص 619).

² العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، جزء 2، ص 27، شذرات الذهب (جزء 8، ص 622)

³ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، جزء 2، ص 84. ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 23)

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء، ص 283).

⁵ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 28-28)، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر (جزء 2، ص 114).

⁶ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 282).

⁷ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 35)،

⁸ الضوء اللامع (جزء 1، ص 282)

وهو ابن سبع سنين، واشتغل على علماء عصره، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها¹، وولي الإفتاء، وأكب على الأشغال والتصنيف، وانتفع به عامة الطلبة ومن تصانيفه: شرحان على «الترمذي» «تصحيح المنهاج» ودفن بمدرسته التي أنشأها.² وكان ابن رسلان يحضر دروسه³

(15) إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم بن يوسف المؤذن، المعروف بالرسّام. مسند الدنيا من الرجال، سمع صاحب الترجمة الكثير من الحجار، وإسحاق الأمدي، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وطائفة، وتفرّد بالرواية عنهم، ومتّع بسمعه وعقله. وكان خيرًا، عابدًا،⁴ قال ابن حجر: سمعت منه بمكة، وحدث بها بسائر مسموعاته، وقد رحل إلى حلب ومعه «ثبت» مسموعاته، فأكثرُوا عنه وانتفعوا به، ورجع إلى دمشق ولم يتزوج، فمات في شوال وله خمس وثمانون سنة وأشهر.⁵

(16) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي الشافعي. ولد في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وتفقّه بالقاهرة على ابن عدلان، وصنّف تصانيف في عدة فنون، وله مناقشة على «جمع الجوامع» وذكر أنه شرحه⁶، ونظر عنه ابن رسلان في الحديث وغيره⁷

(17) مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن عَلِيّ تَقِيّ الدِّين القَلْقَشَنْدِي ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، صار شيخ القدس في الفتوى والتدريس، مات في شهر رجب سنة تسع وثمانمائة بالقدس ودفن بمقبرة ماملا عند والده وأخيه⁸ لازمه ابن رسلان بالقدس وقرأ عليه: الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني قراءة بحث وحل لألفاظه⁹

¹ ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، تقي الدين (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، جزء 4، ص 36-41، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.

² ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 80-81)

³ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 283)

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 283).

⁵ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 86)، ابن حجر العسقلاني، انباء الغمر (جزء 2، ص 270).

⁶ ابن حجر العسقلاني انباء الغمر (جزء 2، ص 347).

⁷ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 282)، ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 117).

⁸ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 7، ص 137).

⁹ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 282).

18) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي الشافعي الفرضي الحاسب ابن الهائم. ولد سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، واشتغل بالقاهرة، وحصل طرفاً صالحاً من الفقه، وعني بالفرائض والحساب، حتى فاق الأقران،¹ أخذ عنه ابن رسلان الحساب والفرائض²

19) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجّي الحسباني الدمشقي الشافعي الحافظ، مؤرخ الإسلام وانتهت المشيخة في البلاد الشامية إليه³ قال ابن قاضي شعبة في «طبقاته»⁴ : ولد في المحرم سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وسمع الحديث من خلّاق، وأجاز له خلق من بلاد شتى، وقرأ بنفسه الكثير، توفي في المحرم سنة ست عشرة وثمانمائة ودفن عند والده،⁵ وقد قرأ عليه ابن رسلان صحيح البخاري⁶.

20) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة الناصري الباعوني الشافعي، ولد بقرية الناصرة من البلاد الصفدية في سنة 752 هـ، وحفظ القرآن وله عشر سنين، والمنهاج في مدة يسيرة، وقدم دمشق، وعرض كتبه على جماعة من العلماء، ومهر في العلوم، وولي الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، ثم ولي القضاء بها⁷.

21) محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي المكي الشافعي (ت817هـ)، جمال الدين، أبو حامد، وبرع في الفقه والحديث، فقيه الحجاز ومفتيه وحافظه⁸ وقد ولي قضاء مكة سنة ثمانمائة وعزل وأعيد مراراً، ومات وهو قاض في شهر رمضان وكان كثير العبادة والأوراد مع السمت الحسن والسكون والسلامة- رحمه الله تعالى⁹.

22) محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبي الفتح (ت821هـ)، ابن الكويك الربيعي التكريتي ثم الإسكندراني نزيل القاهرة¹⁰.

¹ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص163).

² السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص282).

³ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص173)

⁴ ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، (جزء 4، ص12-14)

⁵ ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، (جزء 4، ص12-14)

⁶ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص283)

⁷ العلّيمي، الانس الجليل (جزء 2، ص231)

⁸ ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، (جزء 4، ص54)

⁹ ابن حجر العسقلاني، انباء الغمر (جزء 3، ص45)

¹⁰ ابن حجر العسقلاني، انباء الغمر (جزء 3، ص187)

23) عبد الرَّحْمَن بن عمر بن رسلان بن نصر ولد في شهر رَمَضَانَ سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ¹ كان سريع الفهم وجودة الحِفْظ، له مصنفات في الفقه والتفسير وعلوم القرآن الحديث².

24) مُحَمَّد القادري الصَّالِحِي (ت826هـ)³، كَانَ مُنْقَطِعًا بِزَاوِيَةِ بِصَالِحِيَةِ دِمَشَق⁴

25) أَحْمَد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أَحْمَد بن محمود ابن أَحْمَد بن حجر العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري⁵، قاضي القضاة، حافظ عصره، شهاب الدين أبو الفضل بن الشيخ نور الدين، المعروف بابن حجر، ومات في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ولم يخلف بعده مثله⁶ ذكر ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود في أكثر من موضع قوله "قال شيخنا ابن حجر"⁷.

26) إِبْرَاهِيم بن عَلِي بن إِبْرَاهِيم بن يُوسُف بن عبد الرَّحِيم وَالِدِ الْكَمَالِ أَبِي الْوَفَاءِ مُحَمَّدُ الْحَنْفِي وَيَعْرِف بِابْنِ أَبِي الْوَفَاءِ. وَحَفِظَ الْقُرْآنَ بِالعِرَاقِ ومختصرا من كل مَذْهَب⁸ توفي ابن أبي الوفاء الإمام العالم، في جمادى الأولى عن ست وسبعين سنة⁹.

27) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بن عَلِي بن سنجر المارديني¹⁰.

28) أَبُو حَفْصِ عمر بن مُحَمَّد بن عَلِي الصَّالِحِي وَيَعْرِف بِابْنِ الزَّرَاتِي¹¹.

¹ ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، (جزء 4، ص 87)، الضوء اللامع (جزء 4، ص 107)

² ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، (جزء 4، ص 87)، الضوء اللامع (جزء 4، ص 107)

³ ابن حجر العسقلاني، أنباء الغمر (جزء 3، ص 322)

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 10، ص 123)

⁵ ابن حجر العسقلاني، أنباء الغمر (جزء 1، ص 3)

⁶ بن تغري بردى (ت874هـ)، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهم محمد شلتوت، (جزء 1، ص 64)، صنف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري، مكتبة الخانجي، للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربي السعودية-جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء الأسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-مكة المكرمة.

⁷ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص 185).

⁸ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 75)

⁹ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 518).

¹⁰ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 283)

¹¹ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 282)، طبقات المفسرين (جزء 1، ص 40)، عنوان الزمان (جزء 1، ص 67).

المطلب الخامس: تلاميذ ابن رسلان:

لما ذاع صيت ابن رسلان بالعلم والفقه والتقوى والورع والزهد، كان التلاميذ والمريدون وأهل العلم يفدون اليه من كل حذب وصوب ليتفقهوا وليتتلمذوا على يديه، فله دره من عالم رباني زاهد متقشف وخامل لا يحب الظهور عامل مجاهد، قال المقرئزي: "درّس، وأفتى، وأفاد، فخرّج به أهل تلك البلاد، واشتهر بينهم بالعلم والزهد، والطريقة المثلى، فشاع ذكره"¹، قال البقاعي: "انتفع به خلق كبير"²

(1) (أبو بكر) بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الخالق بن عُثْمَان الزين بن البدر بن البدر الأنصاري الأصل القاهري الشافعي (ت831هـ)³

(2) علي بن عروة المعروف ابن زكنون الشيخ العالم الصالح الورع القدوة، اعتنى بعلم الحديث والتفسير وكتب كثيرا، ورتب مُسند الإمام أحمد رضي الله عنه على الأبواب وزاد فيه أنواعا كثيرة من العلم، لا يقبل لأحد شيئا، ولا يأكل إلا من كسب يده⁴ توفي يوم الأحد ثالث عشر جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين وثمانمائة⁵

(3) زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي، المعروف بأبي شعر، الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ (ت844هـ)، نشأ على خير ودين، وعنى بالحديث وعلومه، وكان استاذا في التفسير، وله مشاركة جيدة في الفقه، والأصلين، والنحو، وكان متبحرا في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية⁶. زاهد الحنابلة وشيخهم وقوتهم، شديد المحبة للعلم ومطالعة، والعناية به، واقتناء كتبه، حصل من الأصول الحسان ما لم يقربه غيره، اشتغل في غالب فنون العلم النافعة حتى فاق فيها، وله في التفسير عمل كثير⁷.

¹ المقرئزي، درر العقود الفريدة (جزء 1، ص260-261)

² البقاعي، عنوان الزمان (جزء 1، ص69)

³ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 11، ص88).

⁴ النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد ثم المكي (المتوفى: 1295 هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، جزء 2، ص732، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

⁵ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، جزء 2، ص237، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية. (عنوان الزمان (جزء 1، ص69).

⁶ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص367)

⁷ الداودي، طبقات المفسرين (جزء 1، ص271).

(4) قاضي القضاة علاء الدين أبو الحسن علي بن القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن علي بن أيوب بن عبد العزيز بن عثمان بن سلطان بن عسكر ويعرف قديماً بالشامي الرملي الأصل، ثم المقدسي الشافعي (ت857هـ)، مولده: أعني القاضي علاء الدين . في سنة 786 هـ، وتوفي والده وله ست سنين، فاستجاز له الشيخ شهاب الدين بن رسلان، وزين الدين عبد الرحمن القلقشندي مشايخ ذلك الزمن¹.

(5) شيخ الإسلام شمس الدين أبو اللطف محمد بن علي الحصكفي الشافعي، الإمام العلامة، مولده في حصن كيفا سنة 819 هـ، تخرج هناك في فن الأدب، ثم قدم بيت المقدس فلزم الشيخ شهاب الدين بن رسلان²، واشتغل عليه في الحاوي، وجدّ وحصل، وشارك في العلوم وتميز وصار من أعيان العلماء، وكان ذكياً، حسن النظم والنثر، يكتب الخط المليح، وعنده تودد وحلاوة لسان، وهو دين خير، له مؤلفات مفيدة في النحو والصرف وغير ذلك، توفي ليلة يسفر صباحها عن نهار الثلاثاء عاشر جمادى الآخرة سنة 859 هـ، ودفن بباب الرحمة إلى جانب والده³.

(6) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبيد أَبُو سعد بن الْقَطَّان. لَقِيَ ابْنَ رَسْلَانَ فَأَخَذَ عَنْهُ ثُمَّ اخْتَصَّ بِإِمَامِ الْكَامِلِيَةِ وَأَقْرَأَ أَوْلَادَهُ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْنَدِينَ وَاشْتَغَلَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَشْيَاءَ، مَاتَ قَبِيلَ السَّبْعِينَ ظَنَّا وَأَظْنُهُ جَاَزَ الْخَمْسِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا⁴.

(7) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن زين الدين عبد الرحمن الأنصاري الخليلي الشافعي (ت873هـ)، وأخذ الحديث عن جماعة أجلهم الحافظ بن حجر، وأخذ الفقه عن جماعة منهم فقيه عصره تقي الدين أبو بكر بن قاضي شهبة، وأذن له في الإفتاء والتدريس، وآخرون منهم الشيخ شهاب الدين بن رسلان أفتى ودرس وناظر ورحل من بلد سيدنا الخليل إلى القدس الشريف واستوطن بالقدس⁵.

(8) مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَامِد بن أَحْمَد بن عبد الرَّحْمَنِ الشَّمْسِ أَبُو حَامِد بن الشَّهَاب بن الشَّمْسِ الْمُقَدِّسِي الشَّافِعِي (ت874هـ)، الْمَاضِي أَبُوهُ وَيَعْرِفُ بِابْنِ حَامِدٍ. وَحَفِظَ الْمُنْهَاجِينَ

¹ العليمي الأنس الجليل (جزء 2، ص 220).

² السخاوي، الضوء اللامع (جزء 8، ص 220-221)

³ العليمي، الأنس الجليل (جزء 2، ص 290)

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 9، ص 136)

⁵ العليمي، الأنس الجليل، (جزء 2، ص 316)

والألفيتين وقطعة من مختصر ابن الحاجب الأصيلي، وأخذ الفقه عن ماهر وابن رسلان قرأ عليه تصنيفه الزبد، مات بدمشق في يوم السبت سابع ربيع الآخر سنة أربع وسبعين رحمه الله.¹

(9) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد القاضي عز الدين أبو البركات بن البرهان بن ناصر الدين الكِنَاني العسقلاني الأصل القاهري الصالح الحنبلي القادري² (ت876هـ)³ العالم العامل المتقن الورع الزاهد المحقق المتقن، شيخ عصره وقوته، واشتغل بالعلم وبرع، ولقي المشايخ، وروى الكثير، ودأب في الصغر، وحصل أنواعا من العلوم⁴ اجتمع بآبَن رسلان وأخذ عنه منظومته في الزبد⁵

(10) أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد بن منصور بن نعيم بالفتح كبير الشهاب أبو الأسباط العامري نسبه لقبيلة بني عامر الرَّملي الشافعي/ ولد سنة خمس أو ست وثمانمائة تقريباً بالرملة ونشأ بها فقرأ معظم القرآن عند الشهاب بن رسلان وصحبه إلى أن مات وحفظ الحاوي وجمع الجوامع وألفية ابن مالك،⁶ وليس في تلامذة ابن رسلان مثله علماً وعقلاً، برع في الفقه والنحو والأصول وغيرها، وكتب الكثير بخطه الحسن السريع وعنده عقل وافر وتواضع كثير وصلاح وسكينة وبشر للأصحاب وتودد مع تودة وشكل مقبول⁷

(11) علاء الدين أبو مدين علي بن إبراهيم الرملي الشافعي، نزيل القدس الشريف، كان من تلامذة الشيخ شهاب الدين بن رسلان، وكان يعرف في الرملة بآبَن قطيط، استوطن بيت المقدس وباشر الحكم به نيابة عن القاضي علاء الدين بن السائح، وصار من أعيان الفقهاء بالمدرسة الصلاحية، والخانقاه وغيرهما، وكان يجلس للوعظ بالمسجد الأقصى الشريف وكان مطرحاً للتكلف، وعنده تواضع وتقشف على طريقة السلف الصالح، توفي في آخر رجب سنة 881 هـ، ودفن بمأماًلا تحت القبة التي بحوش الشيخ خليفة المالكي⁸.

¹ السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 6، ص 84)

² السخاوي، الضوء اللامع، (جزء 1، ص 205)

³ ابن العماد، شذرات الذهب، (جزء 9، ص 479)

⁴ ابن العماد، شذرات الذهب، (جزء 9، ص 479)

⁵ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 286)

⁶ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 327)

⁷ الداودي، طبقات المفسرين (جزء 1، ص 39)

⁸ العليمي، الأنس الجليل، جزء 2، ص 306

12) شمس الدين أبو العزم محمد بن محمد بن الحلاوي، الشافعي النحوي، كان من أهل العلم والدين، وهو من تلامذة الشيخ شهاب الدين بن رسلان وكناه بأبي العزم، وكان له يد طولى في العربية، وصنف شرحاً على الأجرومية، وكان يقرأ العربية بالمسجد الأقصى الشريف، وانتفع عليه كثير من الفقهاء ببيت المقدس ونابلس¹.

13) أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي)، المحدث المفسر الإمام العلامة² المؤرخ صاحب كتاب "عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران"³.

14) عمر ويسمى محمد بن محمد بن أبي الخير بن فهد الهاشمي المكي الشافعي، الإمام العالم العريق، وهو صاحب معجم الشيوخ، فقد ذكر فيه شيوخه الذين أجازوه وتلقى العلوم منهم ابن رسلان⁴.

15) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّمْس الحَمَلِي وَيَعْرِف بِابْنِ الْعِمَاد، وَهُوَ مِنْ بَيْت لَهُمْ جَلَالَةٌ وَوَجَاهَةٌ بِلَدِهِمْ وَصَحَبَ الشَّيْخَ الْغَمْرِي وَتَلَقَّنَ مِنْهُ بَلْ لَقِيَ ابْنَ رِسْلَانَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَتَهَذَّبَ بِهِدِيهِ وَعَادَتْ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ⁵.

16) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عمر بن رسلان بن نصير البُذُر أَبُو السَّعَادَات ابْنُ التَّاج أَبِي سَلَمَةَ بن الْجَلَال أَبِي الْفَضْلِ بن السَّرَاج أَبِي حَفْص الْكِنَانِي الْبُلْقِينِي الْأَصْل الْقَاهِرِي الشَّافِعِي (ت890هـ)⁶
17) عَبَّاس بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الْمَنَائِي (ت890هـ) نَشَأَ يَتِيمًا ثُمَّ تَحَوَّلَ لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَهُوَ كَبِيرُ فَجُودِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الشَّهَابِ بن رِسْلَانَ بِالْخَتْنَةِ مِنْهُ وَصَحَبَهُ وَتَكَرَّرَ قُدُومُهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ قَطْنَ بِجَامِعِ طَرَا ثُمَّ بِجَامِعِ طُولُونِ ثُمَّ بِالْأَزْهَرِ⁷.

¹ العليمي، الأنس الجليل، جزء 2، ص 308، الضوء اللامع، جزء 10، ص 35.

² ابن العماد، شذرات الذهب، جزء 9، ص 509

³ البقاعي، عنوان الزمان، جزء 1، ص 71.

⁴ ابن فهد معجم الشيوخ، ص 340

⁵ السخاوي، الضوء اللامع، جزء 9، ص 162.

⁶ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 9، ص 95)، السخاوي، عبد الرحمن، الذيل على رفع الإصر، تحقيق: د. جوده هلال، والأستاذ محمد محمود صبيح، مراجعة الأستاذ علي البجاري، ص 322-328)،

⁷ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 4، ص 19)، عبد المهدي، د. عبد الجليل حسن، المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي دورها في الحركة الفكرية، الجزء 1، ص 336.

18) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن عجور المقدسي الشافعي، خدم القاضي برهان الدين بن جماعة، نزل فقيها بالصلاحية وصوفيا بالخانقاه، ثم في آخر عمره انجمع عن الناس، وتوفي في ذي الحجة سنة 893 هـ بالقدس الشريف، ودفن بباب الرحمة.¹

19) عبد الله بن عمر بن سليمان بن عمر بن نصر الكناوي، كان عالما عاملا مؤثرا للصمت والعزلة عن الناس، وكان إماما بالمسجد الذي يجري إليه الماء خارج كفر كنا، وكان يفتي أهل تلك البلاد ويقرئ الطلبة في الحديث والفقه والفرائض والنحو وانتفع كثيرا بآبى رسلان ولازمه بالقدس الشريف مدة. وتوفي ببلده كفر كنا في غرة شوال وهو في عشر التسعين.²

20) محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي المزي سبط الشهاب العميري المالكي، الشهير بآبى عوجان، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، حفظ القرآن العظيم، و«الشاطبية» و«المنهاج الفقهي» وعرضهما على ابن حجر العسقلاني، والمحب بن نصر الله الحنبلي، والسعد الديري، والعز المقدسي في سنة تسع وثلاثين وثمانمائة، ثم حفظ «ألفية بن مالك» و«ألفية الحديث» وقرأ القرآن بالروايات على أبي القاسم النويري. وسمع عليه، وقرأ عليه في العربية، والأصول، والمنطق، والعروض، واصطلاح أهل الحديث، وأذن له بالتدريس فيها، وتفقه على العلامة زين الدين ماهر، والعماد بن شرف، وحضر عند الشهاب بن رسلان، والعز المقدسي. ورحل إلى القاهرة سنة أربع وأربعين وأخذ عن علمائها، منهم ابن حجر.³ من تصانيفه: الإسعاد بشرح الإرشاد في الفقه، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول، والفرائد في حل شرح العقائد، والمسامرة بشرح المسامرة، وكتب قطعة على تفسير البيضاوي، وقطعة على صحيح البخاري، وقطعة على شرح المنهاج، وقطعة على صفوة الزبد للشيخ شهاب الدين بن رسلان وغير ذلك.⁴

¹ العليمي، الأنس الجليل (جزء 2، ص 321)، المدارس في بيت المقدس (جزء 1، ص 432)

² ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 11، ص 286)، المدارس في بيت المقدس (جزء 1، ص 432).

³ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 10، ص 43)

⁴ العليمي، الأنس الجليل (جزء 2، ص 502)

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لما فاقت شهرة ابن رسلان الآفاق وأصبح علماً، من أعلام الأمة المبجلين الذين تألقوا وتميزوا بالنبوغ والفتنة والتقوى والزهد فقد كثرت أقوال العلماء والفقهاء في ذكر مناقبه وشهرته ونستهل بالمقريزي مثنيًا عليه بقوله: "الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، لم يخلف بتلك الديار بعده مثله علماً ونسكاً"¹ وأثنى عليه ابن قاضي شهبة بقول: "وَكَانَ جَامِعاً بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالزَّهْدِ"² وقد أثنى عليه ابن تغري بردي قائلاً: "كان إماماً بارعاً صالحاً، عالماً بالفقه والحديث والتفسير وغير ذلك، مع التدين والعبادة والصلاح."³ وذكر السخاوي محامده قائلاً: "وَلَا زَالَ يَدُوبُ وَيَكْثُرُ الْمَذَاكِرَةُ وَالْمَلَاظِمَةُ لِلْمُطَالَعَةِ وَالْأَشْغَالِ مُقِيمًا بِالْقُدْسِ تَارَةً وَبِالرَّمْلَةِ أُخْرَى حَتَّى صَارَ إِمَامًا عَلَامَةً مُتَقَدِّمًا فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْعَرَبِيَّةِ مُشَارِكًا فِي الْحَدِيثِ وَالْتَفْسِيرِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهَا مَعَ حِرْصِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَتَهَجُّدٍ وَمُرَابَطَةٍ بِحَيْثُ لَمْ تَكُنْ تَخْلُو سَنَةً مِنْ سَنَةٍ عَنْ إِقَامَتِهِ عَلَى جَانِبِ الْبَحْرِ قَائِمًا بِالْإِدْعَاءِ إِلَى اللَّهِ سِرًّا وَجَهْرًا آخِذًا عَلَى يَدَيِ الظُّلْمَةِ مَوْثِرًا صُحْبَةَ الْخُمُولِ وَالشَّغْفَ بِعَدَمِ الظُّهُورِ تَارِكًا لِقَبُولِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَوُضَائِفِهَا"⁴ فهو عالم رباني مجاهد ثابت وراسخ بدينه أثر الآخرة على الدنيا وعزوف عن المناصب لتقر عينه بالصلاة والدعاء والتهجد والصيام، وحتى أن العلماء كانوا يكنون له الود والاحترام والتبجيل لهيبته ووقاره، وأثنى عليه العلّيمي بقوله "الشيخ الإمام الحبر، العالم العارف بالله تعالى، ذو الكرامات الظاهرة، والعلوم والمعارف"⁵، وأثنى عليه صاحب شذرات الذهب قائلاً: "الشيخ الإمام العالم الصالح القدوة"⁶ كذلك قيل فيه: "الشيخ الإمام الحبر الفقيه الولي الزاهد شهاب الدين الرملي المقدسي الشافعي. صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة"⁷.

¹ المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك (جزء 7، ص 481)

² السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 287)

³ ابن تغري بردي، المنهل الصافي (جزء 7، ص 420)

⁴ السخاوي، الضوء اللامع (جزء 1، ص 283)

⁵ العلّيمي، الأنس الجليل (جزء 2، ص 275)

⁶ ابن العماد، شذرات الذهب (جزء 9، ص 362)

⁷ ابن الغزي، ديوان الإسلام (جزء 1، ص 182)

ويظهر جلياً أنّه قد نعت بالإمامة والعلم وتبحره في أصول الفقه والحديث والتفسير والفقه والنحو فكان علامة وأعجوبة عصره، وقد ذكر معاصروه وتلامذته ومن نقل عنه العلم بالتقوى والزهد وطيب المعشر وحسن الخلف واللين، وحرصه الشديد لتلقي العلم على أبرع وأفضل شيوخ زمانه فقد كان بيت المقدس موئلاً لنخبة العلماء الأولياء الأتقياء الذين تتلمذ ابن رسلان عليهم، وقد أثنوا عليه بكونه كثير المؤلفات ليدل على تبحره ووفرة علمه، إذ كان عالماً عابداً عاملاً بما تعلم مرابطاً مجاهداً في سبيل الله فكان السباق في الذود عن كل ثغر منه يباغت المسلمون سيما ثغر يافا الذي كان يكرس نفسه ليحرسه بنفسه، وبلغ ببعض العلماء أنّهم اعتبروه فريد عصره.

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية لفترة حكم المماليك:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عهد المماليك:

عاش ابن رسلان في كنف حكم المماليك الذين بسطوا نفوذهم على البلاد التي فتحها المسلمون حتى نهاية العصر العباسي في الفترة الممتدة من عام (648هـ-699هـ)¹، ولذا أطلق على تلك الفترة بالعهد المملوكي².

وأصل المماليك خليط الأتراك والروم والأوروبيين والشراكسة، جلبهم الحكام المسلمون ليستعين كل حاكم بهم، ويتخذهم قوة تسانده، وتدعم الأمن والاستقرار في إمارته أو مملكته³.

فبعد وفاة صلاح الدين الأيوبي، حدث انشقاق وصراع داخلي بين الحكام الأيوبيين من جهة، وبين السلاجقة، مما حدا بالأيوبيين لشراء الرقيق الأبيض سيما الذين كانوا يجلبونهم من بلاد ما وراء النهر، وعرفوا بالمماليك ليعزروا من مكانتهم ومنعتهم⁴، لينشأوا نشأة دينية، بإشراف أهل الاختصاص، وليتعلموا أصول الدين من قراءة لكتاب الله، وكتابة آداب الشريعة، ولما يشتد عوده ويكبر على الفقه يتلقى الفنون الحربية ومستلزمات التدريبات العسكرية⁵ وعلى غرار زاده عدد المماليك تبعاً لشراء سلاطين الأيوبيين، وكان الملك الصالح أيوب أكبر مستقطب لهم ليشد أزره بهم، ويكون له منعة وشوكة أمام خصومه ومناوئيه، ولئلا يتآمر عليه ملوك الأيوبيين سيما عمه إسماعيل، وقد أطلق عليهم بالمماليك البحرية الصالحية⁶، وقربهم جعلهم أمراء دولته وخاصته وبطانته والمحيطين بدهليزه إذا سافر وأسكنهم معه في

¹ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، جزء 13، ص 177-222، دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م. المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزء 3، ص 411-415، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

² شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، جزء 7، ص 5، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت-عام النشر 2000م-1421هـ

³ بكير، عبد القادر مروان، المدينة الفلسطينية في عهد المماليك، رسالة ماجستير بقسم برنامج التاريخ الإسلامي-جامعة بيرزيت-فلسطين، إشراف: د. محسن يوسف حيث نوقشت بتاريخ 13-6-2005م، انظر: الموسوعة الفلسطينية: القسم الأول، المجلد الرابع، ص 290.

⁴ طقوش، محمد سهيل، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص 7، الطبعة: الأولى، دار النفائس-بيروت، 1418هـ.

⁵ شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، جزء 7، ص 21، المكتب الإسلامي-دمشق، 1421هـ.

⁶ شاكر، التاريخ الإسلامي، جزء 7، ص 22.

قلعة الروضة، وسماهم البحرية، وكانوا دون الألف مملوك، قيل ثمانمائة، وقيل سبعمائة وخمسون، كلهم أترك¹، وقد توفي الملك الصالح وهو يقاتل الصليبيين في دمياط، فأخفت زوجته "شجرة الدر" موته لحين وصول ابنه" توران شاه"² وانتصر على الصليبيين باشتراك الأميران فارس الدين أقطاي وببيرس البندقاري، وبعدها حدث خلاف حاد على السلطة بينه وبين المماليك، فقتله³ الأميران الأنفي الذكر، ولتعود السلطنة لشجرة الدر، بعد مقتل ابن زوجها، وبعدها تزوجت عز الدين أيبك وتنازلت له بالسلطنة⁴، ليكون بذلك أول مملوك يعتلي سدة الحكم من المماليك البحرية ولم يرق ذلك لملوك الأيوبيين، مما حدا بالملك الناصر يوسف، لشن حرب ضروس عليه، فدخل دمشق، متوجهاً نحو مصر، لمحاربة عز الدين أيبك، فتحالف أيبك مع الملك لويس التاسع ليردع جيش الملك الناصر، وذلك قبل دخول التتار بغداد⁵، وظلت المعارك ضارية بينهم حتى قتلت شجرة الدر عز الدين أيبك لأنه تزوج عليها⁶ قتلته زوجته شجرة الدر لما بلغها أنه يريد التزوج عليها فواطأت على قتله جماعة من المماليك ثم قتلته جميعاً وكان قتلها له يوم الثلاثاء عشر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وستمائة⁷.

"سيطر المماليك بعد عين جالوت على بلاد الشام كلها حتى نهر الفرات، وحققوا وحدة بلاد الشام ومصر، بعد أن أدى ضعف أبناء صلاح الدين وتنازعهم إلى تمزيقها، والجدير بالذكر أن هذه الوحدة كانت ضرورية لمواجهة الأخطار التي كانت قد جابهت مسلمي الشرق الأدنى"⁸ وظل الحكم بيد المماليك وبث سيطرتهم ونفوذهم على الشام ومصر حتى قيام الدولة العثمانية سنة 699 هـ.

¹ المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزء 3، ص 412، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

² توران شاه: توران شاه بن أيوب بن محمد، قتلوه بعد شهر فقط من سلطنته وسلطونا عليهم شجرة الدر زوجة استاذهم، وفعلاً قتلوه سنة 684هـ، ابن تغري بردي، جمال الدين، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جزء 1، ص 230، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية-القاهرة، 1998هـ.

³ المقرئزي، المواعظ والاعتبار، جزء 3، ص 412،

⁴ شاكر، المواعظ والاعتبار، (جزء 3، ص 413)

⁵ العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، جزء 3، ص 531، الأولى، 1419 هـ- 1998 م: دار الكتب العلمية - بيروت،

⁶ ابن تغري بردي، الدليل الشافي على المنهل الصافي، جزء 1، ص 4-5.

⁷ العصامي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، جزء 4، ص 18

⁸ طقوش، محمد سهيل، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص 81، الطبعة: الأولى، دار النفائس-بيروت، 1418هـ.

"كما وقفوا أمام المغول بقيادة هولاكو ومن أتى بعده من أسرته، وقفوا كذلك أمام التتار، بإمرة تيمولنك، وفوق هذا وذاك فقد تمكنوا من طرد الصليبيين أيضًا من بلاد الشام ومصر، وتابعوهم الى قبرص، فأخضعوا الجزيرة الى سيطرتهم، ثم تبعوهم الى جزيرة رودس، ولولا الدعم الأوروبي الصليبي الكبير للحت "رودس" جزيرة قبرص في تبعيتها للمماليك¹.

وبلغت الدولة عصرها الذهبي في فترة حكم السلطان الناصر محمد قلاوون (ت741هـ) والذي تصدى لهجمات التتار وقضى عليها في الشام، وكانت له الغلبة على الصليبيين أكثر من مرة² وقد أدرك ابن رسلان في صغره حكم كل من:

1. الملك الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد قلاوون، وقد خُلِعَ سنة 778هـ، وولّي ابنه عليّ مكانه³.

2. الملك علي بن شعبان بن حسن بن الناصر محمد قلاوون، وتوفي سنة 783هـ، وعمره ثلاث عشرة سنة.

3. الملك الصالح حاجي بن شعبان بن حسن بن الناصر محمد قلاوون، وقد كان عمره آنذاك ست سنوات، واستمر حكمه لعام وأشهر، ثمّ خلعه برقوق بعد إلزام له من الأمراء لما وقع من الفتن وتسلطن برقوق يوم الأربعاء تاسع عشر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة. وأدرك ابن رسلان غالب هؤلاء السلاطين، وتوفي سنة 844هـ في عهد الملك الظاهر سيف الدين جقمق، الذي تولّى الملك سنة 842هـ، واستمر إلى سنة 857هـ⁴.

وبذلك ينتهي عصر دولة المماليك البحرية، وقد تعاقب على حكمها- الذي استمر مائة وستاً وثلاثين سنة - عدد من السلاطين، وحكموا مصر والشام وباقي البلاد التابعة للدولة الاسلامية قرابة 231عاماً، تراوح ما بين سنة (792-923هـ)⁵.

¹ شاکر، محمود، التاريخ الاسلامي، (جزء 7، ص6).

² العصامي، سمط النجوم العوالي (جزء 2، ص26-27)، الكرد، محمد علي، خطط الشام (جزء 2، ص145).

³ العصامي، سمط النجوم العوالي، (جزء 4، ص34-36)

⁴ عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، ص242، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- بيروت، 1972م.

⁵ فريد(بك)، محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ص96-97، 1401 - 1981، دار النفائس، بيروت - لبنان.

فهذا أكبر مؤشر على كثرة الفتن والثورات على الملوك والتآمر والفتك بهم، وقلما تجد من الملوك من مات وهو على سدة الحكم.

وبذلك انتهت فترة المماليك، وطمست معالم الخلافة العباسية من مصر، والتي مكثت من سنة (656هـ - 923هـ)، وجدير بالذكر أن تلك الفترة على حسب رأي طقوش، بأنّ الدولة المملوكية، كانت تروح بجهاذة أفذاذ من الملوك الذين حكموا بقبضة حديدية دولة مصر والشام والحجاز آنذاك، مثل بيبرس وقلاوون، فقد قضوا على الزحف المغولي، بل وفتكوا بالجيش الذي كان لا يقهر، ليعيدوا الهيبة للدولة الإسلامية، والانتصارات المتكررة على الحملات الصليبية، دفعت بملوك أوروبا وآسيا، أن يوادعوها، ونقلت الخلافة الإسلامية إلى مصر تحديداً القاهرة¹.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المماليك:

لقد اتسم عهد المماليك بالحياة والنشاط، وعاشوا مترفين كطبقة أرستقراطية بمعزل عن الانخراط في المجتمع المصري، وكانوا يتمتعون بخيرات البلاد ونعيمها، وشهد من زار مصر آنذاك، بعظيم ثروة أمراء وسلاطين المماليك، وحياة البذخ،² في حين كانت هنالك فئة المعتمدين، أما غالب أهل البلاد من العوام والفلاحين فقد كانوا يتكبدون الفقر المدقع، وشظف العيش المرير والحرمان³. فالمماليك ظلوا بمعزل عن أهل البلاد ولم يمتزجوا بهم، ولم يكن مصاهرة بينهم ليحافظوا على طهارة ونقاوة عرقهم، بل انهم تكبروا ونظروا باستعلاء وازدراء لأهل البلاد⁴.

وانتعش الاقتصاد في مصر في عهد المماليك وازدهر بسبب الزراعة والتجارة، وتجلت هذه الثروات التي جنوها من الزراعة والتجارة على نمط معيشة عظماء الدولة من وزراء وأمراء وكبار التجار من احتفالات ضخمة، وبناء وقصور مشيدة، مرفهة، قد ازدانت بالزخرفة، موسدة بالأثاث الخلاب، حتى أضحت مصر يضرب بها الأمثال للترف والغنى والرقى والبذخ⁵.

¹ طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص9.

² طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص566

³ عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص317، طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام هـ، ص558.

⁴ طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص7-8. عاشور، ص559.

⁵ عاشور، سعيد عبد الفتاح، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص9-10، المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزء3، ص350، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

والمؤسف أنه اشبه بنظام اقطاعي إذ يملك المماليك ثروة مصر وما يغدق عليها من رزق وفير ومحاصيل زراعية وتجارة.

لقد تميّز المجتمع في العصر المملوكي، بأنه يتكون من ثماني فئات: المماليك، والمعممون، والتجار، وطوائف السكان، وأرباب الوظائف في المدن، وأهل الذمة، والفلاحون، والأعراب، والأقليات الأجنبية¹. لقد بالغ سلاطين المماليك في إحياء اعيادهم الدينية والقومية، حيث إنهم كانوا يذفون تهاني الأعياد، ويقيمون الولائم، ويتصدقون على الفقراء للتعبير عن مكنون فرحتهم العامة².

أمّا في الحفلات ذات الطابع القومي، كاحتفائهم بوفاء النيل، أو حين يعلو سدة العرش سلطان جديد ومراسيم تتويجه، فقد كان السلطان يمر من القاهرة. في موكب مهيب مع حاشيته، وقد فرش له الحرير على الشوارع، وزين الأمراء الطرق بأقواس النصر، وأمّا إذا رجع السلطان منصورًا فإن البهجة تكون عامرة ويبالغ في التزيين³.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر المماليك:

تأثرت الحالة العلمية في فترة المماليك بالأوضاع السياسية وما تعرض له بلاد المسلمين من الدمار والقتل بسبب الهجمات التي كان يشنها المغول والتتار، وما أدى إلى حرق المكتبات الكبيرة كمكتبة بيت الحكمة في بغداد والتي حوت الكثير من المؤلفات في أغلب الفنون (الفقه وأصوله، والأدب، والتاريخ والرياضيات والفلك وغيرها) وهذا أدى إلى تغيير محور الخلافة ونقله من بغداد إلى القاهرة عاصمة مصر التي كانت تحفل بالخلفاء العباسيين وإن كان صوريًا، إذ الحكم الفعلي للمماليك، إلا أنهم حظوا بمنزلة رفيعة وتكريم جعل مصر في لب وأساس المركز لنهضة ورفعة النشاط العلمي والديني لترث بغداد بذلك⁴.

وأشتهر سلاطين المماليك بتقديرهم للعلماء والفقهاء وتشجيعهم، وكان من أشهرهم الظاهر بيبرس" وكان يقرب أرباب الكمالات من كل فن وعلم، وكان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائدًا ويقول: سماع التاريخ أعظم من التجارب"⁵.

¹ عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص16.

² عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص318.

³ عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص319.

⁴ عاشور، 1992هـ، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص152.

⁵ ابن تغري بردي، 1413هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جزء 7، ص162.

وأيضًا السلطان الغوري الذي كان شغوفًا ومحبةً للعلم والمناظرات فعقد مجالس علمية ودينية بالقلعة لديه، تداول فيها المناظرات العلمية التي كانت تطرح وتناقش بحضرته¹، كما كثر المدارس والمعاهد العلمية التي أنشأها وبناها السلاطين لنشر العلم والتحفيز².

كما زاد زخم المخطوطات، بشكل ملحوظ في العهد المملوكي لما ذكرناه آنفًا أن السلاطين حينها، كانوا يحثون ويشجعون بل ويكرمون أهل العلم بمختلف تخصصاتهم، وكانت تشمل معظم ألوان المعرفة: من الأدب والتاريخ والجغرافيا والعلوم الدينية والفلاحة والمعارف العامة وغيرها³. وبرز علماء أفذاذ طبقت شهرتهم الآفاق ومؤلفاتهم، أمثال الإمام النووي⁴، والعز بن عبد السلام⁵، وابن تيمية⁶، وابن قيم الجوزية⁷،

¹ عاشور، 1996م، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص322.

² القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: الدكتور أحمد الحطيط، الطبعة: الأولى، جزء 3، ص417، دار الفكر-دمشق، 1987م.

³ عاشور، 1996م، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ص323.

⁴ ابن العماد، شذرات الذهب، جزء 1، ص55.

⁵ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء 6، ص352، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)

⁶ الزركلي، الأعلام، جزء 1، ص144.

⁷ ابن قيم الجوزية (691-751هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرُّزعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه

وابن كثير¹، وابن قدامة²، وابن حجر العسقلاني³، والسيوطي⁴، وابن رسلان، وغيرهم عدد لا يحصى، ليدل على النشاط الفكري، وأمّا على الصعيد اللغوي، فنذكر أشهر علماء اللغة في تلك الفترة، أمثال: ابن منظور⁵، والقلقشندي⁶، وابن هشام⁷، وغيرهم.

¹ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية-ط) 14 مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة 767 (3) و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، الزركلي، الاعلام، (جزء 1، ص320)

² ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتابا، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه " العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - ط " و " المحرر - ط " في الحديث، مسند، وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق، الزركلي، الاعلام، (جزء 5، ص326)

³ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصدته الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين. الزركلي، الاعلام، جزء 1، ص178.

⁴ الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. الزركلي، جزء 3، ص301.

⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. قال ابن حجر: كان مغرّيا باختصار كتب الأدب المطولة. أشهر كتبه (لسان العرب- ط) عشرون مجلدا، جمع فئة أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه (مختار الأغاني- ط) 12 جزءا، و(مختصر مفردات ابن البيطار-خ). الزركلي، الاعلام، جزء 7، ص108.

⁶ القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري: المؤرخ الأديب الباحثة. ولد في قلقشنده (وتوفي في القاهرة. وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. أفضل تصانيفه (صبح الأعشى في قوانين الإنشا - ط) أربعة عشر مجلدا، في فنون كثيرة من التاريخ والأدب ووصف البلدان والممالك، وله (حلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم - خ) الزركلي، الاعلام، جزء 1، ص177.

⁷ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته في مصر، الزركلي، الاعلام، جزء 4، ص147.

وأما مؤرخو تلك الفترة المشهورين، فنذكر منهم: الذهبي¹، والمقرئزي²، والسخاوي³، وابن خلكان⁴، وابن تغري بردي⁵، والبقاعي⁶، وغيرهم.

¹ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، مولده ووفاته في دمشق تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها "دول الإسلام - ط" جزآن، "المشتبه في الأسماء والأنساب، الزركلي، الاعلام، (جزء 5، ص 326).

² المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة 810 هـ وعرض عليه قضاؤها فأبى. وعاد إلى مصر. من تأليفه كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الزركلي، الاعلام، جزء 1، ص 177).

³ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع - ط) اثنا عشر جزءاً، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة. وله (شرح ألفية العراقي - ط) في مصطلح وغيره، الزركلي، الاعلام، جزء 6، ص 194.

⁴ ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (4) البرمكي الإربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً، ودفن في سفح قاسيون. الزركلي، جزء 1، ص 220.

⁵ ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاث. من أهل القاهرة، مولداً ووفاته. كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين. الزركلي، الاعلام، جزء 8، ص 222.

⁶ البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. له (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران - خ) أربع مجلدات، الزركلي، الاعلام، جزء 1، ص 56.

الفصل الثاني:

منهج ابن رسلان في صفوة الزُّبَد وشرحه لها

المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وأسباب تأليفه له

المبحث الثاني: تقيد ابن رسلان في المذهب الشافعي

المبحث الثالث: منهجيته في المسائل التي شرحها في صفوة الزُّبَد

المبحث الرابع: منهج ابن رسلان في تكييف وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية

المبحث الخامس: ابن رسلان يعتمد الدليل الراجح وإن خالف مذهبه

المبحث السادس: الكتب التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه على المنظومة

المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في الاحتجاج وتخريج الأحاديث

المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وأسباب تأليفه له:

المطلب الأول: نبذة عن الكتاب

إنَّ صفوة الزُّبْد منظومة في الفقه الشافعي من نظم أحمد بن حسين بن رسلان، مهَّد لها بأبيات من الوعظ والأصول، وختمها بأبيات من التصوف والسلوك، وتأثر في نظمها بابن البارزي صاحب كتاب الزُّبْد، تكونت المنظومة من سبعة وستين باباً في الفقه، ابتداء من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب العتق، والأبيات بسيطة وبلغه ويمكن لطالب العلم المبتدئ أن يحفظها ويفهم مضمونها، وتعد من أفضل ما كُتب في الفقه الشافعي من منظومات، إذ شملت الأحكام والضوابط والتقسيمات، وهي أكثر من ألف بيت.¹

وللتسهيل على طلبة العلم، فقد قام ابن رسلان بشرح على الصفوة، أسماه شرح الناظم، وهو من أهم الشروح على الصفوة كون الشارح هو ذاته المؤلف، وشرح فيه المسائل المختلفة التي وقعت في الصفوة ولم يخرج عنها.

أمَّا فيما يخص نسبة الكتاب لابن رسلان فذكر كثير من العلماء في نقولاتهم واستشهاداتهم من مخطوطات صفوة الزُّبْد، بنقل صريح اسم المؤلف والكتاب وبغزوه التأليف لابن رسلان²، كما أنَّ معظم من ترجم لابن رسلان أشار بغزوه إليه، ومن أشهرهم السخاوي في الضوء اللامع³ وابن عماد في شذرات الذهب⁴، والداودي في طبقات المفسرين⁵ والعلمي⁶، وحاجي خليفة⁷ كلهم أكدوا أنَّ ابن رسلان هو الذي نظم هذه الأرجوزة وقام بشرحها فيما بعد.

أمَّا العلماء الذين نقلوا من شرح صفوة الزُّبْد، فالإمام شمس الدين محمد الرملي، في كتابه غاية البيان شرح زيد ابن رسلان إذ قال: "والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنَّه يحرم على الولي خضب شعر

¹ صفوة الزُّبْد، ص1، قوله وَبَعْدُ هَذِي زُبْدٌ نَظَمْتُهَا أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

² هارون، عبد السلام محمد (1989م)، تحقيق النصوص ونشرها، ط5، القاهرة، مكتبة السنة، ص44.

³ السخاوي، الضوء اللامع، جزء1، ص285.

⁴ ابن عماد، شذرات الذهب، جزء7، ص249.

⁵ الداودي، طبقات المفسرين، جزء1، ص327.

⁶ العلمي، الانس الجليل، جزء2، ص174.

⁷ حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، ت(1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت (1992)، جزء2، ص1079.

الصبي أو الصبية إذا كانأصهب بالسواد"¹، وهذه العبارة نقلها الإمام شمس الدين محمد الرملي من مخطوط المؤلف²، وأيضاً ما قاله الإمام الفشني في شرحه على الزُّبْد من اقتباس لشرح ابن رسلان: "ويعتبر حال الزوج في يساره وإعساره، في لين الكسوة وخشونتها"³، إذ استخدم الإمام الفشني ذات النص عند شرحه على الزُّبْد، وأورد السخاوي في كتاب الجواهر والدرر في ترجمته لابن حجر قوله: "كزاهد هذا العصر أحمد بن رسلان الرملي نقل عنه في شرح صفوة الزُّبْد تصحيح حديث عبدالله بن حكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم زدنا إيماناً وفقهاً" فقال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح⁴، وهذا الاقتباس مطابق لما ورد في المخطوطة: "قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح"⁵، وتضافرت هذه النقول والاقتباسات لتطابق نص المخطوط، وتؤكد أنّ المنظومة والأرجوزة من تأليف ابن رسلان.

المطلب الثاني: سبب تأليف صفوة الزُّبْد

ذكر ابن رسلان في شرح منظومته بأنّ الدافع لتأليف المنظومة هو أن تصبح متداولة ومفهومة لدى طلبة العلم المبتدئين، إذ يقول⁶:

وَبَعْدُ هَذِي زُبْدٌ نَظَمْتُهَا أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ

¹ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص44.

² ابن رسلان، بشرح صفوة الزبد، قطعة رقم 108.

³ ابن رسلان، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين (ت844هـ)، شرح الناظم على صفوة الزبد، تحقيق: سيد شلتوت، مصطفى بن حامد السميّط، ص873 الطبعة الأولى 1439هـ-2018م، دار الضياء للتوزيع والنشر-الكويت، الفشني، أحمد بن حجازي (ت978هـ)، مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1938هـ، ص130.

⁴ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ط3، م1، (تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد)، دار ابن حزم، بيروت، 1999م، جزء 1، ص337.

⁵ ابن رسلان، شرح صفوة الزبد، قطعة رقم 4. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص48.

⁶ ابن رسلان، صفوة الزبد، ص1.

وَأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ هُوَ كِتَابُ الزُّبَيْدِ لِشَرْفِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الطَّاهِرِ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبَارِزِيِّ، وَلَدَ عَامَ (645هـ) وَتَوَفَّى عَامَ (738هـ)¹، وَتَمَّ نَظْمُهَا مِنْ قَبْلِ ابْنِ رِسْلَانَ لِيَتِمَّ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا مَرْجَعًا سَهْلًا فِي الْفَقْهِ وَيَسْهَلُ تَعْلَمُهَا وَيُكْتَفَى بِهَا، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَنِ الْكُتُبِ الْمَمْنُوحَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا خَصِيصًا لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ²، وَبَيْنَ سَبَبِ نَظْمِهَا لَهَا بِقَوْلِهِ: "وَبَعْدَ فَهَذِهِ تَعْلِيْقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِصَفْوَةِ الزُّبَيْدِ يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ أَرَادَ شَرْحَهَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ لَذَلِكَ وَيُعِينَ عَلَيْهِ بِمَنْهٍ وَفَضْلِهِ آمِينَ"³، وَلَطَالَمَا هُوَ مُؤَلَّفُ الْمَنْظُومَةِ، سَيَتَقَنَّ شَرْحَهَا وَسَيَسْهَلُ شَرْحُهَا لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ، لَكُونَهُ هُوَ الَّذِي صَاغَهَا، لِذَا فَهُوَ أَكْثَرُ دَرَايَةٍ مِنْ غَيْرِهِ بِمَعَانِي النِّظْمِ وَشُرُوحَاتِهِ وَتَفْصِيْلَاتِهِ وَمَرَادِهِ مِنْهَا.

¹ هبة الله بن عبد الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمِفْتَاحِ الشَّامِ الْقَاضِي شَرْفُ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاضِي نَجْمِ الدِّينِ بْنِ الْقَاضِي الْكَبِيرِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْجُهَنِيِّ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبَارِزِيِّ قَاضِي حِمَاةِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ تَوَفَّى عَنْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةً، وَبَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ وَشَارَكَ فِي الْفَضَائِلِ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي زَمَانِهِ وَرَجُلٌ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ قَوِيَّ الذِّكَاءِ مَكْبَأً عَلَى الطَّلَبِ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَمَلُّ مَعَ الصُّونِ وَالْدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالرِّزَانَةِ وَالْخَيْرِ وَالتَّوَاضُعِ جَمِّ الْمَحَاسَنِ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ تَفْسِيرَانِ وَكِتَابُ بَدِيعِ الْقُرْآنِ وَكِتَابُ شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ وَكِتَابُ الشَّرْعَةِ فِي السَّبْعَةِ وَكِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَمَخْتَصَرُ جَامِعِ الْأُصُولِ مَجْلَدَانِ وَالْوَفَاءُ فِي شَرْفِ الْمُصْطَفَى وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَبْوَابِ التَّنْبِيهِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ كَبِيرٌ وَشَرْحُ الْخَاوِي أَرْبَعُ مَجْلَدَاتٍ وَمَخْتَصَرُ التَّنْبِيهِ وَالزُّبَيْدَةُ فِي الْفَقْهِ وَكِتَابُ الْمَنَاسِكِ وَكِتَابُ غُرُوضٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ...، انظر: الصَّفْدِي، صِلَاحُ الدِّينِ خَلِيلٍ، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، ح 27، ص 172، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ الْارْنَائُوطُ وَتَرْكِي مُصْطَفَى، دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ، بَيْرُوتَ، 2000.

² الرِّمْلِيُّ، غَايَةُ الْبَيَانِ، ص 4. الْفَشْنِيُّ، مَوَاهِبُ الصِّمْدِ، ص 3.

³ ابْنُ رِسْلَانَ، شَرْحُ صَفْوَةِ الزُّبَيْدِ، قَطْعُهُ رَقْمُ 2.

المبحث الثاني: تقييد ابن رسلان بالمذهب الشافعي.

تميّز المذهب الشافعي بمصطلحات فقهية خاصة به شأنه شأن المذاهب الفقهية الأخرى، ولا بد للمختص ان يستوعب كنهها حتى يدرك المقصود منها؛ تميّزهم عن سائر المذاهب حتى يتمكن المختص في المذهب الشافعي، أن يستوعب كنه مفهوم الوجه المقصود والصحيح¹.

ونقيّد ابن رسلان رحمه الله في كتابه (صفوة الزبد) بمنهجية الشافعية، كما اهتم في شرحه للصفوة فيما بعد باستخدام التعاريف والمصطلحات التي تعارف عليها المذهب الشافعي، ومنها:

الأقوال: يستعمل هذا التعريف، إذا كان هنالك أكثر من قول في هذه المسألة، ويظهر تغيّر الاجتهاد فيها.²

النص: بمعنى أنّ الإمام الشافعي قد نصّ على حكم مسألة، ووجد هنالك للشافعي أو لأصحابه أقوالاً ضعيفة، بحيث إنّه يتعارض مع النص المعتمد³؛ لأنّه القول الأقوى والأبلغ.

القديم: هو ما اجتهد الشافعي، في المذهب القديم خاصة في العراق⁴.

¹ القواسمي، المدخل الى المذهب الشافعي، ص503.

² النووي، المجموع شرح المذهب، جزء 1، ص65. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (ت 804هـ)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ط1، تحقيق عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، 2001م، ج1، ص61. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص31، ص32، ص33، ص322، ص236، ص337، ص454، ص490، ص642-643، ص665، ص913.

³ الهيثمي، أحمد بن حجر، (ت 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث، بيروت، ج1، ص48. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص88، ص138، ص139، ص264، ص290، ص302، ص327، ص406، ص449، ص472، ص477، ص547، ص608، ص611.

⁴ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت 864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وعليه حاشيتا القليوني وعميرة، ط1، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م، ج1، ص20. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وعليه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج1، ص50، اليوسف، المذهب عند الشافعي، ص204. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص162، ص264، ص517، ص636، ص645، ص987، ص892، ص842.

المشهور: وهذا المصطلح عند وجود قولين للإمام الشافعي في المسألة، ويكون أحدهما دليلاً قوياً في حين يكون الثاني ضعيفاً، فيطلقون على الدليل القوي (المشهور)¹.

الجديد: وهو المذهب الذي استقرّ بالشافعي، آخر المطاف في مصر، وسمّي بذلك، لأنّه تراجع عن المذهب الذي أفتى به بادئ الأمر وكان يفتي به في العراق، ومنها الترتيب والموالاتة في الوضوء² إذ أفتى الإمام الشافعي في القديم بأن من نسي الترتيب في الوضوء ولم يكن متعمداً صح وضوءه، بل كان يرى في فتواه القديمة بأن الترتيب في الوضوء غير واجب، ولذلك استناداً لحديث رواه ابن المنذر عن ابن مسعود، عن ابن عباس، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ فغسل وجهه، ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه، ثم تبين للشافعي أنّ حديث ابن عباس ضعيف، وأن قياس الوضوء على غسل الجنابة قياس مع الفارق لأنّ جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه، بينما روت أحاديث أخرى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء وكلهم وصفوه مرتباً، وعلى هذا الأساس غير الشافعي فتواه³.

الأظهر: إذا وُجد قولان وردا عن الشافعي، وكانا بنفس القوة من الحجة، فيكون من الضروري أن يظهر ويتميّز أحد القولين، وهنا يتم التعبير بالأظهر، أي الأقوى والأبلغ والأرجح⁴.

الأصحاب: ونعني بهم فقهاء الشافعية، وتارة يطلقون عليهم (أصحابنا)⁵.

¹ المحلى، كنز الراغبين، ج1، ص19، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (تحقيق محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ج1، ص3. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص113، ص312، ص343، ص440، ص489، ص823،

² النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص66. المحلى، كنز الراغبين، ج1، ص20. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص162، ص515، ص645، ص646،

³ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص137، دار المنهاج، 2000م

⁴ القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص506. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص48. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص204، ص216، ص127، ص319، ص513، ص982.

⁵ القواسمي، المدخل إلى المذهب الإمام الشافعي، ص507. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص155، ص112، ص172، ص353، ص253، ص252، ص243، ص590،

الوجه: هو ما آل إليه اجتهد أصحاب الشافعي، في حين لم يظهر للشافعي، حكم أو قول في المسألة¹.
التخريج: أو القول المخرج: هو ما تمخّض عن اجتهد الشافعي في حكم مسألة معينة، ثم تُعرض مسألة مشابهة للمسألة الأولى، ولا يكون بينهما اختلاف بالصورة، فيستتبط حكمًا آخر للمسألة الثانية، فحكم الشافعي في كل واحدة يسمى نصاً، ثم لعدم الفرق بينهما ينقل حكم الأولى للثانية وحكم الثانية للأولى ويسمى هذا المنقول تخريجاً².

الطريق أو الطرق: هو ما ورد عن أصحاب الشافعي، من أقوال، أو أوجه، في مسألة ما، فيطلق على هذا النقل طريقاً³.

الصحيح: وهو يطلق على تباين أقوال أصحاب الشافعي واختلافهم في مسألة، فالرأي قوي الحجة، يفوق الآراء التي فيها وهن وضعف، فيؤخذ به ويسمى بالصحيح⁴.

الأصح: ويُستعمل هذا التعريف في مسألة اختلف فيها أصحاب الشافعي على قولين كلاهما صحيح، لكن في أحدهما من الحجة ما هو أقوى، فيطلق على هذا الرأي بالأصح⁵.

المختار: يطلق على اجتهد أصحاب الشافعي في مسألة يخالفون فيها قول المذهب، كأن يقول: المختار لديّ التحريم، في حين أنّ المذهب يجيز⁶.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص65. ابن الملن، عجالة المحتاج، ج1، ص61، ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص26، ص158، ص308، ص368، ص336، ص135، ص424، ص544، ص547، ص593، ص648.

² الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص36. الحضرمي، أحمد بن أبي بكر بن سميط، (ت 1343هـ)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، طبع مع كتاب النجم الوهاج، في شرح المنهاج، ط10، م1، دار المنهاج، جدة، 2004م، ج1، ص85. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص325، ص387، ص505، ص590.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص66. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص36. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص185، ص288، ص462.

⁴ الهيثمي، تحفة المحتاج، ج1، ص50-51. الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، ج1، ص118، ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص115، ص424، ص572، ص608، ص616، ص962.

⁵ الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص48، السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص109. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص85، ص161، ص394، ص392، ص195، ص161، ص470، ص914، ص836.

⁶ السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص94. ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص157، ص161، ص195، ص512، ص558، ص1025، ص1010.

الإمام: إذا ذكر الإمام في كتب الفقه الشافعي فيعونون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني الإمام¹.

المبحث الثالث: منهجيته في المسائل التي شرحها في صفوة الزيد

المطلب الأول: عرض المسائل الواردة في صفوة الزيد وشرحها

تقيد ابن رسلان بعرض المسائل الواردة في صفوة الزيد ولم يخرج عنها خلال شرحه، إذ هدف من خلال شرحه أن ينتفع بها من كان مبتدئاً لتعلم الفقه حسب المذهب الشافعي، وعبر عنه من خلال النظم الآتي²:

وَبَعْدُ هَذِي زُبْدُ نَظْمَتُهَا أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ

ومن أمثلة المسائل من نصوص صفوة الزيد قول ابن رسلان في مقدمة علم الأصول:

أَحْكَامُ شَرَعِ اللَّهِ سَبْعٌ تُقَسَّمُ الْفَرَضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَحَرَّمُ

وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبَيِّحُ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمَ بِالصَّحِيحِ³

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص432، ص374، ص562، ص938،

² ابن رسلان، صفوة الزيد، ص1.

³ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص3.

ذكر إمام الحرمين في الورقات أن أقسام الحكم التكليفي سبعة أقسام¹: (الفرض²، والمندوب³، والمحرم⁴، والمكروه⁵، والمباح⁶، والباطل⁷، والصحيح⁸) واعتبر ابن رسلان أن الأحكام الشرعية خمسة لا غير⁹ كما

¹ جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانه، جامعة القدس، 1999م، ص70.

² الفرض: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه الثواب على فعله، والعقوبة على تركه بغير عذر، ويكفر جاحده، وذلك كالصلاة، والزكاة، والحج. انظر: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، الشاملة الذهبية، ص4.

³ المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، وحكمه أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعقاب وذلك كصلاة ركعتين قبل الصبح. المصدر السابق، ص4.

⁴ الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه عقوبة فاعله وذلك كالزنى، وأكل مال اليتيم، ويكفر جاحده. المصدر السابق، ص4.

⁵ المكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام وحكمه ان فعله لا ثواب ولا عقاب عليه، ولكنه خلاف الأولى كأكل لحم الخيل. المصدر السابق، ص4.

⁶ المباح: هو ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك وحكمه انه لا ثواب على فعله، ولا عقاب على تركه، وذلك كالأكل، ما لم تصحبه نية القرية لربه فيصير عبادة يثاب فاعلها. المصدر السابق، ص5.

⁷ الباطل: هو ما لم يشرع بأصله، ولا وصفه، مثل: زواج الأم والأخت. المصدر السابق، ص5.

⁸ الصحيح: هو المشروع بأصله، ووصفه، وذلك كالبيع المستوفي أركانه، وشروطه، المصدر السابق، ص5.

⁹ ابن رسلان، شرح الناظم، ص129

هي على المشهور¹ (الفرض، المندوب، المحرم، المباح، المكروه) لأنهم اعتبروا الصحة والبطلان من خطاب الوضع² فخطاب الله متعلق بأفعال المكلفين³، إمّا على الوجوب أو الندب أو الاباحة، لذلك نجده قد أضاف الصحة والبطلان والتي هي من خطاب الوضع، ضمن الأحكام التكليفية الخمسة، ولم يعارض الجمهور بذلك كون أن الأحكام التكليفية خمسة.

وما يؤكد ذلك قول ابن رسلان في شرحه "والصحة والبطلان من أنواع خطاب الوضع؛ لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود بالصحة والفساد، فتبنى عليها الأحكام"⁴.

¹ انظر: ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، طبعه: نظام محمد صالح يعقوبي، جزء 3، ص 1252، 1427 هـ - 2006 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، الأذكار، ص 605، 1425 هـ - 2004 م، الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر. انظر: السامرائي، عبد العزيز بن سالم، بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم اصول الفقه، تأليف: صلاح عواد جمعة عبد الله مراجعة وتقديم: أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ص 7، خرج أحاديثه: ماهر ياسين.

² والصحيح والباطل والفاقد قلت لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق في الإطلاق بين المكروه وخلاف الأولى فإن أول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو إمام الحرمين ومن قبله، وأما الصحيح والفاقد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام خطاب التكليف. قوله: (وهي الإيجاب الخ) وجه الحصر في الأحكام الخمسة أن الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فندب أو الترك اقتضاء جازماً فتحریم أو غير جازم بنهي مخصوص أو لا فكراهة وإن لم يقتض فعلاً ولا تركاً فإباحة وقوله لا يثبت شيء منها إلا بدليل خبر لأن. قوله: (وأدلة الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب. انظر: الصديقي، محمد بن علان الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، جزء 7، ص 175، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

³ ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن (ت 844 هـ)، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 128.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 132.

ولم يفرق ابن رسلان بين الفرض والواجب¹ شرعاً، وإن اختلف معناهما لغة، وأعطى تعريفاً لغوياً للفرض فقال: هو التقدير، ومنه فَرَضَ القاضي النفقة، وعَرَّفَ الوجوب لغةً فقال: اللزوم، وجب البيع، إذا لزم، واستشهد بالحديث "اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك"²

واستدل ابن رسلان على ترادف الواجب والفرض³ بالحديث النبوي الشريف: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»⁴

وجه الاستدلال: " فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع"⁵.

¹ الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل ظني فيه شبهة، وحكمه مثوبة فاعلة، وعقوبة تاركة بلا عذر ولا يكفر جاحده، بل يحكم بفسقه، وذلك كقراءة الفاتحة في الصلاة. وهذه التفرقة بين الفرض والواجب مذهب الحنيفة، أما غيرهم فالكل يطلق عليه اسم الواجب. المصدر السابق، ص4.

² الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، ج3، ص63، حديث رقم 1949، دار التأسيس، 2014م، الحكم: قال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: لكن خلف بن خليفة متكلم فيه من قبل حفظه حتى اتهمه بعضهم، فقال الذهبي نفسه في " الضعفاء ": صدوق، قال ابن عيينة: يكذب. وقال الحافظ في " التقریب ": " صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصباحي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ". انظر: الالباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، ج6، ص454، دار المعارف، الرياض.

³ أَنَّ الفرض والواجب عند الفقهاء مترادفان يعني كل واحد منها يدل على الآخر سواء قلنا هذا واجب أو هذا فرض فهما بمعنى واحد. هذا على مذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى. فكل من الفرض والواجب يطلق على الآخر. ولا شك أن الراجح في هذه المسألة الله أعلم هو قول الجمهور، هو أنهما بمعنى واحد وأنهما من الألفاظ المترادفة انظر: الصقبي، خالد بن إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه، الشاملة الذهبية، ص23-27.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، جزء3، ص179، رقم الحديث: 2678، باب كيف يستحلف، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ، دار طوق النجاة.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم، ص129.

وذكر ابن رسلان أنَّ الحنفية¹ فرقت بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة، ليعلم أنَّ الله قدره علينا، والواجب ما يثبت بدليل ظني، لأنَّه ساقط علينا ولا نعلم أنَّ الله قدره² علينا؛ كالوتر؛ وزكاة الفطر؛ والأضحية³، واختلف مع الحنفية في اعتبارهم القعدة في الصلاة فرضاً⁴ ومسح ريع الرأس للوضوء⁵؛ في حين أنه لم يثبت قطعاً.

قال القاضي "وجعلوا الوضوء من الفصد فرضاً، مع أنَّه لم يثبت بقطع⁶، وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة⁷8".

¹ قالوا أن منكر الفرض الذي ثبت بدليل قطعي يكفر ومنكر الواجب مبتدع ويفسق لكنه لا يخرج عن الملة وهذا مرجعه إلى الدليل لأن القطعي لا شبهة منه قالوا فمن جرده عناداً واستكباراً فحظه الكفر بينما الذي يثبت بالظن وهو الواجب قالوا بأن هذا مورد شبهة فقد يكون مشتبهاً عليه ووارداً عليه على غير المورد الذي أراده الله تعالى أو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلذلك قالوا بأنه لا يكفر بذلك بينما الجمهور يقولون لا فرق كل من صح عنده الحكم بدليل صحيح سواء كان قطعياً أو ظني فإنه يكفر بجحوده، لأن الاعتقاد أعظم من باب الأعمال... الفرق الثاني: أنه إذا كان في عبادة وترك فيها شيء فرض، قال الحنفية تبطل العبادة بذلك لكنه لو ترك واجباً لا يبطلها لكنه مع الإثم " يرون أنه يأثم فقط لأنه تساهل بذلك " قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها تثبت عندهم بدليل ظني ولذلك يرون أنه إذا لم يقرأ الفاتحة في صلاته فإنهم يرون أن صلاته صحيحة، نعم هو يأثم بذلك، الصنعبي، خالد بن إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه، الشاملة الذهبية، ص 25-26.

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 129.

³ وقال أصحاب أبي حنيفة الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوتر والأضحية عندهم، والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما أشبهها.: انظر: الحاجيني، أحمد سهل بن أبي هاشم محمد محفوظ سلام، البيان الملمع عن ألفاظ الملع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ص 54، الشاملة الذهبية. بن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 129.

⁴ وجعلوا القعدة في الصلاة فرضاً ومسح ريع الرأس فرضاً ولم يثبتا بقاطع. انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ)، جزء 1، ص 56، 1416هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية - بيروت.

⁵ والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث أصابع، وهو ظاهر الرواية... فالحاصل أن علماءنا اتفقوا في اعتبار الربع، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 1429 هـ - 2008 م، باب: فرض مسح الرأس بالوضوء، جزء 1، ص 277، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

⁶ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء 1، ص 242، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي.

⁷ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء 1، ص 242، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي.

⁸ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 129-130.

و" اعتبر ابن رسلان أن المندوب¹ والمستحب² والتطوع³ والسنة مترادفات، وأخذ برأي الجمهور⁴ واستشهد بقول القاضي⁵ حسين والبغوي انهم قسموا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام⁶7:

القسم الأول وهو السنة: وهي ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني: المستحب: وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين، وألحق بعضهم ما أمر به وما ورد نقلاً أنه فعله.

¹ هو ما طلب فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم، فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة: "يسن كذا أو يندب كذا" كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص111، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر. ² لمستحب: فهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، وخفف أمره، وكل منهما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. انظر: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها)، جزء 1، ص403، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سورية - دمشق.

³ وَيُرَادُفُ الْمُسْتَحَبُّ: الْمُنْدُوبُ وَالتَّطَوُّعُ وَالطَّاعَةُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّافِلَةُ وَالنَّفْلُ وَالْقُرْبَى وَالْمُرْغَبُ فِيهِ وَالْإِحْسَانُ وَالْفَضِيلَةُ وَالرَّغِيْبَةُ وَالْأَدَبُ وَالْحَسَنُ. انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء 3، ص214، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة: (1404 - 1427 هـ). انظر: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، جزء 1، ص149، مكتبة الثقافة الدينية، مكتبة الثقافة الدينية، <http://www.raqamiya.org>.

⁴ "وتطلق السنة على المندوب. قال جماعة من أصحابنا في أصول الفقه: السنة والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والمستحب كلها بمعنى واحد، وهو ما كان فعله راجحاً على تركه ولا إثم في تركه، انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، تهذيب الأسماء واللغات، جزء 3، ص156، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

⁵ وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور كالقاضي حسين وغيره فقالوا: إن الفعل إن واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعلوه وهو ما ينشئه الإنسان باختياريه من الأوراد فهو التطوع. انظر: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، جزء 1، ص149، مكتبة الثقافة الدينية، مكتبة الثقافة الدينية، <http://www.raqamiya.org>.

⁶ الزركشي، البحر المحيط، جزء 1، ص378.

⁷ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص130.

القسم الثالث: التطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه، نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة وأورد ابن رسلان قول القاضي أبو الطيب في المنهاج بحج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، وكذلك صلاة الاستسقاء، والخطبة لم تفعل إلا مرة واحدة، وقد اعتبر أفعاله فيها سنة¹.

ثم بين أن معنى الحلال بمعنى ما أبيح³ فعله، وأن من أسمائه الحلال والمطلق والجائز، ومن صيغه: رفع الحرج، كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل: "افعل، ولا حرج"⁴، وأن من صيغه في القرآن: نفي الجناح⁵.

أما "الصحة" والبطالان⁷، فقد اعتبرهما ابن رسلان من أنواع خطاب الوضع⁸؛ لأنهما حكم الشارع على العبادات والعقود بالصحة والبطالان، فتنبى عليها أحكام شرعية⁹.

¹ الزركشي، البحر المحيط، جزء 1، ص 378.

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 130.

³ الاباحة: هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء 2، ص 376.

⁴ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَخَزَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ» البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، جزء 1، ص 28، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 131. يقول تعالى "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ سورة النور، آية 61.

⁶ الصحيح: هو المشروع بأصله، ووصفه، وذلك كالبيع المستوفي أركانه، وشروطه. د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، الشاملة الذهبية، ص 5.

⁷ ...الباطل: هو ما لم يشرع بأصله، ولا وصفه، مثل: زواج الأم والأخت. د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، الشاملة الذهبية، ص 5.

⁸ الحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع لأجل تطبيق الحكم التكليفي، وهو كون الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً أو رخصة أو عزيمة. د. مظهر الويس، مادة العقيدة والمنهج، الشاملة الذهبية، جزء 4، ص 22.

⁹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 132.

تعريف الفرض: فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب¹

(فالفرض ما) كان (في فعله الثواب) قال القرافي: ليس كل واجب يثاب على فعله؛ كنفقة الأقارب، ورد المغصوب والودائع، فكلها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتثال أمر الله تعالى فيها، وقعت واجبة، ولا ثواب فيها².

في حين اعتبر ابن رسلان: أن الواجب هو المأمور به جزماً، وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب الى الله³، فقد اعتبر ابن رسلان الواجب عمومًا ما أمر به الشارع المكلف بالإلزام، وأناط به الثواب سيما أنه نوى التقرب الى الله.

(كذا على تاركه العقاب) كذا حده القدماء، واعترض عليه بجواز العفو.

وقد ساق ابن رسلان قول العبدري: "ليس في الشريعة توعده بالعقاب مطلقاً، بل هو مقيد بشرط ألا يتوب المكلف، ولا يعفى عنه⁴.

الفرض على الكفاية⁵: ومنه مفروض على الكفاية كرد تسليم من الجماعة⁶

(و) الفرض (منه مفروض على الكفاية)؛ لحصول الكفاية فيه بفعل البعض.

¹ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص3.

² القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ص263، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز. انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، جزء 1، ص66، الطبعة: الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

³ ابن رسلان، شرح صفوة الزيد، ص 132.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص132، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء 1، ص234، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتب. ⁵ الصلوات المفروضة فرض كفاية: هي الصلاة التي إذا أداها البعض سقطت عن الباقي، وإذا لم يؤديها أحد أثم الجميع وذلك كصلاة الجنازة. انظر: عبد العزيز، عزت عبد الجليل حسن، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، الشاملة الذهبية، ص24.

⁶ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص3.

وجمع بين قول الأصوليين في فرض الكفاية¹، أنه يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء: لو صلى على الجنازة طائفة ثانية وقعت صلاتهم فرضاً، وإذا سقط بالأولى كيف تقع الصلاة الثانية فرضاً؟ وأورد قول النووي في الجنائز من (شرح المذهب)²؛ "عبارة المحققين: أسقط الحرج عن الباقي، أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة"³ وفرض الكفاية على قسمين:

القسم الأول: ما يحصل تمام المقصود منه، ولا يقبل الزيادة، فهو الذي يسقط بفعل البعض. القسم الثاني: ما تتجدد به مصلحته بتكرار الفاعلين له، نحو صلاة الجنازة والتفرغ للعلم وحفظ القرآن، لأن المقصود منها الشفاعة.

سنة رد السلام، ورده: (كرد تسليم) المسلم السلام (من جماعة)؛ فيكفي في جوابه رد واحد من الجماعة. وساق ابن رسلان قول ابن دقيق العيد المشهور في رد السلام⁴ "إنه فرض كفاية، فإذا سلم على جماعة تأدى الفرض برد واحد على حكم فروض الكفايات، وعن أبي يوسف لا بد أن يرد الجماعة كلهم" قال: "وظاهر الآية يعطيه قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا﴾⁵.

والظاهر أن المراد بالحديث، حديث إفشاء السلام؛ فإن السلام يعم الابتداء والجواب. في حين لا يحمل الحديث على ظاهره باعتبار الرادين الذي رواه أبو داود في سننه "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُبِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ

¹ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِيْنَ انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، جزء 5، ص 245، دار الفكر.

² النووي، جزء 5، ص 245.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 133.

⁴ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (المتوفى: 702 هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، جزء 2، ص 275، الطبعة الثانية، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار النوادر، سوريا.

⁵ سورة النساء، الآية 86.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ».¹

المطلب الثاني: أسلوبه في سرد المسائل

أما أسلوبه في بلورته وإبرامه لأسس انتهجها، ليحلل ويستقرئ ويستنبط، لذا سأتناول مستهلها أسلوب سبكه وحصافة تعبيره وسرده للمسائل:

إنَّ المتمعن في مؤلف صفوة الزُّبد من خلال شرح الناظم على صفوة الزُّبد لابن رسلان يلمس؛ ويجد أنَّه استشهد بالأدلة من الكتاب والسنة النبوية، أو المعقول، ويعزز استنباطه للحكم مستخدماً الدليل، ويستعرض آراء الفقهاء سيما الشافعية مع ذكر الدليل والمخالفين وأدلتهم ويستطرد في المسألة أحياناً، ولا يتعصب ولا ينحاز لمذهبه الشافعي، بل إنه أحياناً يميل ويرجح القول المخالف للمذهب، كما في مسألة ارتداد المسلم وهو متوضي (ورِدَةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوْضِي جَدِّدٌ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرَضٍ) وأخذه بقول الامام احمد بن حنبل أن الردة تبطل الوضوء، وخالف المذهب الشافعي الذي لم يعتبر الردة مبطل للوضوء.²

وتجلى واضحاً في أخذه، بقول أصحاب الرأي الى اختيار القرآن³ في مسألة أوجه أداء النسكين:

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، سنن أبي داود، جزء 4، ص 522، رقم الحديث 5212، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، دار الكتاب العربي . بيروت. قال الألباني صحيح.

² انظر: ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص 285-286.

³ البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (المتوفى: 1423 هـ)، تيسير العلامة شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ص 409، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة. انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى (المتوفى: 1414 هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، جزء 8، ص 461، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند. "وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القرآن لما روى أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً " لبيك عمرة وحجاً " ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف عليه: محمد رشيد رضا، باب الإحرام: جزء 3، ص 233، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

انظر: عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206 هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، باب الإحرام، جزء 1، ص 278، الطبعة: الأولى، مطابع الرياض - الرياض.

وسن بدء الحج ثم يعتمر وليتجرد محرم ويتزر¹

لرواية أنس "سمعت رسول الله أهلَ بهما جميعاً، لبنيك عمرة وحجاً، لبنيك عمرة وحجاً" ² وإن كان قد أورد أولاً رأي الشافعي بأفضلية الأفراد عند الشافعي ³ " وقد انعقد الإجماع على جواز الكيفيات الثلاث. وأفضلها الأفراد عند الشافعي، ثم التمتع، ثم القران؛ لأنَّ المتمتع يأتي بعملين كاملين، بخلاف القران" ⁴. مظهرًا لأفضلية القران بقوله "ولأنَّ القران مبادرة إلى العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك-وهو الم-فكان أولى" ⁵.

ونخلص مما سبق بأن ابن رسلان كان متمرسًا ضليعًا؛ بأصول الفقه وقواعده؛ ويطبقة ويتجلى ذلك من خلال ما يتمخض عنه اجتهاده وعصارة استنباطه وتطبيقه وطرحه للمسائل الفقهية، لذلك من يطلع على مؤلفه سيحظى بفائدة عظيمة وجليلة، سيما اطلاعه على قواعد الأصول والفقه، ويكتسب قدرة، ومملكة فقهية للاستدلال والترجيح.

انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مقررات الإمام أحمد، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، باب: ومن كتاب الحج، جزء 1، ص 339، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

¹ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 22.

² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، جزء 2، ص 156، رقم الحديث: 1639، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء 2، ص 905، رقم الحديث: 1232، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، جزء 3، ص 455، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005 م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية. انظر: التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، باب: وجوب الإحرام وصفته، جزء 4، ص 60، الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 678.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 679.

المطلب الثالث: علوم اللغة

ويسترسل بالتطرق الى علوم اللغة نحو:

وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرَضٍ أَوْ الصَّلَاةِ وَانْمِسَاحٍ¹

أورد أن الأولى ألا يجعل التراب ركنًا، لأنه آلة، كما أن الفاعل لا يكون ركنًا في الفعل، لأن ركن الشيء جزؤه، وليس الآلة والفاعل جزءًا من الفعل، كيف وهما جسم²، والفعل غرض" وهنا نلمس توغله في الفلسفة والمنطق، في حين أن هذه الاستطرادات بمنأى عن الفقه، كذلك فيما يخص التعريفات اللغوية، كتعريف الصلاة " وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء؛ فهي من إطلاق اسم الجزء على الكل مجازًا

3

وقد أورد ابن رسلان قول النووي⁴ "قال النووي: القول باشتقاقها من صليت العود فاسد، لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صليت ياء. يعني أن من شرط الاشتقاق اتفاق الحروف الأصلية، واختلفا فيما ذكر، ورد على النووي: بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء، نحو زكيت المال وصليت الظهر).

كما أنه أحياناً يوجز ويختصر في عباراته، إذ إنها تحتاج الى وضوح وتفصيل ويتجلى ذلك من مسألة الغسل للعبيدين:

عِيدَيْنِ وَالْإِفَاقَةُ الْإِسْلَامُ وَالْخَسْفُ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ⁵

أي: وكلا الغسلين، (عيد الفطر وعيد الأضحى) ويدخل وقتها بنصف الليل كما في الأذان للصبح⁶ كما يسن الغسل للمجنون والمغمي عليه إذا أفاقاً، واستدل بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي كان إذا أعشي عليه- صلى الله عليه وسلم- في مرضه كان يغتسل⁷، قال الشافعي " قَلَّمَا جُنَّ

¹ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص8.

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص277، انظر النووي، المجموع، ج2، ص233، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص155

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص311

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص311.

⁵ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص8.

⁶ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص262

⁷ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص98، حديث رقم 687.

إِنْسَانٌ إِلَّا أَنْزَلَ فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا اغْتَسَلَ الْمَجْنُونُ لِلْإِنْزَالِ وَإِنْ شَكَّ فِيهِ أَحْبَبَتْ لَهُ الْإِغْتِسَالُ اخْتِيَاظًا وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْإِنْزَالَ"¹، كما ويستحب للمسلم الذي اعتنق الاسلام وكان قبلها على ملة الكفر أن يغتسل تعظيمًا لدخوله الإسلام، ويستحب له أيضًا حلق رأسه الذي كان في الكفر ليفارقه، ويسن أيضًا الاغتسال لصلاتي الخسوف والكسوف، لأنهما في محل في اجتماع الناس، سيان كالغسل ليوم الجمعة.²

المطلب الرابع: براعته وسعة اطلاعه

تحديدًا في استعمال القياس كما ذكر في كفارة الجماع الزوج للزوجة في رمضان لأن الزوجان سيان في السبب ولأن كليهما آثما في الوطء وهتك صوم رمضان، لذا ترتب على الزوجة من كفارة قياسًا على الزوج:

كمثل من ظاهر لا على المره وكررت إن الفساد كرهه³

يقول ابن رسلان في الشرح: "وللشافعي قول أن عليها كفارة أخرى؛ بالقياس على الرجل؛ لتساويهما في السبب؛ ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاشتركا فيها كحد الزنا، وهي أيضًا (المرأة) هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها أيضًا، وهو قول مالك⁴، وأبي حنيفة⁵، وأبي ثور، وابن المنذر⁶. إذ إنه قاس اشتراك كلا الزوجين بالكفارة على حد الزنا لغير المتزوجين.

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، جزء 1، ص 54، دار المعرفة-بيروت، (د، ط).

² ابن أسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 262.

³ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 21.

⁴ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، جزء 1، ص 285، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

⁵ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، جزء 1، ص 327، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

⁶ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 643. انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، جزء 4، ص 375، الطبعة: الثالثة، 1417هـ-1997م، عالم الكتب، الرياض-السعودية.

وَيَرْتَدِّدُ الْبَيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَةَ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَذْعِيَّةُ¹

كما واستعمل القياس في حكم طواف القدوم، بعد الوقوف بعرفة، فإنه يسقط قياساً على أصل حكم الحج والعمرة، وهو الوجوب، وعلى وجوب الالتحاق بالصلاة المفروضة، وعدم الانشغال بالنافلة، وعلى عدم صحة طواف القدوم للحاج والمعتمر قبل الفرض؛ قياساً على أصل الحج والعمرة، وعلى من دخل وقد أقيمت الصلاة "وأما المعتمر، والحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف، فليس عليهما طواف القدوم؛ لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته، وخطباً به؛ فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قبل الفرض"².

واستعمل القياس في التيمم نحو:

وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلًا مُلْتَصِقًا بِالْغُضُوِّ أَوْ مَنْفَصِلًا³

بحيث أنه قاس التراب المستعمل في التيمم بالماء المستعمل في الوضوء، بعدم جواز استعماله ثانية، وقد اعتمد بذلك، على دليل عقلي "ولا يجوز التيمم بمستعمل؛ لأن التيمم أدى به عبادة، واستباح به صلاة؛ فلا يجوز استعماله ثانياً؛ كالماء المستعمل، وهو: ما التصق بالعضو وبقي عليه، أو انفصل وتناثر عنه؛ قياساً على المتقاطر من الماء"⁴.

وايضاً قاس أركان العمرة على أركان الحج نحو أورده في عجز بيت الشعر:

ثُمَّ أَزَلَّ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزْرَةً وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ⁵

¹ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص22.

² ابن رسلان، شرح الناظم، ص682.

³ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص8.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم، ص275. " لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ وَسِوَاءِ فِي التُّرَابِ الْأَعْفَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالسَّبِخِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْبُتُ وَمَا يَدَاوِي بِهِ كَالطِّينِ الْإِرْمِيَّ بِكُسْرِ الهمزة (وَلَوْ) كَانَ التُّرَابُ (غُبَارَ الرَّمْلِ) لِأَنَّهُ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ وَالتُّرَابُ جِنْسٌ لَهُ وَخَرَجَ بِالتُّرَابِ غَيْرَهُ كَمَعْدِنٍ وَسَحَابَةٍ خَزَفَ وَلَوْ قَلِيلٌ مَخْتَلِطًا بِالتُّرَابِ وَبِالطَّاهِرِ الْمُتَنَجِّسِ بِأَنْ أَصَابَهُ مَائِعٌ نَجَسَ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمَّا مَرَّ (لَا مُسْتَعْمَلًا) أَيَّ لَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا " انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص62، دار المعرفة - بيروت.

⁵ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص22.

يقول ابن رسلان "فما سوى الوقوف هي أركان العمرة ويقوي اعتبار الترتيب فيها، فإنه إذا أحرم طاف ثم سعى ثم حلق. وإنما كانت أركاناً قياساً على الحج، ولأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها، ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها؛ فكانت أركاناً".¹

المطلب الخامس: منهجه في صفوة الزبد

تميّز منهجه في مؤلفه بالمنهج الوصفي²، إذ كان يعرض المسائل مع الاستشهاد بالدليل، ويذكر آراء المخالفين من مذاهب أخرى، وفي بعضها اقتصر على وصف المسألة وحيثياتها مع أدلة المذهب الشافعي والمخالفين له، دون أن يرجح رأياً على آخر، ويناقش آراء المخالفين، لكنه أحياناً يناقش الآراء، ويبدي رأيه فيها ويرجح ومن هذه المسائل مسألة تجديد الوضوء:

كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سَنَةً أَوْ نَفْلًا³

فيسن تجديد الوضوء بشرط أن يصلي بالوضوء الأول صلاة فريضة، أو سنة، أو نافلة، وقاس على ذلك ابن رسلان الطواف، فقال "والظاهر أنّ طواف الفرض والسنة في معنى الصلاة، يستحب له التجديد، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمى الطواف بالبيت صلاة، ولم أجد من ذكره"⁴ وهذا اجتهاد من ابن رسلان، حيث أنّه استعمل القياس مع الفارق على الصّلاة؛ وعليه فهذا اجتهاد منه، إذ إنّ تجديد الوضوء للطواف المسنون مندوب ومستحب، وقوله لم أجد من ذكره، المقصود لم يسبق الاجتهاد في هذه المسألة.

وَسُنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ⁵

¹ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 673.

² انظر ابن رسلان شرح الناظم ص 346، ص 347، ص 350،

³ ابن رسلان، صفوة الزبد، ص 6.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص 224.

⁵ ابن رسلان، صفوة الزبد، ص 10.

قال ابن رسلان: (والظاهر أنه يبرد بالسنن التابعة لها أيضاً، وهو ظاهر رواية الصحيحين: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)¹، ولم أره مسطوراً.² وأوضح أنّ الحكمة في استحباب التأخير ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع، الذي هو روح الصلاة).³

واجتهد رأيه بصدد أنّ الابراد في الحر لصلاة الظهر لا يقتصر على الصلاة المفروضة إنّما يتعداه إلى الصلاة المسنونة ومنها السنة القبلية، ليشمل الفرض والسنة، وقد أوضح وصرّح بذلك بقوله ولم أره مسطوراً.

اجتهد ابن رسلان بالحاق الصلاة المسنونة، بالصلاة المفروضة قياساً؛ لأنه يرى أنه لا ينبغي التفريق بينهما، من حيث الوقت، لأن الفرع يتبع الأصل؛ وقال إنه ظاهر رواية الصحيحين؛ لأن الرواية ذكرت مطلق صلاة الظهر، دون التفريق بين فرض وسنة، وهو قال بهذا الرأي، دون أن يرى فيه قولاً في المذهب الشافعي، قوله: في باب الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

مَعَ مَسْلُخٍ وَعَطْنٍ وَمَقْبَرَةٍ مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْرَرَةٍ⁴

(وجعل بعض العلماء حكم سطح الحمام، وسطح الحش، ونحو ذلك حكم المصلي فيها، لأنّ الهواء تابع للقرار، فيثبت له حكمه، لأنّ الحكم إن كان تعبدياً فلا يقاس عليه، وإن علل فإنّما يعلل بكونه مظنة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها).⁵

فقد خالف ابن رسلان من قال بحظر وحرمة الصلاة على السطح لأنّها اخذت حكم الحمام، لأنّ العبادات غير معللة وإنّ ظهر بعضها معللاً، ولكنه لا يقاس عليه، ولا يبنى عليه أحكام، لذلك خالف من قاسوا سطح الحمام على الحمام كون الهواء تابع للسطح، وأجاز الصلاة على السطح، لأنّ الحكم إن كان تعبدياً، لا يقاس عليه. والدليل فيما أورده ابن رسلان في شرح الناظم "والصحيح-إن شاء الله-قصر

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، استحباب الابراد في الظهر، حديث 615، ج1، ص43

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص324، انظر أيضاً: الانصاري، اسنى المطالب، ج1، ص120

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص324.

⁴ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص10.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص335.

النهي على ما تناوله، وأنه لا يتعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبدياً فلا يقاس عليه، وإن علل فإنما يعلل بكونه مظنة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها¹

ويتجلى تقيد والتزام ابن رسلان في عرض المسائل غالباً، لفحوى بمضمون مسائل صفوة الزيد، فلا يحدد عنه، فيورد فحوى المتن، ويستشهد لها بالأدلة، ويعرض المخالفين للمسألة، وأحياناً يضيف مسائل يرى أنه من الضروري ذكرها، إمّا لقصور المتن عن استيفائها ويلزم بيانها نحو:

(1) ما أضافه في شروط الوضوء: (ومما يعد منها عدم الحيض والنفاس، ومما يعد منها العلم، بالفرضية والعلم بالكيفية)²

(2) ونحو ما أورده للمندوبات ومستحبات الغسل ليوم الجمعة نحو قوله:

سُنُّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٍ إِنْ وَجَدَ⁴

فقال في شرح الناظم: "ويستحب أن ينظف جسده للجمعة؛ بالسواك وقلم الظفر، وقص الشارب، وحلق الرأس، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل عقد الأصابع، ودفع الروائح كالصنان ونحوه"⁵.

(3) يتسم منهجه بالمنطق والفكر القويم وقلماً يستعرض مسائل نادراً ما تحدث وتقع، ومنها: نحو موجبات الوضوء:

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ⁶

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص336.

² شُرُوطُ وَهِيَ كَشُرُوطُ الْغُسْلِ أُمُورٌ مِنْهَا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ - وَلَوْ مَظْنُونًا - وَإِسْلَامٌ وَتَمَيُّزٌ وَعَدَمُ صَارِفٍ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِدَوَامِ النَّيَّةِ حُكْمًا وَعَدَمُ مُنَافٍ - مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ فِي غَيْرِ أَغْسَالِ الْحَجِّ وَنَحْوَهَا -، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى رَأْيٍ يَأْتِي، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُهُ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا مُضِرًّا، وَأَنْ لَا يُعْلَقَ نَيْتُهُ فَلَوْ قَالَ نَوَيْتُ الْوُضُوءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، جزء 1، ص101، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص214-215، وقد اعتبره ابن رسلان رأي ضعيف.

⁴ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص17.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص513.

⁶ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص5.

أ) النواذر التي ذكرها في نواقض الوضوء، بحيث أنه يندر وجودها وخروج أحد السبيلين، واعتبر هذه المسألة من النادر حدوثها إلا لمن ابتلي بمرض، وصرّح بقوله: "وعلم من إطلاقه أنه لا فرق في الخارج بين الطاهر-كالحصاة-، والنجس، ولا في النجس بين النادر-كالدود، والقريح-والمعتاد، ولا في المعتاد بين أن يكون عينًا كالبول والغائط، أو ريحًا، ولو أدخل في ذكره أو دبره ميلاً، ثم أخرجه أوجب، وكذا لو أخرجت دودة رأسها ثم عادت"¹

ب) وأيضًا في باب التيمم: قال تعالى "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا"²

تَيَمُّمُ الْمُحْدَثِ أَوْ مَنْ أَجَنَّبَا يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا³.

في حالة انعدام الماء يجب التيمم للنفساء، خاصة إذا انجبت مولودًا دون وجود دم، وقد أورد ذلك بقوله: "أي: اعلم أنه يباح تيمم المحدث، والجنب، والحائض، والنفساء؛ ولو كانت ولدت ولدًا جافاً"⁴. وهذه المسألة نادرة الحدوث بشكل عام.

3) لم يبلور منهجية ذات طابع منتظم، بل إنه لم يتقيد أحيانًا بشرح متن صفوة الزيد فهناك مسائل أدلى بدلوها، وأظهر قدرته الاستنباطية وأحيانًا كان يخالف المذهب ويعتد به، في حين أنه في غالب الشرح للمؤلف لمتن صفوة الزيد.

4) يعتبر هذا المؤلف أي شرح صفوة الزيد مخصصًا للطلاب المتوسطين، المتفهمين للمذهب الشافعي، ولا يلائم ولا يناسب الطلاب المبتدئين للفقهاء والمذهب الشافعي، لأنه أعده لمعلم الفقه في شتى مسائل المذهب الشافعي، ومن يعي ويفهم محتوى شروحات ابن رسلان سيكتسب ملكة فقهية ومقدرة على فهم النصوص وتمحيصها، وسيثري لديه المقدرة على الاستنباط والترجيح.

5) اعتمد المنهج الوصفي في سرد وعرض المسائل، وهذا الطابع الغالب، في حين استعمل المنهج الاستنباطي، وأبدى رأيه ورجح ولكن في مسائل قليلة خاضها نحو:

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 201-202.

² سورة المائدة، آية 6.

³ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 8.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 268.

1) أجاز الجمع عند ضرورة المرض، واستدل برواية ابن عباس لجواز الجمع عند المرض "والقول بالجواز عند المرض قول جلي ظاهر وقوي لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر)¹.

2) مسألة تتحنح في الصلاة:

وإن تَحَنَّنَ الإمامُ فَبَدَأَ حَرْفَانِ فَأَلَوَّلَى دَوَامُ الْاِفْتِدَاءِ²

قال بعدم بطلان الصلاة للإمام عند النحنة أو السعال، لأنّه مغلوب ومضطر لذلك، وهذه اعتبرها من المحترزات التي لا تبطل الصلاة إن فعلها الإمام "والظاهر من حالة الإمام الذي ارتقى للإمامة الاحتراز من مبطلات الصلاة فيحمل تتحنحه أو سعاله على كونه مغلوباً فهو معذور كما تقدم³".

المطلب السادس: منهج ابن رسلان في عرض الأدلة

اتسم منهج ابن رسلان في شرحه لصفوة الزبد بالبساطة من خلال تقنيده للمسائل الفقهية، واستدلاله بالأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة، وما ورد من آثار الصحابة -رضي الله عنهم-، وقليلاً ما يورد الأدلة العقلية، وسلك ثلاثة سبل اتسمت بالوضوح وتناسب طالب الفقه المتوسط ليعي مكنون المسائل الفقهية.

الصورة الأولى: من خلال طرح المسائل والاستشهاد بالدليل، وإظهار الشاهد وطريقة الاستدلال، وهذا بهدف إزالة الإبهام عن المسألة للقارئ، ولطلبة الفقه، ليكون بمثابة منهج لهم لتطبيق وفهم قواعد الأصول، إذ لم يشرح القواعد ويفصل بينها وإنما أوجزها، ويتجلى ذلك في ما أورده من القاعدة الأصولية: "أن الحكم يدور بدوران علته"⁴ دون تفصيل وشرح وبيان لدلالاتها، وإيراده في باب السجود في شرحه للبيت الشعري:

وَتَرِكَ بَعْضَ عَمَدَا أَوْ لِدْهَلٍ لَا سَنَةَ بَلْ نَقْلَ رُكْنِ قَوْلِي⁵.

¹ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جزء 1، ص 489، رقم الحديث: 705، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

² ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 14.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 428.

⁴ الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، قسم 1، ج 2، ص 193، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.

⁵ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 14.

قال النووي: "ويسجد للسهو بنقل ركن قولي؛ كقراءة الفاتحة في ركوع؛ أو تشهد، أو أتى بالتشهد في القيام، لتركه التحفظ للمأمور به، وإحضار الذهن في الصلاة أمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا نقل الركن القولي.. فقد ترك الأمر المؤكد عليه، فاقترض الجبر بالسجود كترك التشهد الأول. ولا فرق في السجود لنقل الركن القولي بين أن ينقله سهواً أو عمدًا، كما صرح به في (شرح المذهب)¹، وعلى هذا فتستثنى هذه الصورة من قولهم القاعدة المشهورة "ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه"² وهنا لم يفصل في شرح القاعدة الفقهية.

واعتمد في معظم المسائل التي أوردها على القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان اعتماده على القرآن الكريم في الدليل أكثر من السنة النبوية. ومثال ذلك ما أورده في النجاسات بقوله:

المُسْكِرُ المَائِعُ والخنزير والكلب مع فرغَيْهِمَا والسُّورُ³

فلما أراد الحديث عن نجاسة الخنزير، ذكر بقوله تعالى (أو لحم خنزير)⁴، قال الماوردي⁵: فإن المراد جملة الخنزير؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فلو أريد اللحم كان تكراراً، وقال النووي⁶: ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حال حياته، ومقتضى الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها، وقولهم: إنه أسوأ حالاً من الكلب.. لا يسلم⁷، وهنا استدل، أن النجاسة لعين الخنزير لا للحمه، إذ لو كان المقصود اللحم لعدّ تكراراً⁸.

وقد أوضح اعتبار الخنزير من النجاسات، واستدل بالآية على النجاسة، وأوضح الشاهد من كيفية الاستدلال من خلال نفس نص الآية.

(1) مسألة التيمم بالتراب: وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلًا... مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مَنْقَصِلًا⁹

¹ النووي، المجموع، ج4، ص127.

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص445.

³ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص4.

⁴ سورة الانعام، الآية 145

⁵ الماوردي، الحاوي، ج1، ص315.

⁶ النووي، المجموع، ج2، ص287.

⁷ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص165.

⁸ النووي، المجموع شرح المذهب، ج2، ص568، وعند الشافعية الخنزير نجس حياً وميتاً.

⁹ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص11.

قال ابن رسلان: "ومن شروط التيمم التراب. خلافاً لأبي حنيفة¹ في تجويزه التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ وإن لم يكن عليه غبار، كحجر وكحل. وخلافاً لمالك²؛ حيث زاد فجوز مما نبت من الأرض كالأشجار والزرع. وحجة الشافعية قوله تعالى "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"³ فإن الإتيان بـ "من" الدالة على التبعض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه"⁴ اعتماده أن التيمم لا يكون بحجر أو جسم صلب، انما يكون اما برمل وذرات تراب، وقد أورد دليل الشافعي من قوله تعالى "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"⁵.

واستدل من سياق الآية، على أن التيمم بالتراب من دلالة "من" على التبعض، لأن التبعض يستلزم أن يلتصق شيء من التيمم باليدين والوجه، وهذا لا يحصل إلا إذا كانت المادة تراباً، فحرف من تدل على التبعض، ومن مستلزمات البعض أن يصيب ويلمس الجزء لأقل التبعض، من رمل أو ذرات تراب، على الوجه واليد ليجزئ التيمم ويكون صحيحاً.

ب: مسألة نجاسة الكلب: المُسْكِرُ المَائِعُ والخَزِيرُ ... والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا والسُّورُ⁶

استدل بنجاسة الكلب بما ورد في السنة من وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب، ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقتة، قوله: (لأنه صح في مسلم⁷ الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقتة، لأنه يكون إتلاف مال، وهو منهي عنه)⁸. وانفرد مالك فقال: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدًا^{9,10}

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، جزء 1، ص 47.

² المواق، التاج والإكليل، جزء 1، ص 513.

³ سورة المائدة، آية 6.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 274.

⁵ سورة المائدة، آية 6.

⁶ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 4.

⁷ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء 1، ص 234، رقم الحديث (279)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

⁸ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 165.

⁹ النفراوي، الفواكه الدواني، جزء 2، ص 278.

¹⁰ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 165.

الصورة الثانية: أ): أن يعرض المسألة، ويذكر الدليل دون إيضاح للدلالة أو الشاهد منه، سيما إذا كانت المسألة واضحة سهلة غير معقدة، ولا يحتاج إلى إيضاح وتفصيل للدليل، وقد أسهب في إيراد الأحاديث، ولم يظهر الشاهد، ولم يتطرق للاستدلال من سرده للحديث لوضوح المعنى، ومنه في باب الوضوء:

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرَ مَنِّي مُوجِبُ التَّغْسِيلِ¹

"(الناقص الأول) أحدهما: (الخارج من سبيل)، أي: خروج الخارج من أحد السبيلين، وهما القبل والدبر؛ لقوله تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائط"² وفي الصحيح: "لا ينصرف؛ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"³، وعلم من إطلاقه أنه لا فرق في الخارج بين الطاهر - كالحصاة - والنجس، ولا في النجس بين النادر - كالدود، والقريح - والمعتاد، ولا في المعتاد بين أن يكون عينًا كالبول والغائط، أو ريحًا، ولو أدخل في ذكره أو دبره ميلًا، ثم أخرجه أوجب، وكذا لو أخرجت دودة رأسها ثم عادت"⁴

ويشرح الشاهد ووجه الاستدلال في هذه المسألة لجلاء ووضوح وسهولة المعنى.

نحو: مسألة تحديد وقت الفجر: الصُّبْحُ واختير إلى الإسْفَارِ ... جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ⁵

وأيضًا تجلّى ذلك من خلال تحديد وقت صلاة الفجر "ويبقى الجواز إلى الإِدْبَارِ، أي: إلى أن يدبر الليل وتطلع الشمس؛ لحديث مسلم⁶: (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)⁷.

ليظهر أن دخول وقت الفجر للصلاة فيه ممتد إلى طلوع الشمس، ولم يذكر ابن رسلان لم وجه الدلالة ولم يسهب، ويستفيض في الشرح لجلاء المعنى.

¹ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص5.

² سورة المائدة، آية43.

³ البخاري، صحيح البخاري، جزء1، ص39، رقم الحديث:(137)،

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص201-202.

⁵ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص13.

⁶ النيسابوري، صحيح مسلم، جزء1، ص427، رقم الحديث:(612)

⁷ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص323.

لم يقتصر ابن رسلان بإيراد الأدلة من الكتاب¹، والسنة²، بل كان يورد الأدلة العقلية كذلك نحو: "كما أن الأولى أن لا يجعل التراب ركنًا؛ لأنه آلة، كما أن الفاعل لا يكون ركنًا في الفعل؛ لأن ركن الشيء جزؤه، وليس الآلة، والفاعل جزءًا من الفعل، كيف؛ وهما جسم، والفعل عرض؟"³، إنما كان يسوق الشواهد لأدلة اقتبسها من المعنى نحو قوله "ويستحب للحاضرين غض أبصارهم الا لحاجة، لأن الميت ربما كان به عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما بعدت عورته فشاهدها، ولهذا استحب أن يكون الغاسل أمينًا"⁴.

المبحث الرابع: منهج ابن رسلان في تكييف وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية.

برع ابن رسلان في أصول الفقه وقواعده، فعرض المسائل الفقهية وكان يورد القواعد الكلية التي تمخضت وانبثقت عنها هذه المسائل، ليكيّف المسائل ويقوم بتعليلها، وكيف توصل للحكم الشرعي من خلال القاعدة التي اندرجت تحتها تلك المسائل، وقام بتكييف المسائل للقواعد الأصولية التي تتضمنها مثل الترجيح لدى تعارض النصوص نحو ما أورده ابن رسلان في شرحه الناظم "وما ذكره الشافعي تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه"⁵، قاعدة دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض⁶، ومنها مسألة ارتداد المسلم حال وضوئه، عما إذا يبطل وضوؤه أم لا؟

وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّي جَدِّدٌ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرَضٍ⁷

¹ انظر: من كتاب شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 26، ص 29، ص 31، ص 32، ص 34، ص 36، ص 38، ص 39، ص 40، ص 43، ص 46، ص 49، ص 50، ص 53، ص 56، ص 65، ص 66، ص 75، ص 76، ص 131، ص 134، ص 142، ص 168، ص 201، ص 211، ص 274.

² ابن رسلان، شرح الناظم، ص 27، ص 31، ص 35، ص 37، ص 48، ص 54، ص 55، ص 57، ص 137، ص 149، ص 162، ص 163، ص 179، ص 187، ص 193، ص 195، ص 275، وغيره.

³ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 277.

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 543.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 286.

⁶ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ٢، م، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٥٧-٣٥٨.

⁷ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 9.

"ولا تبطل الردة الوضوء، بل يستمر معها؛ حتى إذا عاد إلى الإسلام، وهو متوضئ. لا يلزمه إعادة الوضوء؛ لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم له حكماً، لا فعلاً، ولا يتأثر وضوؤه بالردة، كما لا يبطل بها ما مضى من صومه وصلاته"¹

واستشهد بالآية القرآنية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾² التي استدلت بها الشافعية "وَأَمَّا الرِّدَّةُ فَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِبُّ الْعَمَلَ إِلَّا إِنْ انْصَلَّتْ بِالْمَوْتِ"³ من دلالة المفهوم⁴، على أن من كان مسلماً وبعدها ارتد وكفر وظل حياً ولم يمت بعد على الكفر وبعدها تاب وعاد إلى الإسلام، قبل أن يموت، فإن عمله لا يحبط، واعتبر الوضوء عملاً، وعليه لا يبطل وضوؤه.

"الرِّدَّةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو دَاوُدَ تَنْقُضُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْزُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾⁵ وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)⁶

في حين أن مذهب أحمد وأتباعه الحنابلة⁷ أن الردة تنقض الوضوء، وتبطل التيمم وهي الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً-فمتى عاد إسلامه، ورجع إلى دين الحق. فليس له الصلاة حتى يتوضأ؛ وإن كان توضأ قبل رده لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِحَبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁸، والطهارة

¹ ابن رسلان، شرح الناظم، ص285.

² سورة المائدة: 54.

³ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جزء 1، ص109، الطبعة: 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.

⁴ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، [حاشية الشبراملسي]، جزء 1، ص109، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.

وَيُجَابُ بِأَن مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ وَإِلَّا كَمَا هُنَا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَمُتْ مَغْطُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ فَلَهُ حُكْمُهُ فَلَهُ مَفْهُومٌ يُخَصِّصُ أَهْ بِخُرُوفِهِ انظر:

⁵ سورة المائدة الآية 5

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، باب: الأحداث التي تنقض الوضوء، جزء 2، ص61، حكم الالباني: صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغيرة وزياداته، حديث رقم 7567، ج2، ص1256، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج1، ص238.

⁸ سورة الزمر: 65.

عمل وهي باقية حكماً، فتبطل ببطلانها؛ فيجب أن يحبط بالشرك، ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: "الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان"¹ على دلالة المنطوق لأنهم اعتبروا الشرك مانعاً وحائلاً للوضوء لأنه محبط للعمل وبما أن الوضوء عمل إذا يبطل ويحبط، ولدى التعارض بين دلالة المفهوم ودلالة المنطوق يقدم المنطوق وعليه يرجح قول الحنابلة باعتبار الردة مبطل للوضوء، "وما ذكره الشافعي تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه"²

المبحث الخامس: ابن رسلان يعتمد الدليل الراجح وإن خالف مذهبه

منهج ابن رسلان في سياقه وإيراده للمذاهب الأخرى، واتبع ابن رسلان ثلاث منهجيات في عرضه وإيراده للمذاهب الأخرى غير المذهب الشافعي الذي يعتمد.

المطلب الأول: لم يتعصب المؤلف لمذهبه:

إذ أنه في بعض المسائل كان يرجح المذاهب الأخرى على المذهب الشافعي، وذلك بعرض المسألة، ومن ثم يظهر رأي وقول الشافعية ودليلهم، ومن ثم يورد ويذكر القول المخالف لمذهبه، ويسهب في الاستدلال، ومنه ما ذكرناه آنفاً في ترجيح مذهب الحنابلة في مسألة وضوء المرتد هل يبطل أم لا؟

وكذلك: مسألة تجريد الميت لدى غسله وستره³.

قال ابن رسلان "والأفضل أن يغسل على لوح مرتفع؛ لئلا يصيبه الرشاش، وفي قميص؛ لأنه أستر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص، ويلبس هذا القميص للغسل"⁴

¹ ابن رسلان، شرح الناظم، ص286، ورد عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف، انظر ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، الامام في معرفة أحاديث الاحكام، ج2، ص335، تحقيق: سعيد عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع، د.ت

² ابن رسلان، شرح الناظم، ص286.

³ ابن رسلان، شرح الناظم، ص544.

⁴ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، جزء2، ص8، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم، ص544.

وفي وجه قال به أبو حنيفة¹، ومالك²، وأحمد³ أن الأولى تجريد الميت عند غسله، وتستر عورته بمنزلة من سترته إلى ركبته؛ لأنه أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، فالحى يتجرد إذا اغتسل فكذلك الميت، ولأنه إذا غسله في ثوب تنجس بما يخرج منه، وقد لا يظهر بصب الماء عليه، فينجس الميت،

أما تغسيل النبي صلى الله عليه في ثوب، فذاك أمر خاص، أما ترى أنهم قالوا: "أنجرده كما نجرد موتانا"⁴5

وهذا يدل على أن تجريد الميت كان مشهوراً عندهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان طيباً حياً وميتاً، بخلاف غيره⁶7

وأيضاً ظهر عدم تقيّد ابن رسلان بالمذهب الشافعي في مسألة الردة هل تبطل الوضوء لمن تاب وعاد إلى حظيرة الإسلام ولم يحدث بعد:

فقد أورد مستهلاً رأي المذهب الشافعي وذلك بعدم بطلان وضوء المرتد لأنه أخذ بدليل الخطاب من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾⁸ بمعنى لا يضيره من ظل حياً أن يعيد الوضوء فرضاً إن ارتدّ وبعدها رجع إلى حظيرة الإسلام.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، جزء 1، ص 300.

² النفراوي، الفواكه الدواني، جزء 1، ص 287.

³ ابن قدامة، المغني، جزء 3، ص 338.

⁴ - عن عائشة أنها قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنَجِّرُدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى [ص: 197] اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُذَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، جزء 3، ص 196، رقم الحديث (3141)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. وقد حسنه الألباني.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 544.

⁶ ابن قدامة، المغني، جزء 3، ص 369.

⁷ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 544.

⁸ سورة المائدة: 54.

في حين أنّ مذهب الإمام أحمد¹، اعتبر الردّة من نواقض الوضوء ومبطلّة للتيمم، واعتمدوا قوله تعالى ﴿لَإِنْ أَشْرَكَتْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾²، إذ اعتبر الردّة حدثاً، لصريح قول ابن عباس عن الرسول عليه السلام: (الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج)³، فإنّ أحدث لا تقبل صلاته بلا وضوء⁴، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)⁵، فقد تضمنت الردة ما يشمل الكفر نطقاً بواحداً، أو خللاً عقدياً مخرجاً عن الملة، ككفره بأحد أنبيائه، أو بالملائكة، أو باليوم الآخر والقيامة والنشور، فيعتبر محبطاً ومبطلاً للوضوء، وعليه وجب وضوؤه إذا عاد إلى حظيرة الإسلام.

وهنا قد استعرض ابن رسلان المسألة وأورد رأي السادة الشافعية وأدلتهم، ثم أورد قول الحنابلة ودليلهم وبعدها قام بالترجيح بناء على القواعد الأصولية، والتي من خلالها اعتمد رأي وقول الحنابلة؛ لأنّ حجتهم دامغة وأقوى، فالحنابلة اعتمدوا دلالة المنطوق، والشافعي اعتمد من دليل الخطاب والمنطوق مقدم على دليل الخطاب⁶، وما ذكره الشافعي تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه⁷ فيظهر ترجيحه لمذهب الحنابلة وعدم تعصبه وقد أورد مناقشة الترجيح بسلاسة ومصداقية ونزاهة وحسب قواعد الأصول التي اعتمدها المنظرون الأوائل لعلم أصول الفقه وقواعده سيما الإمام الشافعي مؤسس علم أصول الفقه.

¹ ابن قدامة، المغني، جزء 1، ص 238.

² سورة الزمر: 65.

³ ورد عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف، انظر ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، الامام في معرفة احاديث الاحكام، ج 2، ص 335، تحقيق: سعيد عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع، د.ت.

⁴ ابن قدامة، المغني، جزء 1، ص 238.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، جزء 17، ص 383، انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة، جزء 1، ص 204، رقم الحديث: 225.

⁶ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 286.

⁷ ابن رسلان، شرح الناظم، ص 286.

المطلب الثاني: منهجيته في تضعيف المذاهب المغايرة لمذهبه واعتماده بالدليل الدامغ لمذهبه:

أما الأسلوب الثاني الذي اعتمده المؤلف، سرد المسألة وإيراد دليل المذهب الشافعي للمسألة واستدلالهم ويظهر الحجة الدامغة لهم وقوة دليلهم وبعدها يورد أدلة المذاهب الأخرى الضعيفة التي تخالف المذهب الشافعي، ويرد عليهم ويدحض أدلتهم مظهرًا قوة حجة أدلة الشافعية، واستنباطهم للمسألة:

المسألة الأولى: نحو مسألة التضييب¹: وَتَحْرُمُ الضُّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبَرٍ عُرْفًا مَعَ التَّزْيِينِ

إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرَدًا يُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ²

وقد اعتبرها محرمة استعمالها لما فيها من الكبر والاستعلاء على الفقراء (وتحرم الضبة) التي يشعب بها الإناء إذا كانت (من هذين) يعني من الذهب أو الفضة؛ للمعنيين السابقين: وجود العين، والخيلاء على الفقراء، (الكبر)، أي: سواء كانت الكبيرة من ذهب خالص، أو فضة، أو مختلطة منهما.... فمتى اجتمع الكبر (مع التزيين) حرمت الضبة؛ لاجتماع العلتين³

وقد اجمل قاعدة اقتبسها من كتاب المجموع للنووي⁴ وكما يحرم استعماله.. يحرم اتخاذه؛ لأن كل شيء حرم استعماله حرم اتخاذه كالأوتار من الآت الملاهي⁵

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِافِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ

فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدٍ لَامِرَأَةٍ وَجَارٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ

¹ التضييب: من ضبب، جمع الشي بالحديد ونحوه، إلباس الإناء المكسور ونحوه الحديد، انظر قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص133، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.

² ابن رسلان، صفوة الزبد، ص5.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص183. وتحرم الضبة من هذين أي من ذهب أو فضة بكبر عرفا مع التزيين أي تحرم الضبة منهما أو من أحدهما مع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزيين لوجود المعنيين العين والخيلاء انظر: ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان، جزء 1، ص68. الموسوعة الذهبية. الدُميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808 هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جزء 1، ص260، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، دار المنهاج (جدة). الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: 957 هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، ص146، 1430 هـ - 2009 م، دار المنهاج، بيروت - لبنان.

⁴ النووي، المجموع، جزء 1، ص120.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزبد، ص181.

وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبَرِ عُرْفَا مَعَ التَّرْتِينِ¹

الرد على قول الحنفية بجواز الضبة² وإن كثرت وقد صرح بذلك وأباح أبو حنيفة³ المضرب وإن كان كبيراً للزينة، لأنه صار تبعاً للمباح، فأشبهه المضرب باليسير، ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ باباً من فضة، أو رفقاً فإنه يحرم، وإن كان تابعاً، وفارق اليسير فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم⁴.

وهنا اعتبر أبو حنيفة الضبة ملحقة بالتابع وقاسها على اليسير لتحليل الكثير من الفضة، علماً أنه ناقض القاعدة التي تنص على ما "حرم استعماله حرم اتخاذه"⁵.

المسألة الثانية: مسألة التيمم بالتراب:

وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلًا مُلْتَصِقًا بِالْغُضُوِّ أَوْ مَنْقَصِلًا⁶

¹ ابن رسلان، صفوة الزبد، ص5.

² واختلف أهل العلم في حكم مباشرة هذه الضبة المتخذة من الفضة للحاجة والراجح جواز مباشرتها بالشرب منها، ولا كراهة في ذلك، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تقتصر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والكراهة أو المنع من أحكام الشرع فلا بد فيه من دليل ولا نعلم دليلاً يفيد هذه الكراهة أو هذا المنع، وحيث لا دليل فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن المتقرر في القواعد: - أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وقد أجزنا له بالدليل وضع هذه الضبة فحيث أجزناها بمقتضى الدليل الشرعي فلا ضمان عليه ولا حرج في مباشرتها، ولأن المتقرر في القواعد: - أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت مباشرتها محرمة أو مكروهة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، لاسيما وأنها قد اتخذت في إنائه فلما ترك البيان ولم يذكر في مباشرتها بالشرب شيئاً دل على أن الأمر على الجواز ولأن المتقرر في القواعد: - أن المشقة تجلب التيسير، وأن رفع الحرج عن المكلفين من أصول هذه الشريعة المباركة انظر: السعيدان، وليد بن راشد، فقه الدليل والتعليل والتأصيل، الشاملة الذهبية، ص17.

³ ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه: يتقي موضع الفم، وقيل: هذا وموضع اليد في الأخذ انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، جزء 12، ص71، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ح5، ص218.

⁵ والمقصود بها " أن ما حرّم الشارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضاً اتّخاذه واقتناؤه؛ لأن الاتّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد، فهذا من باب سدّ الذرائع" الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص19، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.

⁶ ابن رسلان، صفوة الزبد، ص8.

وقد تجلى أيضا في الرد على الحنفية¹، المالكية² في التيمم بجسم صلب أو ما هو من جنس الأرض، بيد أنه لم يذكر أدلتهم، نحو الحنفية الذين أجازوا التيمم بالجسم الصلب من الأرض، بل إن مالكا أجاز التيمم بنبات الأرض والمزروعات والأشجار، في حين أنه ساق دليل الشافعي³ الذين اعتبروا وجود ذرات التراب أو الرمال محققا للغرض لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾⁴ ومع أن ابن رسلان استشهد برأي الزمخشري الحنفي المنصف من خلال استنكاره للتيمم بالحجر والجسم الصلب⁵ إلا أنه رجح رأي مذهبه الشافعي بعدم جواز ذلك.

المسألة الثالثة: أما في مسألة وجوب الترتيب في الوضوء فقد بين ابن رسلان:

وَمَسَحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَغُمْ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبِكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ

لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورٌ مَا وَكُونُهُ مُمَيَّزًا وَمُسْلِمًا⁶.

أنه يورد الشرح لوجوب الترتيب دون أن يستشهد بالآية لشهرتها⁷ بوجوب الترتيب: يقول ابن رسلان " (و) السادس (الترتيب) كما تقدم، وكما في الآية؛ أن في الآية قرينة تدل على وجوب الترتيب؛ فإنه أدخل

¹ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 1، ص 53، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.

² ابن عرفة الجدار إن ستره جص أو جير منع وإلا سمع ابن القاسم يجوز للمريض إذا كان طويلا نياً ابن حبيب إن كان حجرا جاز إن لم يجد مناوولا ولا ترابا ابن رشد قال ابن القاسم في سماع موسى لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرج به عن حكم التراب (لا بحصير) الجلاب لا يجوز التيمم على حصير وإن كان عليه غبار

وخشب ابن خويز منداد يجوز التيمم عندنا بالحشيش إذا كان على وجه الأرض. انظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، باب: فصل في التيمم، جزء 1، ص 354، دار الفكر، بيروت، 1398م.

³ (قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43] (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَكُلُّ مَا خَالَ عَنْ اسْمِ صَعِيدٍ لَمْ يَتَيَمَّمْ بِهِ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تَرَابٍ ذِي غُبَارٍ. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: 204هـ)، الأم، جزء 1، ص 66، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ/1990م.

⁴ سورة المائدة، الآية 6

⁵ الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف، دار التراث العربي، بيروت، 1966، ح 1، ص 515.

⁶ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص 6.

⁷ يقول تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " سورة المائدة، آية 6.

ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب، فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب.

قلنا: الآية ما سيقنت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن¹

المطلب الثالث: المسائل التي يسوقها

يورد أحياناً ويسوق آراء وأقوال بعض المذاهب المخالفة التي يلمس فيها نوعاً من التيسير والسعة والتخفيف إن كانت هذه المسائل مشددة في المذهب الشافعي ولكنه لا يرجح ولا ينكر اللهم أنه يعرض خياراً بديلاً بطريقة التعريض ليجد السائل منفساً ومخرجاً لما شقّ عليه من تشدد مذهبه الشافعي نحو:

المسألة الأولى: مسألة خضاب الشعر:

وَحَرِّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بَسَوَادٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ²

عرض ابن رسلان لمذهب إسحق بن راهويه في مسألة الخضاب للمرأة المتزوجة باللون الأسود فقال بالجواز فقال: (ورخص اسحق بن راهويه في خضاب شعر المرأة بالسواد لتتزين لزوجها)³.

المسألة الثانية: عدم انتقضاء الوضوء بلمس المرأة إذا كان ذلك بحائل

قال ابن رسلان في صفوة الزيد:

كَذَا زَوَالِ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَمَسِ مَرَأَةٍ رَجُلٌ

لَا مَحْرَمٌ وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفَ وَمَسَّ فَرْجَ بَشَرٍ بِبَطْنٍ كَفَ⁴

سواء المرأة الأجنبية أو الزوجة، ففيه نوع من الحرج والشدة في المذهب الشافعي، والذي اعتبر مجرد اللمس ناقضاً للوضوء بصرف النظر أنه بشهوة أو بغير شهوة. يقول ابن رسلان في شرح الناظم " (لمس امرأة) بشره (رجل)؛ سواء كانت المرأة هي اللامسة أو الملموسة. (ولو) حال (حائل) بين بشرة الرجل

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص211.

² ابن رسلان، صفوة الزيد، ص5.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص200. ابن قدامة، المغني، جزء 1، ص128.

⁴ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص5.

والمرأة (للنقض كف)، أي: منع الحائل نقض الوضوء، وسميت الكف كفًا؛ لأنها تكف عن البدن، أي تمنع¹.

لذا نجده يورد ويعرض رأي أبي حنيفة²: لا تنقض على الإطلاق إلا أن يباشرها³ استثناسًا، بشهوة أو بغير شهوة، للخروج من دائرة التضييق ودفعًا للحرج لدى اللمس ولطالما لم يباشر زوجته، وتوافق مع الإمام مالك⁴ وأحمد⁵ إذا لم يقترن مع اللمس الشهوة، فلا يعتبر ناقضًا للوضوء، "وذهب مالك وأحمد إلى أنه إن كان بشهوة نقض، وإلا فلا، ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة"⁶ واختلاف الأئمة رحمة وجائز ويخرج المكلف من دائرة التقييد والتشديد والحرج.

المبحث السادس: الكتب التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه على المنظومة

ومن خلال اطلاع الباحث على شرح الناظم لصفوة الزيد وجد أن المؤلف اعتمد على ثلاثة كتب رئيسة اقتبس ونقل منها فيما يخص مسائل خلاف.

أما المصدر الأول الذي اعتمده في نقل خلاف المذاهب، فكان كتاب المغني لابن قدامه، والمصدر الثاني فكان كتاب المجموع للإمام النووي، والمصدر الثالث تمثل في الإفصاح عن معني الصحاح لابن هبيرة، لأنه نقل جملاً وعبارات نقلاً حرفياً، بل وفقرات من هذه المصادر الثلاث التي اعتمدها نحو: "قال أبو حنيفة في فاقد الطهورين: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي، لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة كصيام الحائض⁷. وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي، لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة⁸، وقد نقلها عن ابن قدامة حرفياً من كتابه المغني⁹.

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، 204.

² الحصفكي، الدر المختار، جزء 1، ص 147.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 205.

⁴ أبو زيد، ارشاد السالك، ص 7.

⁵ المقدسي، زاد المستتقع، ص 31.

⁶ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 205.

⁷ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج 1، ص 520، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

⁸ الصاوي، بلغة المسالك، ج 1، ص 138.

⁹ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 251.

ونحو قوله "ورخص اسحق بن راهويه في خضاب شعر المرأة بالسواد لتتزين لزوجها"¹ وقد نقلت هذه الجملة حرفياً من كتاب المجموع للنووي.

ونحو قوله " (وأجمعوا أن لمس الغلام الأمرد بشهوة لا ينقض الوضوء إلا مالاً². فإنه قال ينقض الوضوء، ووافقه أبو سعيد الأصبخري)³ .

وكل هذه النقول الحرفية، والاقتراسات تدل بشكل صريح وواضح أنه اعتمدها ووثق منها على اختلاف المذاهب.

وعليه قلما أخطأ ابن رسلان في النقل والتوثيق وعزو الأقوال إلى مؤلفيها وأصحابها، وما ورد من أخطاء إنما كان من الكتب التي نقل منها فيما يخص المذاهب الأخرى، إذ جاء في بعضها آراء تمثل أصحاب المذهب لكنها لا تمثل الرأي المعتمد لدى المذهب ومن أمثلة ذلك:

-قوله في مسألة طهر الجلد بالدبغ:

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرٍ بَرٍّ وَالْكَلْبِ إِنْ يُدْبَغَ بِجَرِيْفٍ طَهَرَ⁴ (يطهر جلد الكلب والخنزير بالدبغ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه)⁵

وما اقتبسه موجود في كتاب المغني⁶ ويعتبر متناقضاً مع مذهب المالكية⁷ فلا يعتد به ولا يعول عليه.

وكذا مسألة آخر وقت العصر حيث ذكر في شرحه الناظم على صفوة الزيد مذهب أبي حنيفة⁸ حول آخر وقت للعصر وقد اعتمده عن الحنفية قائلًا: (ومذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد: أن

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص200.

² الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص297

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص207.

⁴ ابن رسلان، صفوة الزيد، ص4.

⁵ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص173.

⁶ المغني، ابن قدامة، ج1، ص49

⁷ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص101، وقال بأن المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه

أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ وإنما يجوز الانتفاع به.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، جزء1، ص122.

آخر وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس¹. في حين أنّ أبا حنيفة لم يقل بذلك² أنّ هذا القول ينسب الى أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيره من الحنفية³.

المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في الاحتجاج وتخريج الأحاديث:

لم يجد الباحث منهجية محددة ممنهجة اتبعها ابن رسلان، ويغلب عليه تخريج الأحاديث، وفي بعض الأحيان لا يخرج الأحاديث. فنقل الروايات والأحاديث عن الرافعي في الشرح الكبير دون التحقق والتخريج، ومن أمثلة ذلك نص الحديث: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ربما استسقى وربما ترك ولم يترك صلاة الخسوف بحال"، وعقب ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص أنّ الحديث لا أصل له⁴.

¹ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص317.

² والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين إما المثلان وإما المثل وأنّ بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر وأنّ فقهاء الأمصار أنّ آخر وقت العصر غروب الشمس.... فإن احتج محتج بخديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال آخر وقت العصر حين تصفر الشمس فإن هذا عندنا على كراهة التأخير وبيان الوقت المستحب كما روي في حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل

ومراؤه الوقت المستحب لأنّه لا خلاف أنّ ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة وأنّ مدركه باختلاف أو الإسلام. انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، احكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، جزء 3، ص256، تاريخ الطبع: 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ الموسوعة الكويتية الفقهاء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، جزء 7، ص173. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، هنا قول أبي حنيفة وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو منبئي على خروج وقت الظهر على القولين، وأما آخره فالمشهور ما ذكره هنا، وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، جزء 1، ص80، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. ابن قدامة، المغني، ج 1، ص385.

⁴ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج2، ص49

غالبًا ما يقوم بتخريج الأحاديث، وأحيانًا لا يخرج أحاديث صحيحة نحو ما نقله عن حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عشق فكتم فمات مات شهيدًا)^{1 2} لم يخرج هذا الحديث. إنما اكتفى بقول الحافظ ابن حجر بتقويته" قال الحافظ ابن حجر: قوى بعضهم هذا الخبر"³

وما ورد عن ابن رسلان⁴ (وأذن في تسوية الحصا)⁵ لم يخرج الحديث، علمًا أن الحديث ورد في الصحيحين، بينما يجد الباحث أن هنالك أحاديث قام بتخريجها نحو قوله" للحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرًا".⁶

وأحيانًا يقوم بالتخريج من عدة مصادر نحو قوله" لرواية ابن خزيمة والحاكم" أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ البسملة آية من الفاتحة⁷، وثبوتها من القرآن بالظن؛ حتى يكفي فيها أخبار الآحاد، كما في رواية ابن خزيمة والحاكم لا بالقطع، ولهذا لا يكفر من نفاها بإجماع المسلمين"⁸

¹ جاء في اعتلال القلوب للخرائطي عن ابن عباس بلفظ" مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ"، الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذان الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، اعتلال القلوب للخرائطي، باب: من عفا في عشقه، ص59، رقم الحديث: 106، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة: الثانية، 1421هـ/2000م، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض. وروي أيضا عن ابن عباس في مفتاح معاني الأخبار للكلاباذي، بلفظ" من عشق فعف وكنتم ثم مات، مات شهيداً"، انظر: الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي اسحاق، مفتاح معاني الأخبار، مخطوط عدد اوراقه (406)، المكتبة الشاملة، وقال الألباني: موضوع، انظر: الألباني، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج1، ص587، دار المعارف، الرياض، 1992.

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص541.

³ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص541

⁴ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص429.

⁵ البخاري، صحيحه، ج2، ص64، حديث رقم1207، باب مسح الحصا في الصلاة، ومسلم، صحيحه، ج1، ص387، حديث رقم 546، باب كراهية مسح الحصا.

⁶ انظر: ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص435. وايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، انظر: ابن رسلان شرح الناظم على صفوة الزيد، ص286.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج2، ص164

⁸ ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص371.

وأيضًا الحديث الذي أورده في باب الاختلاف بين الأئمة "وأصل هذا ما رواه البيهقي في (المدخل) في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اختلاف أصحابي رحمة"¹.² لم يخرج هذا الحديث علمًا أنه حديث مرسل ضعيف.

¹ - حديث: اختلف أمتي رحمة، البيهقي في المدخل من حديث سليمان ابن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهما أوتيت من كتاب الله فاعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله سنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيمًا أخذتم به اهتديتم، واختلف أصحابي لكم رحمة، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجوير ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده، ولا صحابه (1)، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، قال: وهو مرسل ضعيف. انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، جزء 1، ص 69، رقم الحديث: 39، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، دار الكتاب العربي - بيروت.

² ابن رسلان، شرح الناظم على صفوة الزيد، ص 84.

الفصل الثالث

منهجية ابن رسلان في شرح سنن أبي داود

المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب (شرح سنن أبي داود)

المبحث الثاني: الكتب التي أوردها ابن رسلان في شرحه سنن أبي داود

المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في المنقول

المبحث الرابع: منهجية ابن رسلان في تخريج الأحاديث

المبحث الخامس: منهجية ابن رسلان لدى تعارض الروايات

المبحث السادس: منهجية ابن رسلان في المسائل العقدية

المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في المذاهب الأخرى والمخالفة لمذهبه.

المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب (شرح سنن أبي داود) لابن رسلان.

ذكر ابن رسلان في مستهل كتابه ومقدمته حول شرحه لسنن أبي داود "فهذه نبذة مهمة في شرح سنن أبي داود رحمه الله¹، وكانت تسمية كتابه في عناوين المخطوطات تتطابق من حيث لفظة العبارات (شرح سنن أبي داود)، أو (شرح السنن) دون زيادة.

وأجمع العلماء الذين نقلوا عنه أو ترجموا له، ممن عايشوه وعاصروه، كما جاء في درر العقود²، ومن جاء من العلماء المتأخرين كما جاء في الضوء اللامع³، وفي شذرات الذهب⁴، وفي البدر الطالع⁵، وفي هدية العارفين⁶، إذ أجمعوا على صحة نسبة الكتاب لابن رسلان، كذلك اتفاق وتطابق العناوين في المخطوطات تؤكد أنّ المصنف هو ابن رسلان.

المطلب الأول: المكانة العلمية للكتاب:

لم يتطرق العلماء لشرح سنن أبي داود بشكل تفصيلي، ولم يستخلصوا منهجيته، إنّما كان وصفهم مقتضياً وموجزاً ومنهم المقرئ حيث قال عنه "وصنف شرحاً كبيراً لسنن أبي داود في إحدى عشرة مجلداً بخطه"⁷.

وصرح بذلك شمس الحق العظيم آبادي بثناء موجز مقتضب: "وشرح على السنن لأبي داود شرحاً حافلاً لم تكحل مثله العيون، طالعت قطعة منه فوجدته شرحاً جيداً"⁸.

ولم يفرد له العلماء شروحات تفصيلية تظهر منهجيته في تخريجات الروايات وتداول المسائل الفقهية التي طرحها وناقشها، إنّما اقتصروا على ثناء مقتضب موجز بيد أنّه تقرير منهم وشهادة تعزو شرح سنن

¹ ابن رسلان، شهاب الدين ابو العباس أحمد حسين، شرح سنن ابي داود، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 2016، ص1.

² المقرئ، درر العقود، جزء 1، ص291.

³ السخاوي، الضوء اللامع، جزء 1، ص285.

⁴ العماد الحنبلي، شذرات الذهب، جزء 9، ص362.

⁵ الشوكاني، البدر الطالع، جزء 1، ص

⁶ الباباني، هدية العارفين، جزء 5، ص126.

⁷ المقرئ، درر العقود، ج2، ص291.

⁸ شمس الحق العظيم آبادي، غاية المقصود، ج1، ص47.

أبي داود لابن رسلان، ويعد هذا التصنيف أول شرح لسنن أبي داود على المذهب الشافعي¹، أمّا على الجانب الآخر فقد اهتم طلبة العلم بتحقيق شرح سنن أبي داود لابن رسلان وخرجت الكثير من الرسائل العلمية لشرح هذه السنن.

المطلب الثاني: أهم المزايا لشرح سنن أبي داود لابن رسلان:

(1) أنه شرح تامّ يستوفي جميع " سنن أبي داود"، وشرح منقّدم على الشروحات التي سبقته، فقد كانت الشروحات السابقة ناقصة، إمّا بسبب محدودية مناهج مؤلفيها؛ نحو " معالم السنن" للخطابي (388هـ) و" مختصر سنن أبي داود" للحافظ المنذري (656هـ)، و"تهذيب سنن أبي داود وإصلاح مشكلاته" لابن قيم الجوزية (751هـ)، أو عدم تمام المؤلف "الإيجاز في شرح سنن أبي داود" للإمام النووي (676هـ).²

لذا يعتبر شرح ابن رسلان لسنن أبي داود هو أقدم شرح كامل استوفى شرحه للسنن.

فقد ذكر ابن رسلان في مقدمته لسنن أبي داود " أمّا بعد:

(2) فهذه نبذة مهمّة في شرح سنن أبي داود رحمه الله أقتصر فيها على عيون الكلام مما يتعلّق بلغاته وألفاظه وأسانيده ودقائقها، وضبط ما قد يُشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى بعض ما يُستتبط من الحديث من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيان صواب ما تختلف فيه النسخ، وبالله التوفيق"³.

وهو بذلك يظهر ميزة عظيمة، تشمل وتتضمن كل ما يتعلّق بسنن أبي داود من رجال أسانيد الأحاديث ورواتهم، والحكم على الحديث، والأحكام الفقهية، وآليات الاستنباط، ومسائل علم الحديث، وشرح الغريب، ومسائل اللغة، والنحو والبلاغة،⁴ هي أشبه بإحاطة شمولية تظهر براعة الشارح وتمكنه وتضلعه وتبحره

¹ رسالة دكتوراه بعنوان شرح ابن رسلان لسنن أبي داود من أول أبواب تفريع استفتاح الصلاة إلى آخر باب رفع النساء رؤوسهن إذا كن مع الرجال، دراسة وتحقيق، من إعداد الطالب أحمد العزي، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1997.

² ابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي الشافعي (ت844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: د. علي محمد زيتو، راجعه وأشرف على إخراجهِ وقَدّم له: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ج1، ص167-168، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

³ ابن رسلان الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص293، الطبعة:

الأولى، 1437 هـ - 2016 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: علي محمد زيتو، ص169

في علوم اللغة والتفسير والفقه وأصوله والحديث، وهذا ما يضيف جمالية ومتانة وحصافة للمكانة العلمية للمؤلف.

(3) يمتاز هذا الشرح أنه يتناول "سنن أبي داود" من منظور المذهب الشافعي، ويظهر أوجه استدلال الشافعية به في مسائل العبادات وغيرها، وتوجيههم للأحاديث عند الاختلاف، الأمر الذي لا يكاد يوجد في أي من شروح "سنن أبي داود" حيث إن غالبية شراح السنن كانوا من الفقهاء على المذهب الحنفي، نحو: "شرح سنن أبي داود" لبدر الدين العيني (855هـ)، و"فتح الودود على سنن أبي داود" لأبي الحسن السندي (1138هـ)، و"غاية المقصود في حلّ سنن أبي داود" لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (1327هـ)، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" لشرف الحق الصديقي العظيم آبادي (1329هـ).¹

وأسوق أمثلة على شروحات للأحاديث تطرق فيها ابن رسلان للفقه الشافعي نحو:

(أ) شرح حديث "لا يلزم الحد عند الشافعي بكون الخمر على لحيته؛ لاحتمال أنه وضع على لحيته من غير شرب مكرهاً، أو غيره حتى لو تيقنا الخمر لم يجب الحد؛ لاحتمال أنه أكره على شربها"²

(ب) كما وساق لنا قول الشافعي ومن وافقه في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم "وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام باللفظ يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله"³.

(ج) ويظهر أيضًا الخلاف الفقهي وبيّنه منقولاً عن أحد مصادره، نحو مسألة التكني "أبي قاسم" فقد أورد "باب في الرجل يكنى بأبي القاسم

[4965] (ثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان، عن أيوب) بن أبي تميمة (السختياني) بفتح السين، نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهي الجلود (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تَسْمُوا) بتشديد الميم (باسمي) وللبخاري: "سموا" بحذف التاء من أوله (ولا تكنوا بكينيتي).

قال النووي: وفيه مذاهب: الأول: مذهب الشافعي ويرى بأنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد، والثاني: أن هذا النهي منسوخ، وأن هذا الحكم كان في أول الأمر، ثم

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: علي محمد زيتو، 170.

² ابن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 625-626

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 667،

نسخ، فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء كان اسمه [محمداً أو أحمدًا أو غيره]، وهذا مذهب مالك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد إلى اليوم، مع كثرتهم وعدم الإنكار¹

4- يتسم هذا الشرح بأنه متوسط الحجم، لم يتوسع فيه الشارح ويبسط كثيراً، ولم يقتضب ويختصر كثيراً، بيد أنه في بداية الشرح سيما في أبواب العبادات، كان أطول منه في خاتمته، وهو غير مؤاخذ بذلك، لأن "سنن أبي داود"، كتاب أحاديث أحكام، والخلاف الفقهي أكبر منه في مسائل الفقه الأخرى، لذا نجد الشارح توسع أكثر منه في كتاب الأدب على سبيل الحصر الذي غلب على أحكامه الاستحباب والكرهية².

5- يمتاز ها الشرح بأنه نتاج عالم جليل، وفقهه شافعي متمكن، حيث إنه بلغ رياسة المذهب الشافعي في بيت المقدس في زمانه، أنتجه أواخر أيامه، بعد أن بلغ أوج منزلته العلمية، وغاية تمكنه من فنون الشريعة³.

المطلب الثالث: أهم المآخذ على الكتاب:

على الرغم من الميزات الإيجابية، التي أظهرت فيها براعة الشارح وتمكنه، وعظيم شرحه، والمكانة العلمية التي بلغها، وقد كان محط أنظار، العلماء الفقهاء والمحدثين، لينهلوا من بركة علم هذا العالم الموسوعي الجليل، إلا أنه ظهرت فيه بعض المآخذ، فالكمال لله وحده، "ومن أهمها:

- 1 - كثرة الأوهام في تمييز الرواة، وعدم العناية بالمختلف فيهم.
- 2- ومن المآخذ على هذا الشرح: عدم تصريحه بالرواية التي اعتمدها، وكذا الروايات الأخرى التي يشير إليها أحيانا.
- 3 - اعتماده على النقل كثيراً دون نسبة النقل إلى أصحابها لا سيما كتب النووي، وابن حجر فقد تبطن بعض ما ألفا في الشرح.
- 4 - نقله بالواسطة كثيراً من الشروح ودواوين الفقه دون الرجوع إلى مصادرها الأصلية لاسيما المذهب الحنفي مما يوقعه في الخطأ.

¹ ابن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 19، ص84-85.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: علي محمد زيتو، 170.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: علي محمد زيتو، ص172.

5 - سكوته أحيانا عن تعقب بعض الأقوال التي لا يسوغ السكوت عنها، وسوقه الرؤى والمنامات في باب الأحكام.

6 - احتجاجه أحيانا بالأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، والاستدلال بها، واستنباط الحكم منها.

7 - تركه تخريج تعليقات أبي داود، وعدم الالتفات إليها.

8 - سكوته عن بيان درجة معظم الأحاديث مع أنه اشترط على نفسه الحكم عليها في مقدمة الشرح.

9 - تناقضه أحيانا بتضعيف حديث في موضع والاحتجاج به في موضع آخر.

10 - سكوته عن حال كثير من الرواة مع وجود الحاجة الماسة لذلك أحيانا، واعتماده على التوثيق غالبًا.

11 - عدم انضباط المصنف في منهج واحد، فأحيانا يطيل بشرحه، وأحيانا لا يقف أصلا، وتارة يختصر، ولا يستطيع القارئ أن يتوقع ما سيشرحه ابن رسلان، كما ولا نوعًا.

12- الاعتماد الكثير على النقل، من مصادر مختلفة، دون بروز الصبغة الشخصية للشارح قلما نجد ذلك، علما أن النقل والانتقاء والتتبع هو جهد جبار.¹

13- الإخلال بسياق بعض النقول نتيجة المبالغة في الاختصار أو وهم المستملي أو غير ذلك، الأمر الذي يوقع أخطاء، وسأطرق لذلك.²

¹ ابن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص199-209.

² ابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي الشافعي (ت844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: علي محمد زيتو، ص173-174

المبحث الثاني: الكتب التي أوردها ابن رسلان في شرحه سنن أبي داود:

المطلب الأول: أسماء الكتب التي أوردها ابن رسلان في شرحه على السنن

لا غرو فابن رسلان حوى علومًا شرعية ولغوية وثقافية وفيرة، ومتنوعة المشارب لذا انعكست على منهجية شرحه لسنن أبي داود، ومن هذه المؤلفات التي أوردها وذكرها في شرح سنن أبي داود أولها تفسير الثعالبي، وتفسير ابن عطية، وتفسير القرطبي¹، حقائق التفسير، أبو عبد الرحمن السلمي²، شرح حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع "الشاطبية"، محمد بن الحسن الفاسي³، أبو عبد الله المقرئ، المصباح الزاهر في العشر البواهر⁴، المبارك بن الحسن الشهرزوري البغدادي⁵.

وما استعان به من كتب الحديث، كصحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ومسند الشافعي والمعجم الكبير للطبراني والمعجم الأوسط للطبراني والمستدرک للحاكم، وغيرها من كتب الحديث⁶.

أما اقتباسه من أهم كتب الشافعية، كالأم للشافعي والمجموع شرح المذهب وروضة الطالبين ومنهاج الطالبين وزوائد روضه الطالبين والتحقيق وهي جميعها للنووي، والجامع بين الحاوي والنهاية لعبد العزيز بن عبد السلام، والتعليقة لأبي حامد الاسفرايني، والحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني⁷.

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

² ابن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء1، ص220

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص219

⁴ رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص219

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص219

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص220.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

أما كتب الفقه المقارن وبعض كتب المذاهب الأخرى فقد استعان بالإشراف لأبن المنذر¹، والتحقيق لأبن الجوزي²، وتنقيح التحقيق لأبن عبد الهادي³، والمغني لأبن قدامه والهداية للمرغيناني⁴ ورسالة أحمد بن حنبل⁵.

وفي علم الرجال، استعان بالتاريخ الكبير للبخاري والكنى لمسلم والثقات لابن حبان والجمع بين الصحيحين والنسب للزبير بن بكار وتهذيب التهذيب للذهبي⁶.

أما ما استعان به من كتب غريب الحديث فقد أورد النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، والفائق في غريب الحديث للزمخشري، مطالع الأنوار لابن قزقؤل⁷.

أما ما استعان به من كتب فقه اللغة والأدب فاستعان بديوان الأدب لاسحاق بن إبراهيم الفارابي، وشرح التسهيل للسمين الحلبي⁸.

أما ما اعتمد عليه من كتب التصوف والعقيدة فاستعان بالأسماء والصفات للبيهقي، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي، وإحياء علوم الدين للغزالي⁹.

وعليه يمكن مما سبق أن نلاحظ شمولية متنوعة في شتى العلوم الشرعية لدى ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود وهذا ينم عن سعة علم وغزارة في شروحاته، وعلى الصرح العلمي الذي بلغه في الفقه وأصوله وعلوم الحديث وشروحاته وغريبه، وأيضًا كتب معرفة الرجال، فهو بمثابة موسوعة شاملة، زخرت بشتى أنواع العلوم الدينية، واللغوية، أو العقدية، أو الثقافية.

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص221.

⁸ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص221.

⁹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج1، ص223.

المطلب الثاني: منهجية ابن رسلان في النقل من المصادر التي اعتمدها في شرحه على السنن

أ- النقل بذكر المصدر ومؤلفه:

يجد الباحث أن ابن رسلان يذكر اسم المصدر الذي نقل منه وعزوه إلى مؤلفه، ليقطع الشك بأي وهم، أو تحريف، نحو: تعديله لضمضم بن زرعة الحمصي، "قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب "تاريخ الحمصيين": لا بأس به.¹، وأورد بخصوص كونه من الصحابة" أبو ضمضم هذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وأنكره العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"، وقال: إنما هو من الأمم السالفة².

ب- نقل المصدر دون عزوه لمؤلفه:

يجد الباحث أن ابن رسلان، يذكر الكتاب الذي نقل منه دون ذكر مؤلفه نحو قوله: "قال في "النهاية": حقيقة من التوطئة"³، وهو يقصد كتاب "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير⁴.

وقوله: "قال: في "التهذيب": وما أظنه لقيه"⁵ وعني بتهذيب الكمال في أسماء الرجال" للحافظ المزي⁶، عندما تطرق لحديث زفر بن صعصعة عن أبيه.

وقوله: "وفي "الرونق": يحنكه بتمر، أو رطبة، أو موزة"⁷ ويعني به "الرونق" لأبي حامد الإسفراييني⁸

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 624.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 620.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 411.

⁴ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جزء 5، ص 201، باب: (وطأ).

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 19، ص 193.

⁶ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، جزء 13، ص 170، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980، مؤسسة الرسالة - بيروت.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 19، ص 49.

⁸ "الرونق": مختصر في فروع الشافعية" قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي الرُّونْقِ وَالْمَحَامِلِ فِي اللَّبَابِ كِلَاهُمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّبْكِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى السَّبْكِ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، جزء 2، ص 131، الطبعة: الثانية، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. وقد صرح السبكي على كون عدم نسبة الكتاب للرونق لأبي حامد الإسفراييني، في طبقات الشافعية الكبرى" وقفت على أكثر تعليقه الشَّيْخُ أَبِي حَامِدٍ بِخَطِّ سَلِيمِ الرَّازِيِّ وَهِيَ الْمُؤَوَّفَةُ بِخَزَانَةِ الْمَدْرَسَةِ النَّاصِرِيَةِ بِدِمَشْقَ وَالَّتِي

ت-التصرف في النقل:

نجد أن الشارح أحياناً يختصر من كلام منقول، ويهمل جملاً بكاملها، فيتصرف بالنص ويختصر، ويوجز، نحو:

(أ) تصرفه في شرح معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "ولا يستجربنكم الشيطان"¹، حيث قال: "والمعنى: لا يستغلبنكم الشيطان ويستتبعنكم فيتخذ كلا منكم جرياً له، وذلك أنهم كانوا مدحوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وبالغوا وأطروا في مدحه، فكره لهم المبالغة في النهي ونهاهم، يريد بما يحضركم من القول بما فيه الاقتصار، ولا تتكلفوا فيه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه، وسمي الجري جرياً؛ لأنه يجري مجرى موكله."² وقد أقتبس هذا النص من قول ابن الأثير في "النهاية"³: "لَا يَسْتَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا: أَي رَسُولًا وَوَكِيلاً. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدَحُوهُ فَكَرِهَ لَهُمُ الْمَبَالِغَةَ فِي الْمَدْحِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، يُرِيدُ: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ، تَنْطُقُونَ عَنْ لِسَانِهِ."

(ب) يوضح زيادة من عنده ما جاء به من كلام غيره للعلماء كزيادة شرحه على حديث "لا يلدغ المؤمن" نحو قوله: "يُروى على وجهين من الإعراب: أحدهما بكسر الغين على النهي؛ لالتقاء الساكنين، أي: لا يخدع المؤمن ويؤتى من ناحية الغفلة مرة بعد أخرى لعدم تفتنه فيقع في مكروه وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً، والثاني: بضم الغين على معنى الخبر، فهو خبر في معنى النهي، والمراد: المؤمن الممدوح الحازم الذي لا يُخدع من ناحية الغفلة مرة بعد أخرى. وقيل: أراد به الخداع في أمر الآخرة دون الدنيا."⁴

علقها البُندنجي عنه ونسخ آخر منها وقد يقع فيها بعض تفاوت وعلى كتابه في أصول الفقه وعلى المختصر المسمى بالرونق المنسوب إليه وكان الشيخ الإمام رحمه الله يتوقف في ثبوته عنه وسمعه غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد ولا يجزم القول بأنه له" انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، جزء 4، ص 68.

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 25، ص 298.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 481.

³ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جزء 1، ص 264، باب: (جرا).

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 581.

وقد اقتبس من قول الخطابي في "معالم السنن": "الشيخ: هذا يروى على وجهين من الإعراب أحدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به.

وقيل أنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر أن يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً والله أعلم.¹

اجملاً نجمل أن ابن رسلان أورد النص المقتبس بذكر اسم المؤلف والكتاب²، ولما يقتصر على المؤلف³، وأحياناً يورد النص مبهمًا، دون عزوه لقائله، أو كتابه، نحو: قوله: قيل أو (ذكر أصحابنا)⁴، وأحياناً يذكر الشروحات، والنقولات دون عزوها لمصادرها، وبعد التحقق يظهر أنها مقتبسة⁵.

وقد أكثر النقل والاقتباس عن النووي، سيما من كتابه المجموع، ولم ينسبها لمؤلفها، كما أكثر النقل عن ابن حجر العسقلاني، إذ كان يقتبس الفقرة، أو الفقرتين من كتابه فتح الباري⁶.

كما أنه يورد النصوص لفظاً، وهو الأكثر تداولاً لديه، وهذا لا ينفي إيراد النص بالمعنى⁷، وأحياناً يقوم بالتقديم والتأخير⁸، نحو: "(حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار، عن عطاء) بن

¹ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، جزء 4، ص 119، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية - حلب.

² ابن رسلان الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 4، 10، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج 4، ص 10.

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج 4، ص 293.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج 4، ص 285.

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج 1، ص 209.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج 4، ص

322

⁸ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج 4، ص

323

أبي رباح (عن حبيبة) بفتح المهملة وكسر الباء الأولى مولاته (بنت ميسرة) الفهرية، مقبولة¹ و"وسئلت عائشة عن نفث النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كما ينفث أكل الزبيب لا ريق معه. (وقرأ فيهما) وليس في البخاري: (فيهما) بل في الترمذي. ولعل فيه [تقديمًا وتأخيرًا]² و"لا يعقر بكفه مسلمًا"، وفيه تقديم وتأخير تقديره: فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلمًا أي: لا يجرح به أحدًا من المسلمين³ كما أنه غالبًا ما يخوض في مسائل فقهية ولغوية، وأيضًا شروحات الأحاديث دون عزوها إلى مصادرها لأقوالها⁴.

المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في المنقول.

بما أن كتاب سنن أبي داود شأنه شأن كتب الحديث تحتاج إلى تمحيص وتنقيب وتدقيق لصحة الروايات والمنقولات، فأحيانًا كان يعقب شروحاته بحجة وقوة وأحيانًا يشوبه الضعف، في حين أنه كثيرًا ما يستأنس بأقوال كبار الأئمة لتمحيص وتنقيب ونقد شروحات الحديث، نحو: ما ورد في رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: (اللهم لك الحمد) الحديث وفيه (لقاؤك حق)، وأورد قول النووي⁵ الذي قَوْم خطأ هذا القول بقوله: (والقول بأنّ لقاءك حق هو الموت) باطل في الموضع ونبهت عليه لئلا يُغتر به، والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام. وفي بعض الأحيان يتصدر الرد على بعض المرويات نحو تعقيبه لأَم الكتاب بسورة الحمد، "لا تسمى بهذا

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص263، وترجمة حبيبة جاءت في الأصل فيها تقديم وتأخير حيث جاءت هكذا عن حبيبة مولاته بنت ميسرة بفتح المهملة وكسر الباء الأولى عن أم كرز الفهرية مقبولة.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج19، ص267

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ج11، ص286

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص359.

⁵ النووي، شرح صحيح مسلم، ج6، ص55

المجموع غلط، فقد روى المصنف عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحمد لله رب العالمين، أم القرآن والسبع المثاني)¹2.

كما أنّه أغفل نقد وتعقب لمرويات في شروحاته من أقوال تحتاج إلى تخريجها والتحقق منها، نحو الحكمة لرفع اليدين لتكبيرة الإحرام في الصلاة، فقد أورد وذكر عشرة أقوال، بيد أنّه لم يمحسّس الأقوال سيما الغريب منها، حول صلاة الكفار مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإخفاء الأصنام تحت آباطهم؛ ليخفوا شركهم، وليأمرهم رسول الله لرفع اليد كي تقع الأصنام التي أخفوها³، وقد أنكر هذا القول الإمام الصنعاني في كتابه العدة بقوله "ولا يخفى نكارة هذا القول، فإنه ما كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم الكفار، ولا تتسع الآباط للأصنام"⁴.

وما أورد⁵ من حديث البراء قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة، وهذا الحديث رواه أبو يعلى⁶، وضمن سلسلة متته، يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وقد أدرجه البخاري أنه منكر الحديث، وقد عقب ابن معين في رواية (ليس بشيء)، وقد روى أيضًا بصدده (كذاب خبيث عدو الله كان يُسخر به)⁷.

¹ البيهقي، أحمد بن حسين، شعب الإيمان، ج4، ص25، حديث رقم2137، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص452

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص284

⁴ الصنعاني، العدة، جزء2، ص304.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص522،

⁶ أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، حديث رقم1671، ج3، ص233، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984، وعلق المحقق على الحديث: بإسناده ضعيف فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار

⁷ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 561/2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1963م.

وتجلت مثالب شروحاته للحديث، بحيث لا يتناغم ولا يتواءم للفظ الحديث، نحو ما عَقَّب في حديث سمرة بن جندب (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلاة.....)¹، فقد ساق قول النووي(قال السرخسي في الأمالي كما سيأتي.... اللهم باعد بيني وبين خطاياي)²، في حين نجد أن هذا الاقتباس غير دقيق وغير منضبط في النقل، بحيث لم يكن مطابقاً لما ورد في المجموع، فقد كانت العبارة واللفظة في المجموع (قال السرخسي: ويستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح"(اللهم باعد بيني وبين خطاياي...إلى آخره)³.

ويجد الباحث عدم تطابق في نقل ابن رسلان حديث مالك بن الحويرث⁴ في لفظة "فقع في الركعة الأولى"⁵ بينما وردت اللفظة في مصدرها "قبل أن ينهض في الركعة الأولى"⁶، كما ويلمس الباحث جانب الالتباس والخلط الذي وقع فيه ابن رسلان، عندما التبس عليه بين عبدالله بن هبيرة المصري وخليفة بن خياط العصفري، لتطابقهما في الكنية وهو أبو هبيرة⁷.

¹ الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، حديث رقم 1275، ج2، ص134، تحقيق وتعليق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، قال الالباني: ضعيف، الالباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، حديث رقم 135، ج1، ص299، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص436.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص364.

⁴ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث - في مسجدنا هذا - فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخا، «يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى» انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 677، ج1، ص136، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص608.

⁶ انظر شرح الكرمانى على صحيح البخاري، الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج5، ص60، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1981م.

⁷ وهو خطأ، فأبو هبيرة هنا هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان، السبئي، الحضرمي، وهو الذي يروي عن ميمون المكي، وعنه ابن لهيعة، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج16، ص242، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.

ووقع في "سنن أبي داود" أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها عند المحدثين كالمرسل والمنقطع وروايته عن مجهول كشيخ ورجل ونحوه، فقد يقال: إنَّ هذا مخالف لقوله: ما كان فيه وهن شديد بينته. وجوابه: أنه لما كان ضعف هذا النوع [ظاهراً يُستغنى بظهوره] عن التصريح ببيانته¹.

المبحث الرابع: منهجية ابن رسلان في تخريج الأحاديث

لم يلتزم ابن رسلان في منهجية معينة لتخريج الأحاديث سيما المشهورة، نجد أنه سكت عن تخريج الكثير من الأحاديث²، كما أنه لم يخرج تعليقات أبي داود التي عقب عليها بعد الأحاديث³، في حين يخرج الأحاديث من المصادر التبعية الثانوية غير الأصلية⁴، أحياناً يورد رواية الحديث مبهمة دون عزو إلى أصحابها نحو قوله: (وفي الحديث) أو وفي رواية⁵، نجده لا يوفق في عزوه وتخرجه للحديث، فيذكر المصدر، ولدى التحقق يكون الحديث في نقل ومصدر مغاير⁶.

لقد امتاز باسترساله وتوسعه ليكشف النقاب عن زيادته، وما يعم به من فائدة⁷، من تقييد لمطلق، أو شرح مسهب، نحو: "وجه الاستدلال أن الطاهرية أعم من الطهورية فكل طهور طاهر ولا ينعكس، والحكم على الشيء بالمعنى الأعم لا يستلزم الحكم عليه بالوصف الأخص، فلا يفيد الجواب عن السؤال عن الأخص".⁸ أو تخصيصه للعام، نحو "هذا المعنى تخصيص العام بمعنى مُستتبط منه يعود عليه بالتخصيص، وفيه كلام لأهل الأصول. وأما الشافعية: فإنهم لما اعتمدوا حديثي القلتين خصوا العام به وهو تخصيص بمنطوق؛ لأن هذا الحديث الذي نحن فيه عام في المنع من الاغتسال في كل ماء راكد بعد البول فيه، فيدخل تحته القلتان فما زاد"⁹ ونحو: "وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي عموم اللفظ؛ فإن كل المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص294

² حديث 12، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 22، 23، وغيره من شرح ابن رسلان.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص338.

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص375.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص287.

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص331.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص317.

⁸ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص591.

⁹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص536.

والمعنى¹ وقد يقوم بذكر هذه الزيادة كونها الراجعة² . نحو: "والأول الراجح المختار"³ (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بالتصغير (بُنْ مُعَاذٍ، قَالَ ثَنَا أَبِي) معاذ بن معاذ، (قال ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ) يحيى بن مالك الأزدي، ويُقال: المراغي، والمراغ من الأزد.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (7) - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ) أي: يدخل وقتها.

(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) أي: لم يدخلها صُفْرَةٌ، وظَاهِرُهُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ، وهذا كما قال في حديث بريدة: ثم أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ نَقِيَّةٍ. (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرٌ) بالفاء من فار الماء إذا (2) اندفع وظَهَرَ، وفي رواية مُسْلَم: ثور (3) بالثاء المثلثة أي: ثورانه وانتشاره وهو بِمَعْنَاهُ. (الشَّقَقُ) الأحمر و" وهذا هو الصحيح الراجح"⁴

المبحث الخامس: منهجية ابن رسلان عند تعارض الروايات

لقد انبرى علماء الحديث ومن تضلع بالفقه منهم بمؤلفاتهم لدفع التعارض سيما في اختلاف الحديث، كمؤلف اختلاف الحديث للشافعي، ومشكل الآثار للطحاوي وغيرهم، وقد نهج علماء الحديث المتضلعين بالفقه، بإعمال النصين، فإن تعذر ينظر إن كان قد نسخ أحد النصين، والا استنبطوا الراجح للقرائن التي ترجحه، فإن تعذر وعجز عن الترجيح اعتمدوا التوقف⁵.

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج12، ص176.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص597.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج3، ص122.

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج5، ص327. (فقام رجل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسميه ذا اليدين) وللناس خلاف فيما يتعلق بذوي اليدين في موضعين: أحدهما: أنه ذو الشمالين. أو غيره، والثاني: أن ذا اليدين هو الخرياق المذكور في حديث عمران بن الحصين، أم هما اثنان، أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشمالين. قال العلائي: وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى

⁵ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، المقنع في علوم الحديث (جزء2، ص480)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر -السعودية، 1413هـ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج2، ص652، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت

وقد انتهج هذا المسلك والطريقة ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود، ومنه الحديث الذي أشكل على الخطابي عن علي بن أبي طالب (وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر)¹، فقد عَقَّب عليه الخطابي²، بعدم معرفته بصحة الحديث قائلًا: "وأما ما روى في حديث علي رضي الله عنه، أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين، فلست أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب" في حين أن الإمام النووي³ أزال الإشكال، وايضًا تلاه وأعقبه ابن رسلان موضحًا الإشكال والغموض، وما التبس على الخطابي قائلًا⁴ "والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك، كما في رواية الباقرين، فكأنه لم يقف على طرق هذا الحديث، ولو وقف عليه، لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة.

تنوعت طرق الجمع والتوفيق بين الأحاديث عند ابن رسلان وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: الجمع بين الروايات المختلفة بالأحوال:

نحو ما أورده من حديث جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر"⁵، وعَقَّب عليه ابن رسلان قائلًا "فيه دليل على استحباب تقديمها إذا كان في غير شدة الحر الحديث" أبردوا عن الحر في الصلاة، وبه قال الجمهور جمعًا بين الأدلة⁶.

المطلب الثاني: جمع الروايات المتعارضة بالتبعض:

فقد ساق وأورد حديث وائل بن حجر (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع ابهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه)⁷، وقال ابن رسلان "واختلفت الأحاديث في كيفية رفع اليدين في الصلاة، وقد جمع

¹ احمد بن حنبل، مسند الامام احمد، حديث رقم 717، ج2، ص123، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001.

² الخطابي، ابو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، (جزء 1، ص355)، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (جزء 3، ص447).

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص351.

⁵ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حديث رقم 1189، ج2، ص218، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت. قال الالباني: حديث صحيح، الالباني، صحيح أبي داود، حديث رقم 768، ج3، ص391.

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص517.

⁷ ابو داود، سنن أبي داود، ج2، ص57، حديث رقم 737، قال المحقق الشيخ شعيب الارناؤوط حديث صحيح وهذا اسناد منقطع عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه، النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب، حديث رقم 1102، ج2، ص211، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، 1986. قال الالباني: ضعيف، الالباني،

ضعيف أبي داود، حديث رقم 123، ج1، ص281

الشافعي الاخبار وعدل عن الاقتصار عن شحمة الاذنين لما وفد العراق واجتمع عنده أحمد بن حنبل والكرابيبي وأبو ثور وأخذ عنهم الروايات التي فيها رفع حذو منكبيه وأذنيه وشحمة أذنيه، فعقّب قائلاً: "أرى أن ترفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وكفّا منكبيه".¹

وبين كما ورد في حديث حميد الساعدي "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي آخر الحديث: "حتى إذا كانت السجدة آخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر".²

إذ إن ابن رسلان أعمل ما جاء في رواية الساعدي أولها وآخرها فيما يخص الافتراش للجلوس الأول، والتورك للجلوس الثاني قال ابن رسلان "قال الشافعي، والأصحاب هذا الحديث صريح في الفرق بين التشهد والأخير، ومن روى الافتراش في الحديث أراد به الأول (يعني التشهد الأول)".³

وأورد حديث أبي قتادة، قائلاً: (وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وحديث ابن قتادة الذي اقتصر على فاتحة الكتاب من القراءة الثالثة والرابعة حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء نصه "وحزرنّا قيامه في الأولين من العصر على قدر الآخرين وقيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك، واعتبر ابن رسلان حديث سعيد الخدري للاستحباب، ونقل ذلك عن الشافعي في الأم⁴، فعقّب على أبي قتادة بالحاجة مصرحاً: "فلعل حديث أبي قتادة كان في الأحيان لحاجة".⁵

المطلب الثالث: الجمع واعمال النصين بالتأويل:

وتجلى ذلك في الحديث الذي ورد عن عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"⁶، حيث تعارض هذه الحديث من الأحاديث التي تبدأ بالبسملة، وحمل

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص 344.

² ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج1، ص280، حديث 862، باب رفع اليدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص311

⁴ الشافعي، الام، جزء1، ص215.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص516.

⁶ البيهقي، أحمد بن حسين، السنن الكبرى، ج2، ص245، حديث رقم 2959، باب ختم الصلاة بالتسليم، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، قال الالباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح أبو داود، ج3، ص369، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002.

حديث عائشة على التأويل والتقدير (تقديره عند الشافعي يفتح الصلاة بسورة الحمد التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم) وإن تعارض هذا التأويل ظاهر الحديث¹.

ومسألة تبيانها للناسخ والمنسوخ لم يتطرق للنسخ الا في روايات محصورة، وقد استدل فيها ما نقله وأورده من كبار علماء الحديث ونستهلها بالحديث الذي أورد لشرح حديث وائل بن حجر (فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الأرض قبل أن تقع كفاه)².

حيث أورد روايات وأحاديث تؤكد النسخ ومنه ما أورده لحديث سعد بن أبي وقاص (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) واعتبروه حجة وركيزة للنسخ، كما واستشهد برواية وحديث مروية ابن مسعود التي صرح فيها قائلًا: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه)³.

واستشهد ابن رسلان بقول الترمذي لتأكيد النسخ لأهل العلم ما عدا الحديث المروي عن ابن مسعود وأصحابه، فصرح قائلًا: "التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وأصحابه"⁴.

المطلب الرابع: الطرق التي اتبعها لتخريج الأحاديث

لم يلتزم الشيخ شهاب الدين ابن رسلان في تخريج الاحاديث لا من الكتب الستة ولا من غيرها، مع ان هناك الكثير من المصادر والتي تساعده على التخريج، ولكنه ركز على تخريج ما يساعده على تحقيق مقاصد شرحه، فيعزو في كثير من الاحيان بعضا من حديث يشرحه الى مصدر آخر له لأجل اختلاف

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص449.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص313.

³ أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص57، حديث رقم 737، قال المحقق الشيخ شعيب الارناؤوط، حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات. ابن إدريس: هو عبد الله، وعلمة: هو ابن قيس النخعي، قال

الالباني، صحيح، الالباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث 747، ج1، ص2

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج4، ص364

لفظ رواية¹، لا يعدو اللفظة المقصودة، أو الجملة الى مصدرها، نحو قوله: "وفي الصحيحين"²، أو "لفظ البخاري"³، أو "رواية مسلم"⁴، أو "زاد الترمذي"⁵، أو "وفي كتاب النسائي"⁶، أو "وعند ابن ماجه"⁷، وأحياناً يذكر ما يريد من ألفاظ الحديث دون تخريجها، أو عزوها الى كتب الحديث، نحو قوله: "في رواية غير المصنف"⁸، أو في "رواية"⁹، أو "في لفظ"¹⁰

كما أنه لم يتبع منهجاً واضحاً في التخريج، فتارة يقتصر على ذكر واحد أو اثنين ممن أخرج الحديث، بينما يسرد عدداً في حديث آخر¹¹.

وعليه يلزم الباحث أن ابن رسلان لم يتوخ الدقة لاستعمالات المصطلحات الحديثية؛ ويعود ذلك الى أن الشارح لم يكن من أهل الحديث المختصين به ذلك نحو قوله:

¹ ابن رسلان، شهاب الدين احمد بن الحسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: علي محمد زينو، جائزة دبي الدولية للقران الكريم، دبي، ص 223.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (جزء 1، ص 361، ص 627).

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (جزء 1، ص 652)، (جزء 2، ص 422).

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (جزء 1، ص 334، ص 353، ص 366).

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (جزء 1، ص 353)، (جزء 2، ص 192، ص 508)

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (جزء 18، ص 338)، (جزء 19، ص 326).

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (جزء 8، ص 9)، (جزء 12، ص 513)، (جزء 19، ص 236).

⁸ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 12، ص 219.

⁹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 571.

¹⁰ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 427.

¹¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج 1، ص 238

(1) في حديث أنس بن مالك: " (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) جميعه أو غالبه¹، وفي رواية للبخاري: "يقرأ القرآن ويعمل به"²، في حين أن رواية البخاري هي من حديث أبي موسى الأشعري³.
 (2) قوله: في حديث أبي هريرة: " لا يقولن أحدكم الكرم"⁴، وفي لفظ لمسلم "لا تسموا العنب الكرم"⁵ وفي لفظ: " لا تقولوا: الكرم"⁶، واللفظ الأول من الحديث نفسه، في حين أن اللفظ الثاني من حديث وائل بن حجر الحضرمي⁷.

منهجية ابن رسلان في طريقته بالكلام على الرواة:

لقد أسهب الشارح في التطرق الى رجال أسانيد أحاديثه، ولم يدع أي حديث إلا تناول إسناده والرجال المتعلقين به، ونجمل منهجيته في الكلام على الرواة:

(1) الاختصار: لم يتطرق الشارح الى التوقف لكل راوٍ على حدة، دون منهجية ثابتة، فتارة يهمل الوقوف بالكلية على بعض رواة الحديث في الإسناد الواحد، لذا كان من الضروري التعريف والإيضاح لهذا الراوي المبهم، نحو:

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج25، ص354، حديث رقم 4829
² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء18، ص519.
³ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء12،468، قم الحديث:5020، الطبعة: الأولى 1419 هـ، دار السلام -الرياض.
⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء19، ص104، رقم الحديث:4974.
⁵ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أنظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء4، ص1764، رقم الحديث: 2248، باب: كراهة تسمية العنب كرماً، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
⁶ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا الْخَبْلَةُ " يَغْنِي الْعِنَبَ، أنظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء4، ص1763، رقم الحديث: 2247، باب: كراهة تسمية العنب كرماً، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
⁷ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء4، ص1764، رقم الحديث: 2248، باب: كراهة تسمية العنب كرماً، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

أ) قوله: "(حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان)"¹، فكانت هنالك حاجة ملحة للتعريف بـ"زهير" وهو زهير بن معاوية² لتمييزه عن كل سمي له كزهير بن حرب³.

ب) قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس وحמיד) ابن أبي حميد الطويل (عن الحسن) البصري⁴، والمقصود بـ"حماد" هو حماد ابن سلمة بن دينار البصري⁵، و"يونس" هو يونس بن عبيد البصري⁶.

الاختصار: يلزم الباحث أن الشارح لم تكن له منهجية ثابتة، يقتبس الكلام عن الرواة الذين يتكلم عنهم، سيما إذا أغفل أبو دواد السجستاني الحديث عن راوٍ معين وكانت الحاجة ملحة لتعيين الراوي، فنجد ان ابن رسلان:

أ) يذكر اسم الراوي واسم أبيه وكنيته ونسبته، إما لقبيلته أو مكان مدينته.

ب) يذكر الراوي ويتناوله من حيث الجرح والتعديل، ودرجته، ومن أخرج له من الكتب الستة.

ت) يسرد من أحوال الراوي وصفاته، وسيرته.⁷

وأسوق مثاليين على اختصار ابن رسلان التعريف لرواة الحديث نحو:

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 421.
² حديث إنَّ السميت الصالح والهدي الصالح.... الحديث. د في الأدب عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه به. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (المتوفى: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، جزء 4، ص 378، رقم: 5402، الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، والدار القيمية.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج 1، ص 347، عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط.
⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 18، ص 483، رقم الحديث: 4807.

⁵ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، جزء 7، ص 269، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980، مؤسسة الرسالة-بيروت.

⁶ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، جزء 7، ص 256، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980، مؤسسة الرسالة-بيروت.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 27، ص 94، حديث رقم 5100.

أ) ذكره الحديث: " (ثنا قتيبة بن سعيد ومسدد -المعنى- قالوا: ثنا جعفر بن سليمان) الضبيعي، أخرج له مسلم.¹ فقد اكتفى اسناد هذا الحديث بنسبة تابعي التابعي، وذكر أعلى من أخرج له، وأغفل ما يتعلق بشيخي أبي داود وتابعي الحديث وصحابيه².

ب) قوله: " (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر) شاذان (ثنا أبو بكر بن عياش) فقيل: اسمه شعبة، والصحيح أنه اسم كنيته، وهو كوفي.

(عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريح) مولى أبي برزة، وثق (عن أبي برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي) توفي سنة ستين.³

لم يتطرق الى شيخ أبي داود، واكتفى بذكر لقب شيخه، فقد أورد الاسم الصحيح لشيخه، ونسبه الى بلده، وأغفل الكلام عن تابع التابعي، واقتصر على شيء من حال التابعي، وما يتعلق بتعديله، وذكر اسم الصحابي وسنة وفاته⁴.

المبحث السادس: منهجية ابن رسلان في المسائل العقدية

سلك في المسائل العقدية مسلكين:

المسلك الأول: ما أورده ووافق نمط ومسلك من لم يأخذ بالتأويل والتزم بظاهر النص.

المسلك الثاني: ما أورده ووافق نمط ومسلك من أخذ بالتأويل.

1) ما أورده ووافق نمط ومسلك من لم يأخذ بالتأويل والتزم بظاهر النص: لقد أدرج لنا ابن رسلان مسائل عقدية تطابق فيها مع من لم يأخذ بالتأويل ومنها:

1) مسألة التمييز واطهار الفرق بين مفهوم الإيمان والاسلام: إذ إنه قال بالتفريق والتمييز بين الإيمان والاسلام، واستدل بحديث ابن عباس أن رسول الله كان إذا قام الى الصلاة من جوف الليل الى قوله (اللهم لك أسلمت وبك آمنت)⁵، كما واستدل من الكتاب بقوله تعالى ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾⁶

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 19، ص353، رقم الحديث: 5100.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج25، ص498، حديث رقم 4880.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص496، رقم الحديث: 4880.

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج25، ص498.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص226

⁶ سورة الحجرات، الآية 14.

(2) مسألة حقيقة الحوض وضرورة الإيمان به حيث أورد حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنزلت عليّ سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا اعطيناك الكوثر..... فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة، وعبر ابن رسلان بوجوب الإيمان به وثبوتيته وحقيقة وجوده قائلاً: (وفيه دليل على اثبات الحوض، وأن الإيمان به واجب على كل مكلف)¹.

(3) مسألة تكفير مقترف الكبائر: وقد تطرق ابن رسلان لحادثة الإفك من خلال سياقه حديث الإفك²، وقد برأ الله أم المؤمنين ممن خاضوا في عرضها، وشرّفها في سورة النور بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾³.

وخالف بذلك من قال بكفر من اقترف الكبائر، قال ابن رسلان (وفيه أنه لا يكفر بذنب سوى الشرك).

المسلك الثاني: التي وافقت نمط ومسلك أهل التأويل:

وقد سبر اغوار التأويل في الأمور العقدية مضاهياً بذلك ومضارعاً أهل التأويل نحو:

(1) تفسير حديث علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة..... وفيه (ملء السماوات والأرض وما بينهما)⁴، إذ إن ابن رسلان اعتمد قول عياض ليحمل الحمد على الاستعارة؛ لأنه نفى التجسيم للحمد، فلم يعتبره جسماً يكال ويأخذ حيّز الأماكن إنما أوله على تكثير العدد⁵.

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص226

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص227

³ سورة النور، الآية 11

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، حديث رقم 2864، ج4، ص493، حققه وراجعته: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003م. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم 729، ج1، ص49، مؤسسة قرطبة، القاهرة، حكم شعيب الارناؤوط: صحيح.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ج1، ص227.

(2) تأويله لحديث ابن عباس حول قيام النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه وفيه لفظة وعبرة "أنت نور السماوات والأرض"¹ حيث إنه أورد وذكر ابن رسلان نقولات لأبي العالية وأبي عبيد وأبي القاسم القشيري، نفهم لتجسيم عبارة نور السماوات، وحمله على خالق ومدبر شؤون خلقه، وجعلها صفة لله نافيًا عنها التجسيم. "وفيه خلاف للمجسمين بل هو تعالى خالق نور... أو مدبر خلقه فيكون صفة فعل"².

المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في المذاهب الأخرى والمخالفة لمذهبه:

تجلت عناية ابن رسلان بشروحاته إلى إبراز مذهب الشافعي، فنلمس أنه يقتصر على مذهبه في الشروحات ويتغافل عن المذاهب الأخرى، بل هنالك شروحات له خلت من مذاهب أخرى، واقتصرت فقط على المذهب الشافعي، وقد أدرج عبارات في سياق شروحاته خاصة للمذهب الشافعي نحو قوله: (قال أصحابنا)³، "وهو وجه لبعض أصحابنا"⁴ واختلف أصحابنا"⁵ "والذي قاله أصحابنا"⁶ "وأجاب أصحابنا"⁷ وغيره الكثير، أو هذا هو المذهب⁸، "هذا هو المذهب الصحيح المشهور"⁹ "هذا هو المذهب الصحيح المنصوص"¹⁰ "وهذا هو المذهب عند الشافعية"¹¹ أو عندنا¹²، أو احتج به جماعة من أصحابنا¹³، بل

¹ ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حديث رقم 1355، ج1، ص430، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت. حكم الالباني: صحيح، الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابي داود، حديث رقم 745، ج3، ص357، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.

² ابن رسلان، شرح سنن ابي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص228.

³ ابن رسلان، شرح سنن ابي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص325.

⁴ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص326.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص366.

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص505.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص656.

⁸ ابن رسلان، شرح سنن ابي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء3، ص233

⁹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 6، ص201.

¹⁰ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء9، ص44.

¹¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء13، ص188.

¹² ابن رسلان، شرح سنن ابي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص337

¹³ ابن رسلان، شرح سنن ابي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 4، ص346

أنه أورد لفظة الجمهور، قاصداً بها جمهور الشافعية، نحو: " هو المذهب الذي قطع به الجمهور"¹ و " الذي قطع به الجمهور"² ولم يتعرض الجمهور"³.

كما أن ابن رسلان يظهر مدي اطلاعه على مذاهب مغايرة لمذهبه الشافعي، وتضلعه في مسائل الخلاف واستدلّاه بأدلتهم ويذكر أسماء أئمتهم وفقهائهم نحو: " هو مذهب مالك"⁴، وقوله: "قول مالك"⁵، وقال أبو حنيفة"⁶، أو " ونحوه قول أصحاب أبي حنيفة"⁷ يقول " وذهب أحمد وابن القاسم المالكي"⁸ أو "وفي المغني"⁹، ويذكر أقوال الصحابة ومذاهب السلف، نحو قوله: " وإليه ذهب ابن عمر ومالك وغيرهما"¹⁰ وقوله: " قال الشعبي"¹¹ وقوله: " ورد عن عمر رضي الله عنه"¹²، أو " وهو مذهب جمهور السلف والخلف

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 13، ص 523.

² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 9، ص 44.

³ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جزء 1، ص 360.

⁴ ابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي الشافعي (ت 844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: د. علي محمد زيتو، راجعه وأشرف على إخراجهم وقدم له: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ج 27، ص 152، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

⁵ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 25، ص 224، حديث رقم 4785، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

⁶ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 27، ص 182، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

⁷ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 25، ص 314، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

⁸ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 27، ص 46، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

⁹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 26، ص 120، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

¹⁰ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 25، ص 433، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

¹¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 26، ص 440، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

¹² ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج 26، ص 153، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

سوى مجاهد"¹، وهذا ينم عن مدى غزارة وسعة اطلاع ابن رسلان على المذاهب الأخرى وعدم تعصبه وتحيزه ووسطيته واعتداله وإنصافه والدقة والأمانة العلمية لديه.

¹ ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق د. علي محمد زيتو، ج26، ص399-400، الطبعة الأولى: 1443هـ- 2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الرابع:

منهج ابن رسلان في كتابه لمع اللوامع

المبحث الأول: نسبة الكتاب الى ابن رسلان

المبحث الثاني: سبب تأليف لمع اللوامع لابن رسلان

المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في شرحه لجمع الجوامع

المبحث الرابع: منهجيته في تداول المسائل

المبحث الخامس: منهجيته في الترجيح

المبحث السادس: المسائل المشتركة بين صفوة الزيد ولمع اللوامع

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى ابن رسلان

جاء اسم الكتاب لمع اللوامع في عدّة مصادر، ونسخ بصيغ مختلفة:

- الصيغة الأولى التي أوردها تلميذاه، ابن فهد¹، والبقاعي²، بعنوان: " لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع" لكنهما اختصرا الاسم بعنوان: "لمع اللوامع".

- الصيغة الثانية: الذي ذكرها الغزي في بهجة الناظرين³ بعنوان: "تعليق على جمع الجوامع".

- الصيغة الثالثة: التي أوردها غالبية من ترجم لابن رسلان بعنوان: "شرح جمع الجوامع"⁴.

والأرجح لهذا المؤلف هو " لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع"، وقد تجلّى واضحاً في نسختي ابن فهد والبقاعي خاصة كونهما تلميذي ابن رسلان، وهما أكثر علماً ودراية بمؤلفات شيخهما عن دونهما، وثبت وجود نسختين بعنوان لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، كما وعزوه إلى مؤلفه في صفحة العنوان.

كما أجمع كل من عاصروا ابن رسلان كتلميذه الإمام المقرئ⁵، وتبعه من طلابه وتلاميذه منهم الحافظ عمر بن فهد⁶ والإمام البقاعي⁷، التي تؤكد أنّ الذي كتب هذا المؤلف ابن رسلان.

المبحث الثاني: سبب تأليف لمع اللوامع لابن رسلان

وجد الإمام ابن رسلان أنّ هذا المؤلف قيّم في أصول الفقه على المذهب الشافعي، لكن علته تمثلت في الاختصار الشديد، إذ فيه كثير من الألفاظ الصعبة، وقد استخرت الله في القيام بشرحه، إذ قال في مقدمة شرحه لكتاب السبكي جمع الجوامع: "فإن كتاب جمع الجوامع للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب السبكي - كتاب صَغُرَ حجماً، و غَزُرَ علماً، غير أنه من الإيجاز كاد يُعَدُّ من الألغاز، وقد

¹ ابن فهد، معجم الشيوخ، ص340.

² البقاعي، عنوان الزمان، جزء1، ص70-71

³ الغزي، بهجة الناظرين، ص146.

⁴ السخاوي، الضوء اللامع، جزء1، ص285، العلّيمي، الأنس الجليل، جزء2، ص174، طبقات المفسرين (جزء1، ص38)، العماد الحنبلي، شذرات الذهب، جزء9، ص362.

⁵ المقرئ، درر العقود الفريدة، جزء1، ص261.

⁶ ابن فهد، معجم الشيوخ، ص340.

⁷ البقاعي، عنوان الزمان، جزء1، ص70-71.

استخرت الله في تعليق يوضح لمُعَايِنِهِ ما أشكل من معانيه، ببسط عبارته المشكلة مع إظهار ضمائره، وذكر الأمثلة، مع تخريج بعض الفروع على الأصول كما هو مسطور، من كلام الأئمة منقول، والله أسأل أن ينفع به، ويجعله وسيلة للرحمة والغفران، وبه المستعان، وعليه التكلان¹

فهذه المقدمة تظهر جانب الأهمية الكبيرة والمكانة العلمية المرجوة من الكتاب، إذ يحوي من قواعد أصولية، لا ينبغي لطالب العلم الشرعي، سيما في المذهب الشافعي أن يجهلها، ووجب العلم بها، وأيضاً ليسهل على العامة معرفتها، والأسباب التي دعت بالإمام ابن رسلان لشرح جمع الجوامع هي²:

(1) ما احتواه وتبوأه الإمام تاج الدين السبكي من مكانة مرموقة بين أقرانه وأترابه من العلماء الجهابذة الأفاضل سيما الذين عاصروه.

(2) الفائدة العلمية والنتاج الفكري تمخضت بمؤلف أصولي يعتبر مختصراً شاملاً وحاوياً في طياته وحديثاته، عمدة وعصارة وخلاصة الآراء الأصولية لابن السبكي، فلذلك يعتبر هذا المختصر عمدة وأساساً والمعوّل عليه للعلماء والفقهاء سيما السادة الشافعية.

(3) على الرغم من القيمة العلمية التي حواها كتاب جمع الجوامع، إلا أنه اتسم في بعض عباراته بالغموض فكان لزاماً على الشارح إيضاح هذا الغموض ليسهل على طالب الفقه ويعقل تخريج الفروع على الأصول.

(4) إنّ مكانة ابن رسلان العلمية التي فاقت أقرانه في فهم أصول الفقه الشافعي، ألزمته أن يشرح ما يُشكّل على الطلبة وغيرهم من هذه الأصول من كتب مؤلفيها على هذا الفقه وكان لشروحاته أثر عظيم في تسهيل أصول الفقه الشافعي.

(5) كما إنّ هذا المؤلف "جمع الجوامع" لابن السبكي حوى مؤلفين مهمين هما مختصر ابن الحاجب، ومنهاج الأصول للإمام البيضاوي، وهذا ينم عن المكانة العلمية للمؤلف، والكم الهائل، والقيمة العلمية العظيمة التي احتواها، إذ إن تاج الدين السبكي انتهج في هذا المؤلف طريقة المتأخرين في أصول الفقه وهي الدمج والجمع ما بين طريقة ونهج الفقهاء، وطريقة ومسلك ونهج المتكلمين، فكان بحاجة إلى شرح متين.

¹ ابن رسلان، مخطوط لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، لوحة (1)، دار الكتب المصرية تحت رقم (15-23-ب).

² انظر ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، (ص89-91) تحقيق: أحمد مرشد، دار الفتح للنشر والدراسات، الارين، 2021م.

المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في شرحه لجمع الجوامع

المطلب الأول: التمييز بين كلامه وكلام السبكي في جمع الجوامع

أوضح ابن رسلان منهجيته في شرحه لجمع الجوامع، إذ يتسق شرح ابن رسلان ومضمون كلام ابن السبكي ويعرضهما في تناغم وترادف في مضمار منسجم في حين أنه يفرق ويميّز كلام ابن السبكي عمومًا بقوله: (أي)¹ و(يعني)² في بعض الأحيان، كما أنّ ابن رسلان يشرح معظم جمع الجوامع، ويبيدي اهتمامًا بشرح عموم ألفاظ جمع الجوامع، فإن أعرض عن الشرح؛ فهو إمّا لوضوح المعنى؛ أو كونه لا يرى أهمية للشرح.³

ويرى ابن رسلان أن الكلام علماً تتبني عليه فروع الدين، وله حدّين: اللقي⁴ والإضافي، أمّا اللقي ما يُنبئ عن ذم أو مدح، وأمّا الإضافي⁵: فهو مركب مزجي مكون من مضاف ومضاف إليه.

وعرّف ابن رسلان أصول الفقه باعتباره الدلائل المتفق عليها والمختلف فيها الاجمالية لا التفصيلية، كما وأعطى أمثلة توضيحية تبين مدى خبرة الأصولي للنصوص؛ إذا تعارضت سيما تقديم النص على الظاهر والمتواتر على الأحاد، وغيره إذ إنه قام بشرح مسهب لتعريف ابن السبكي (والفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)⁶، وحدّد (الفقه) هو: (العلم بالأحكام) وجعل له ضوابط وقیودًا، كاحترازه عن العلم والجوهر والسمع للأحكام؛ لأنّه اعتبرها ذوات لها أحكام⁷.

واحترز من عبارة الشرعية للتعريف؛ ليخرج "العقلية" كالواحد نصف الاثنين، واستثنى من عبارة "العملية" ليخرج العلم، كالعلم بأصول الدين، وإنّ الإجماع حجة، وفُسّر عبارة (المكتسب من أدلتها): أي من أدلة الأحكام، واستثنى من عبارة (التفصيلية)، ليخرج الإجمالية⁸.

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، النص المحقق، ص 137، ص 146، ص 147، ص 198، ص 205، ص 213.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، النص المحقق، ص 145، ص 152، ص 445.

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 93.

⁴ لقد عرّف ابن السبكي، أصول الفقه باعتباره لقبًا.

⁵ تعريف أصول الفقه بمركب إضافي من قبل ابن رسلان.

⁶ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 136.

⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 135.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 136.

كما وأضاف من شرحه وتعليقه على تعريف الحكم الشرعي وجعل له تقييد ومحترزات¹.
كما وأوضح وأعطى أمثلة على امتناع (تكليف الغافل) وامتناع (تكليف الملجأ)²، وامتناع المكروه على الصحيح، سيما إذا كان غير ملجأ، وامتناع تكليف الخاطئ، وقد اختلف مع ابن السبكي، حول الإكراه على القتل، فاختار المصنّف عدم تكليف المكروه، مخالفاً ما عليه الأصحاب، بيد أن ابن السبكي تراجع وعدل عن رأيه لاحقاً، وذكر ذلك في كتابه الأشباه والنظائر³، وقد أوضح ابن رسلان سبب تكليف القاتل وإن كان مكرهاً⁴، وقام ببيان (تكليف المعدوم) مظهراً أنه تعلّق معنوي، خلافاً للمعتزلة، فهم اعتبروا الأمر أزلياً، وغير متحصل من معدوم، وقد ردّ عليهم بأن التعلّق متحقّق، كصفة القدرة⁵.
كما تطرق لمفهوم الترادف، في الفرض والواجب حيث أوضح وأظهر الفرق الذي قال به أبو حنيفة⁶ فالفرض عند أبي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والخلاف أشبه باللفظي، وضرب مثالين للتفريق نحو أن ثبت الحكم بدليل قطعي ففرض كقراءة القرآن في الصلاة لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁷، وأمّا ما ثبت بالسنة يعتبر واجباً نحو: تعيين الفاتحة للصلاة واستدلوا بالحديث النبوي الشريف (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)⁸.

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص136.
² لقد تراجع ابن السبكي حول إكراه الملجأ في الأشباه والنظائر "وأما المضطر، فلا ريب أنه عند المعتزلة غير مكلف لانتهاء الفعل منه، وأما عندنا فإنه مكلف، ثم ناحية التكليف فيه وفي المكروه قررناها في كتابنا "جمع الجوامع" وفيما علقنا عليه من شرح إشكالاته المسمى "منع الموانع" فلا نعيده. غير أنني صححت في "جمع الجوامع" امتناع تكليف المكروه كالمُلجأ والغافل والمختار عندي الآن. الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه. وإن كان غير واقع. لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، أنظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، جزء2، ص9، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية.
³ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، جزء2، ص9، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية.
⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص141.
⁵ المصدر السابق، ص141.
⁶ المصدر السابق (ص144-145).
⁷ سورة المزمل، الآية 20
⁸ حديث عبادة: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، أنظر الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص25، حديث رقم 247. قال الالباني حديث صحيح، الالباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص329، دار الراجعية، د.ت.

وهو آحاد، فَتَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا النَّصِّ، وَهُوَ يَعْدِلُ النَّسْخَ عِنْدَنَا، فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ¹

المطلب الثاني: خلاف ابن رسلان للمعتزلة في مسألة التقبيح والتحسين العقليين.

واختلف ابن رسلان مع المعتزلة حول مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ لأنه كان أشعرياً، إذ أطلق الأشاعرة الحسن والقبيح على ثلاثة أمور واعتبارات:

1. أن الحسن يكون صفة كمال يمدح بها، والقبيح صفة نقص يذم بها.
 2. ما يتسق ويوافق الطبع وفطرته، أو لا يستسيغه، ويأنفه ويمقته وينبذه، وهذان الأمران عقليان.
 3. إما الثواب أو العقاب للحسن والقبيح " أن يكون الفعل (بمعنى ترتب) المدح و(الذم) الشرعي (عاجلاً) والثواب (والعقاب آجلاً) فهو (شرعي، خلافاً للمعتزلة)²، فيعجز العقل كنهه، ذلك لقوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا))³، فلو اقتصر تمحيص الهداية والضلالة بالعقل، لاقتضى التعذيب، وإن لم يبعث الله الرسل، فإله قيد وعلق وأناط العذاب والجزاء ببعثة الرسل، والعقل لا علاقة له البتة، كما أن مدارك العقل لن تستوعب مآل العقاب، ولا المكلف لا يستطيع درء الخوف عن نفسه.⁴
- فالعقل يعجز بمقاييس التمييز والتمحيص للتحسين من الصفة والوجه، وكذلك يعجز عن تقبيح أمر ودرء وتجنب ونبذ وذم القيام به، فهذا كله باطل ولا اعتبار له، إنما يجب على المكلف أن يتكيف ويلتزم مما أوضحه وأظهره الشارع وبينه، سواء بالتقبيح أو بالتحسين، فقضية وصف الفعل كونه حسناً أو قبيحاً الشارع الذي حدده وأثاب على الحسن بحسن الجزاء والثواب وتوعد من اقتترف القبيح وزجره وتوعده لمغبة الإثم والعقاب، والله قد يظهر حكمة الحسن، وقد يبدي حكمة تجنب القبيح، وقد لا يظهر حكمة ذلك،

¹ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، جزء 1، ص 19 (د. ط)، دار المعرفة - بيروت. بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جزء 1، ص 106، دار إحياء التراث العربي. (د، ت).

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، (ص 137-ص 138).

³ سورة الاسراء، الآية 15

⁴ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (المتوفى: 786 هـ)، شرح وصية الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد العايدى وحمة البكري، ص 40.

وقد أجمعت الأمة اعتبار التحسين أو التقبيح للعقل وما يتمخض عنهما من حكمين، بالأمر والنهي في الدلالة، بمثابة الخبر عن الحكم بذلك¹

وفي شرحه للحسن والقبيح يرى ابن رسلان أنّ ما تواءم وتتأغم والطبع ووافق الغرض وقد ذكره الغزالي لشرحه للغرض " ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه"² وما يشتمل على مصلحة ومفسدة، كإنقاذ الغريق³، أو تأنّفه الطباع ولا تستسيغه وتمقته الطباع لأنه يخالف الغرض كاتهام البريء⁴.

والأمر الثاني: يرد بمعنى اما صفة الكمال أو النقص نحو قولنا: العلم حسن والجهل قبيح، وقد أدرجهما باعتبار عقلي⁵.

في حين أن الحسن والقبيح المتعلقين بالثواب والعقاب، لا شأن للعقل بهما البتة، لأن الشارع الذي ذم وقبح والعقل ما هو الا آليه لمعرفة الحسن والقبيح بعد أن يشير اليه الشارع، فالعقل احيانا يستسيغ الزنا والربا ويستحسنه، وحياناً يمقت التصديق للفقراء، والجهاد في سبيل الله ويستفتره في حين أنه في حكم الشرع مخالف له.

الحسن عند أهل الحق ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والقبيح ما ورد الشرع بالذم على فاعله وليس الحسن والقبيح صفة زائدة على ورود الشرع فأما العقل فلا يحسن ولا يقبح⁶

فالحسن هو ما حثّ الشارع على القيام به، "(وشكر المنعم واجب بالشرع، لا بالعقل)؛ لقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"⁷ وقد مدح وأثنى على فاعله، والقبيح ما ذمّ الشارع القيام به، لذا لا يعتبر ولا يعتدّ الحسن والقبيح من قبل العقل، ولا نعتبره صفة زائدة لا تمت للشرع بصلة، انما هو حكم ومحض

¹ أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (المتوفى: 403هـ) التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، جزء 1، ص 279-280، 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة.

² الغزالي، المستصفى، جزء 1، ص 56

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 137.

⁴ المصدر السابق، ص 137.

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 138.

⁶ محمد المتولي، أبو سعيد عبد الرحمن، الغنية في أصول الدين، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص 135.

⁷ سورة الإسراء، آية 15.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 138.

إرادة ومشية الشارع، سواء للزواج التي أمرنا أن نجتنبها، أو الأوامر التي حثنا وأمرنا الشارع القيام بها، فالأمور المتباينة تتساوى، فلا ننعثها بالقدح أو الثناء؛ وبالتالي ستتفى حكمة الله، ويلتبس الأمر ويتخبط بعشوائية واعتباطية، فيغدو التوحيد والكفر سيان، فالأمر الذي جعل التوحيد حسناً؛ إنما هو الشارع الذي حثّ عليه، وزجر إنما هو الشارع، فالأمر يعود إلى إرادة الله ومشيته، فلا حكم ولا تعليل عندهم¹.

وقال أكثر أصحاب الشافعي باختصاص التكليف بالسمع دون العقل، ولا يعتدّ بالعقل بمفرده، سواء لتحسين أو لتقبيح؛ ليكون السمع هو الفصيل والذي يبتّ، فجعل العلّ كالآلة، لنستوعب الأشياء بعد السمع، لنميّز بالعقل بين القبيح والحسن، وذهب إلى هذا القول جماعة وثلة كثيرة؛ سيما ممن امتازوا عن متكلمي المعتزلة وقال به جماعة من الحنفية².

-العقل عند المعتزلة "وحكمت المعتزلة العقل بما للعقل قضاء بحسن أو قبح"³

ذهبت المعتزلة إلى أنّ الأحكام كلها ثبتت بالعقل، ولذلك قال في جمع الجوامع: وحكمت المعتزلة العقل: أي جعلته حاكماً أي مدركاً للأحكام وإن لم يرد بها الشرع، ويقولون: إن الشرع جاء مقوياً ومؤكداً للعقل فلا ينفون الشرع أصلاً وإلا كفروا قطعاً، وبينون كلامهم على ذلك، والتحسين والتقبيح العقليين، وفصل وميّز بالنسبة للمعتزلة الذين حكموا بالعقل، فما استتفر العقل منه، وأنفه ولفظه يحرم الإتيان به، وما استحسنة العقل واستساغته، يثاب عليه، ويذم على تركه، يكون الحكم بوجوبه⁴.

المطلب الثالث: مخالفته للقاضي حسين في معنى المندوب والتطوع

اعتبر أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة الفاظاً مترادفة، تحمل نفس المعنى والدلالة، " (والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة) أي: والحسن والنقل وغيرهما ألفاظ مترادفة"⁵، في حين ذكر قولاً للقاضي

¹ البراك، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم، شرح الرسالة التدمرية، ص 575-576.

² الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء 1، ص 181، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتب.

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 138.

⁴ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 13، علق عليه: عبد المنعم خليل، منشورات محمد علي بضون دار الكتب العلمية، بيروت، 2003و

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 144.

حسين¹ مخالفاً له بذلك وفرّق بينهما وميّز السنة والتطوع والمستحب، فاعتبر السنّة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا المستحب الذي قام به إمّا مرّة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد².

المطلب الرابع: تعرضه لمعنى إذ في القرآن

جاء بالأمثلة من القرآن الكريم، عندما تطرق ل(إذ) ومعانيها حسبما أوردها ابن السبكي، من أجل فهم استعمال "إذ" وسياقها فمنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾³ أوضح أنّها جاءت اسم ظرف (للماضي ظرفاً)⁴.

ومفعولاً به نحو⁵ قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾⁶. وبدلاً من المفعول⁷ في قوله تعالى ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مِرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾⁸، وللمستقبل في الأصح⁹ في قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾¹⁰، وترد للتعليل حرفاً¹¹ في قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾¹².

¹ المرورودي، الحسين بن محمد، التعليقة، جزء 2، ص 975، تحقيق: عوض محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، (ص 144-145).

³ سورة التوبة، الآية 40.

⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 292.

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 292-293.

⁶ سورة البقرة، الآية 34.

⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 292-293.

⁸ سورة مريم، الآية 16.

⁹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 292-293.

¹⁰ سورة الزلزلة، الآية 4.

¹¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 292-293.

¹² سورة الزخرف، الآية 39.

المطلب الخامس: دلالة العام عند ابن رسلان

وأوضح ابن رسلان دلالة العام على أصل المعنى، كونها قطعية نقلاً عن الشافعي، ودلالة على العام لتخصيص الفرد تكون ظنية ولا يجزم بها إلا بقرائن¹.

كأن يكون هنالك دليل على نفي التخصيص في قوله تعالى ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾² وإلا تعذر تأكيد صيغ العموم ولم تكن فائدة من ذلك وقد قال تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾³.

زاد في شرح الشرط، وميزه عن المانع والسبب، وأظهر القيود الثلاثة للشرط المميزة له، وجعل القيد الثالث مقارنة الشرط الى ثلاثة أقسام: ⁵

-القسم العقلي كالحياة للعلم، والقسم الشرعي كالطهارة للصلاة، والقسم اللغوي نحو قولنا: إن دخلت الدار فأنت، كما وذكر أن الشرط اللغوي في السبب أغلب كقولنا: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمقصود الدخول سبب للطلاق، يقتضي وجوده وجعل الشرط والاستثناء سبباً من حيث الحكم اتصالاً بل إن الشرط أولى اتصالاً من الاستثناء⁶.

وقد أسهب في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس، وذلك بقياس خاص مطلقاً، وذكر أن الأئمة الأربعة⁷ قالوا بذلك⁸، وأجمع الفقهاء على جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي، إلا من لا يقول

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص370

² سورة الحجرات، الآية 16

³ سورة الحجر، الآية 30.

⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص370

⁵ الزركشي، تنشيف المسامع، جزء2، ص654-655، العطار شرح المحلى، جزء1، ص515.

⁶ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص436.

⁷ السرخسي، أصول السرخسي، جزء2، ص122، الغزالي، المستصفى، جزء2، ص122، ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، جزء2، ص153، تحقيق: فادي نصيف، دار الكتب العلمية، بيروت

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص446.

بالقياس¹، وابو الحسن الأشعري^{2,3}، وقد خالف فخر الدين الرازي في كتابه شرح المعالم حيث أورد في كتابه⁴: " وأما تخصيصه بالقياس فلا يجوز البتة"، وقد أورد أيضاً: " قال الأكثرون: تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز والمختار عندنا أنه لا يجوز"⁵، والقياس إذا كان جلياً أو في معنى أصله جاز تخصيص العموم به⁶، وقد وافق الجبائي على منع التخصيص بالقياس، إن كان القياس خفياً⁷، في حين أن إمام الحرمين ذكر أن الجبائي عدل عن رأيه وأجاز التخصيص بالقياس الجلي^{8,9}.

وذكر الموافقين على التخصيص والمعارضين، وأعطى أمثلة على تخصيص العموم بالقياس قوله تعالى ﴿الرَّأْيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^{10,11} وقاسوا على قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ زُفْراً مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^{12,13}.

¹ الأسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (المتوفى: 429 هـ)، أصول الإيمان، ص181، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 2003م.

² الغزالي، المستصفى، جزء 2، ص122، ابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهي الاصولي، جزء 2، ص153.

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص446.

⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص446.

⁵ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي، المعالم مع شرحه، جزء 2، 380-381، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.

⁶ الأسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (المتوفى: 429 هـ)، أصول الإيمان، ص174، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 2003م. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728 هـ)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزيز شمس، جزء 1، ص289، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، شوال 1425 هـ.

⁷ القياس الخفي: هو ما لم يجزم بنفي الفارق أو لم يجمع على علته، يحتاج الى استنباط واجتهاد، الزركشي، البحر المحيط، جزء 5، ص36.

⁸ الغزالي، المستصفى، جزء 2، ص122، الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص315، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

⁹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص446.

¹⁰ سورة النور، الآية 2.

¹¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص447.

¹² سورة النساء، الآية 25.

¹³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص447.

وخصت الأمة بنصف الجلد، وقاسوا جلد العبد الى نصف الحر الزاني، قياساً على الأمة¹، فكانت الأمة قد خصت بالقرآن، أمّا العبد فقد خصّ بالقياس²، كما وأعطى مثلاً آخر، من خلال سياقه حول تخصيص الشافعي حرمة الأكل من هدي المتعة قياساً على جزاء الصيد، فصار بعض الآية مخصوصاً بالإجماع، وبعضها بالقياس على الإجماع³ من صريح قوله تعالى ﴿وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكِ ذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁴، وقد خصت حرمة الأكل من جزاء الصيد وهذا ما ورد عن مالك وفي رواية عن أحمد وقال به داود والأوزاعي⁵. وتجلّى ذلك في مسألة الخاص إذا وافق العام هل يخصه، أوضح وشرح شرحاً مسهباً، نحو قوله: وفي الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾⁶ لتحريم عموم الميتة، فقد شملت وحملت العام على الإطلاق دون تخصيص، وقد ورد خبر الأحاد قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ)⁷، أمّا القياس كون أن الدباغ يعيد الجلد طاهراً مثلما كان في الحياة⁸، وتخصيص العموم بالخبر الواحد والقياس من القواعد المعتمدة في المذهب الشافعي⁹.

وفي مسألة تعارض العام بالخاص أورد ابن رسلان إذا تعارض نصاب، وأحدهما عام والآخر خاص، أي: دل على خلاف ما دل عليه فله أحوال، إن علم تأخر الخاص فإن ورود الخاص متقدماً عن وقت

¹ ابن هبيرة، الإفصاح، جزء 2، ص 234، ابن قدامة، المغني، جزء 12، ص 387.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 447.

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 447.

⁴ سورة الحج، الآية 36

⁵ الكافي، ابن عبد البر، جزء 1، ص 403، ابن قدامة، المغني، جزء 5، ص 444-445، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، جزء 1، ص 409-410، النووي، روضة الطالبين (جزء 3، ص 221)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جزء 2، ص 615.

⁶ سورة المائدة، الآية 3.

⁷ ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1193، حيث رقم 3609، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، قال الالباني: صحيح، الالباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، جزء 35، ص 28، حديث رقم 28، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405 هـ.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج 1، ص 452.

⁹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب فخر الدين (المتوفى: 606 هـ)، مفاتيح الغيب، جزء 5، ص 15، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م.

العمل بالعام، نسخ العام بالخاص بناء على أنَّ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، وإلا إن جاء الخاص متأخراً، أو علم تأخر العام على الخاص، أو تقارنا وعلم المتقدم، أو تقارنا وجهل المتقدم، يكون قد خصص العام بالخاص، ومثاله في ذلك زكاة الخيل¹، وأورد على مثلاً على أن العام والخاص تقارنا "كأن يقول في ذكور الخيل زكاة، ويقول عقبه ليس في الخيل زكاة، وهنا تعارض العام مع الخاص، وما تناولة الخاص من العام كالنصين وهو الزكاة في ذكور الخيل، لم يتعارض في الإناث فإن قيل هلا حملتم قوله في الخيل زكاة على التطوع، وقوله لا زكاة في الذكور منها على نفي الوجوب، قلنا لأنَّ قوله في الخيل زكاة يقتضي وجوبها في الإناث، فلو حملناه على التطوع لعدلنا بالنفط عن ظاهرة في الإناث"² وأنَّ جهل التاريخ فالوقف واجب إلا أن يرجح أحدهما على الآخر بمرجح ما كتضمنه حكماً شرعياً، أو اشتهاً رواية، أو عمل الأكثر أو التساقط لاحتمال حكم الخاص بتأخر العام وثبوت حكمه لتقدمه، وذكر حجه في ذلك ودليلنا والكلام يعود لابن رسلان" إذا جعلنا الخاص المتقدم مخصصاً للعام المتأخر فقد أعلنا الدليين، أمّا الخاص فواضح، وأمّا العام ففي بعض ما دل عليه، وإذا لم نجعله مخصصاً، بل جعلناه منسوخاً فقد ألغينا أحدهما، وإعمال الدليين أولى"³

وتفرع عن ذلك مسائل كمن قال لو كيله ما تطلق زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي، فمقتضى القاعدة لا تطلق زينب، وزاد إن كان كل واحد من النصين عاماً من وجهة وخصاً من وجه آخر امتنع جعل كل واحد من النصين مخصصاً للآخر، حينئذ فالترجيح بمرجح آخر⁴، مثال ذلك، مدة العدة للمتوفى عنها زوجها، ولمن وضعت حملها، كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)⁵، وقوله تعالى: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)⁶، لأنه يحتمل أن تكون المتوفى عنها زوجها حاملاً، أو غير حامل، وذاته للحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص465.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص466.

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص467.

⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، ص468.

⁵ سورة البقرة، الآية 234

⁶ سورة الطلاق، الآية 4

بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم، إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنتشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»¹

وأحيانًا يضع عبارات من مؤلف جمع الجوامع، وظهر ذلك جليًا، في تعريف بيان ومعاني الحروف، وبيان إعرابها، كي يفصح ويظهر المضمهر، وما صرح به، كما ويتطرق للتقديم والتأخير، وتجلي ذلك واضحًا، في مسألة الكناية والتعريض². وأحيانًا يكشف النقاب عن كنه بعض عبارات المصنف تحديدًا، ويتطرق إلى تعريف المصطلحات لغويًا في حين أنه في الكثير منها، يستدل بآيات قرآنية للتعريفات اللغوية، كما تجلى في تعريف لحن الخطاب، واستدل بقوله تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتُم بِسِيمَاهُمْ وَتَعَرَّفْتُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾³، وعندما أوضح في السنة بقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁴.

إجمالاً يظهر المحترزات التي أوردها ابن السبكي، ويضع بعض قيود لمصطلحات حسب اجتهاده ليستثني محترزات ليضع قيودًا ومحترزات لمتن جمع الجوامع⁵، ويقوم بمقارنة بعض المصطلحات ليظهر

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص80، حديث رقم 3991، باب من شهد بدر.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ج1، (ص287-320).

³ سورة محمد، الآية 30

⁴ سورة آل عمران، الآية 137.

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص136، ص137، ص138.

الطردية للمعنى، وهنالك بعض العبارات المتشابهة، يقوم بوضع الفروق بينهما سيما تمييزه بين السهو والنسيان والعلو والاستعلاء، وعموم الإضافة وعموم التعريف¹.

أظهر مفهوم "اللغوي والاصطلاحي"، والعلاقة بينهما في تعريف الاستثناء، في حين أنه أغفل الكثير من ذلك².

المبحث الرابع: منهجية في تداول المسائل:

إذا اقتضى الأمر يبدأ بمقدمة تمهيدية، لإيضاح المسألة، كما يهتم ابن رسلان بتحرير محل النزاع سيما فيما اختلف فيه، أو يضع قيود المسألة التي اختلف فيها³، وتجلي ذلك في مسألة الحسن والقيح في كون الفعل (بمعنى ترتب) المدح والذم الشرعي عاجلاً، والثواب (والعقاب آجلاً)، فهو شرعي، خلافاً للمعتزلة، وهم لا ينكرون أن الله حاكم، لكن يقولون: العقل يحكم، والشرع يعضده، ولا يخرج عن قضيته؛ فهو حاكم بهذا الاعتبار، ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع؛ بل الأمر موقوف إلى وروده في الشرع؛ مجزوم بنفيه قبل وروده لأن الحكم عندنا هو الخطاب، فحيث لا خطاب؛ لا حكم⁴. حين نجد أنه لا يتطرق لتحرير محل النزاع في مسائل أخرى⁵. وأحياناً يقوم بشرح مسهب ومفصل لفهم المسائل، إذا اقتضى الأمر ذلك، ويقوم بتمحيص وتمييز المسائل التي فيها تشابه وتكرار⁶.

أحياناً يعزو القول إلى صاحبه، أو إلى ما اشتهر به عن الفقهاء⁷ مما أجمله تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، من مسائل في الأصول والفروع اكتتفها الغموض واحتاجت إلى تفصيل.

يستشهد بأقوال علماء وافقوا ابن السبكي، يفصح عن كتب ومؤلفات العلماء وأسمائهم، سيما الذين أوردتهم ابن السبكي في المتن، كما يعزو قول العالم إلى مؤلفه⁸.

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 159.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 139، ص 146.

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 138.

⁴ المصدر السابق، ص 138.

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 387.

⁶ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 328.

⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 174.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص 360، ص 361، ص 341، ص 339، ص 333.

يثري أغلب المسائل بتعليقاته، في المسائل التي لم يتطرق لها ابن السبكي، ويقوم بشرحها بشكل مسهب ويناقشها في أغلب الأحيان¹.

في بعض المسائل يقتصر على الأقوال المشهورة²، يقوم بتمحيص أقوال ابن السبكي في مؤلفاته الأخرى، ليسهب في شرحها³، ويظهر آراء لابن السبكي، تبين لاحقاً أنه عدل وتراجع عنها، كتراجعته في قوله (وحكمت المعتزلة العقل)⁴، وقد ذكر ذلك الإمام الزركشي في تشنيف المسامع، وكتراجعته في مسألة تكليف الخاطئ، في الإكراه على القتل، نحو قوله "ولو كان الإكراه على القتل، فاختر المصنّف رحمه الله عدم تكليفه، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، وقد رجع عنه المصنّف آخرًا"⁵، وقد صرح بذلك ابن السبكي، في الأشباه والنظائر⁶، فذكر ابن رسلان في جمع الجوامع، فيما تراجع عنه المصنّف ويقصد ابن السبكي⁷، أحياناً يرد على الأقوال في المتن، ويدحضها ويظهر بطلانها وكيفية الرد عليها، أو يظهر جانب القوة⁸.

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص284، ص285،

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص318،

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص162، ص157، ص142،

⁴ (وحكمت المعتزلة العقل) يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ الحكم مطلقاً، وليس كذلك، بل التحقيق في النقل عنهم أنهم قالوا: الشرع مؤكّد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها؛ كحسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب الضار والكفران، وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستقل بذلك، بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح؛ كحكمه بحسن الصلاة في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق:

د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، جزء 1، ص148-

149، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص140.

⁶ وفي المكره قررناها في كتابنا "جمع الجوامع" وفيما علقنا عليه من شرح إشكالاته المسمى "منع الموانع" فلا نعيده.

غير أنني صحت في "جمع الجوامع" امتناع تكليف المكره كالمجبأ والغافل والمختار عندي الآن. الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه. وإن كان غير واقع. انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، جزء 2، ص9، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية.

⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص138، ص139، ص140.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص252، ص253، ص258، ص259، ص260.

أو يصححها ويقومها، ويقوم بشرحها، ويظهر أنها أقوال مشهورة¹. ولم يتحقق ابن رسلان من عزو الأقوال إلى قائلها، لذا نجد أن لديه الهفوات، وعدم دقة النقل والوقوع في الزلل ونسبة الأقوال إلى غير قائلها.

يقوم بسرد روايات وأقوال من خالف في المسألة، ويظهر العلماء المخالفين، ويورد أدلتهم وبراهينهم ويرد عليهم²، في بعض الأحيان لا يكشف النقاب عن اسم المؤلف أو العالم، إنما ينعتة بمؤلفه الذي ألفه³، وكتبه، ويقوم بتقييد الآراء وطرحها، ويورد قول المعارضين ويرد على بطلان رأيهم⁴.

يكثر من ذكر الأقوال في الغالب على وجه العموم، أمّا ما تناقض معها وخالفها وعارضها يعتد به في مخصوصها⁵، وفي الغالب يفصل ويسهب في شرح وتعليل ما صدر عن ابن السبكي من آراء وأقوال⁶ وأحياناً يعزو الحديث لرواته ويحكم عليه، ويظهر، إذا كان صحيحاً⁷، أو يقوم بالحكم عليها، وأحياناً يهمل هذا الجانب⁸، فيورد الآثار مكتفياً بسرده دون حكم أو بيان أو عزوها⁹، ويقوم بشرح الأمثلة الغامضة نقلاً عن فقهاء اللغة¹⁰.

المبحث الخامس: منهجيته في الترجيح:

اعتنى اعتناء شديداً في مقدمته بتخريج الفروع على الأصول، وما تمخّض عنه من خلال آراء وأقوال الفقهاء في المسائل التي طرحوها في بعض الأحيان، يقوم بالترجيح والحكم في المسائل مثل مسألة علامات المجاز حيث أورد سبعة أقوال وفي النهاية ذكر القول المختار وهو اشتراط السمع وأيضاً في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ذكر ثلاثة أوجه، واعتمد القول الثالث على أنه

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص259، ص260، ص262، ص263،

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص187، ص188، ص264، ص265، ص266

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص201.

⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص193، ص248، ص250، ص251،

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص153-154، ص145.

⁶ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص148،

⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص283، ص284، ص297، ص308.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص140، ص284، ص311،

⁹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص295، ص252،

¹⁰ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص145، ص198-199.

المختار¹، ويبيدي رأيه نحو قوله: والصواب²، والأحسن، والصحيح³، والمختار⁴، والأظهر⁵ أو القول الفصل، والأصح⁶، وأما أسلوبه عمومًا في منهجيته:

وعندما يذكر عبارة أهل السنة، أو أصحابنا⁷ أو أئمتنا⁸، أو الأصحاب⁹، يقصد الأشاعرة في أغلب الأحيان، وعندما يورد القاضي يقصد به أبو بكر الباقلاني¹⁰، أما لفظة الامامان فهما الرازي والجويني¹¹، وعندما يورد عبارة "الشيخ الإمام"¹² يقصد بها تقي الدين بن السبكي، وأما عبارة المصنف¹³ يقصد بها تاج الدين ابن السبكي، وعندما يورد عبارة "أئمتنا"¹⁴ أو "علمائنا"، أو "أصحابنا" يقصد بها الشافعية، وأحيانًا يترحم على المصنف عند اسمه¹⁵، وأحيانًا يغفل عن ذلك¹⁶، أما عندما يقول: "قال الامام" فالمقصود به الامام الرازي¹⁷.

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص187. للتفصيل انظر: ص277، ص278، ص279، ص284.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص139،

³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص139، ص148، ص176، ص187، ص202، ص306، ص265،

⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص172، ص236، ص260،

⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص172.

⁶ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص164، ص165، ص184، ص203، ص249، ص266.

⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص180.

⁸ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص261، ص145، ص223، ص341، ص343.

⁹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص140.

¹⁰ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص345.

¹¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص567.

¹² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص171.

¹³ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص140.

¹⁴ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص153.

¹⁵ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص142، ص144، ص176، ص174، ص205،

¹⁶ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص222.

¹⁷ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص157، ص233.

يظهر ما تمخضت وآلت إليه المسائل، من قول أو رأي بعد أن يحصها ويتناولها وينتهي منها، وأحياناً يورد الاقتباسات من الكتب التي أوردتها إما نقلاً حرفياً أو بالمعنى¹.

نجد أحياناً يعارض المصنّف في بعض المسائل، ونجد أنه استعان بشروح تنشيف المسامع، ونقل عنه مرتين².

المبحث السادس: المسائل المشتركة بين شرح صفوة الزبد وبين لمع اللوامع

لمس الباحث أنّ هناك مسائل مشتركة قد وجدت في مؤلفي "شرح الناظم على صفوة الزبد" و"لمع اللوامع"، وفي هذا تأكيد على أن ابن رسلان كان متأثراً بكتاب جمع الجوامع، فقد تناول موضوعات ومسائل تطابقت مع شرح كتاب جمع الجوامع، وهذا يدل على مدى تأثره بمنهجية تاج الدين السبكي وتوافق آرائهما. ويمكن توضيح هذا التطابق والتشابه بعرض المسائل المتشابهة والمشاركة كما في الجدول الآتي:

جدول يوضح المسائل المشتركة التي وجدت في مؤلفي شرح الناظم ولمع اللوامع

شرح الناظم على صفوة الزبد	لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع
فرض الكفاية ص124-127	فرض الكفاية، ص170-173.
الأحكام الشرعية ص128-130.	تعريف الحكم الشرعي، ص136-137.
المندوب والمستحب والتطوع والسنة. ص130.	المندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة. ص144-145.
عدم الفرق بين الواجب والفرض-ص129	والفرض والواجب لفظتان مترادفتان خلافاً لأبي حنيفة. ص143-144.
تعريف الصحة، والتفصيل في شرحه، ص147-148.	الصحيح، وشرحه، ص145-148.
البطلان وهو الفساد.. خلافاً لأبي حنيفة ص149	والباطل عندنا هو الفاسد.. وعند الحنفية يفترقان، ص148-149.

¹ ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص233.

² ابن رسلان، لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، ص210، ص261.

شرح الناظم على صفوة الزبد	لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع
المباح، استواء الفعل والتترك على السواء، ص144.	الإباحة التي يستوي فيها الفعل والتترك، ص165.
زيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال، ص42-45.	مسألة: الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص- ص158.
السهو، والغفلة عن الشيء، ذَهَلْتُ عن الشيء، ص444.	والسهو: الذُّهول عن المعلوم. ص159.
البسمة من الفاتحة، 371.	هل البسمة آية من القرآن؟ ص198.
انظر: ص274، مسألة المسح على الرأس وحجة الشافعي "الإتيان بـ"من" الدالة على التبويض... الوجه واليدين بعضه.	انظر: ص486، "وإن ثبت عرف في صحة اطلاقه للبعض... كما هو مذهب الشافعي.
الاختلاف بين الأئمة رحمة، ص84-88	إذا اختلف المجتهدون على قولين ثم اتفقوا على أحدهم، انظر: ص648-651.

الخاتمة

من خلال بحثي في فقه ابن رسلان وتتبعي لأهم مصنفاته الفقهية "لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع" و"شرح سنن أبي داود" وشرح منظومة صفوة الزيد" وضمن دراستي لمنهجه في هذه المصنفات، توصلت إلى النتائج الآتية:

النتائج

- (1) ثبوت صحة ونسبة الكتب الثلاث التي تم دراستها وهي: (صفوة الزيد، لمع اللوامع، شرح سنن أبي داود) لابن رسلان.
- (2) غلب المنهج الوصفي على ابن رسلان في طرح ومناقشة المسائل الفقهية، وكان أحياناً يظهر رأيه ويرجح في المسائل الفقهية التي عرضها.
- (3) لم يتعصب ابن رسلان لمذهبه الشافعي، بل كان منصفاً، وخالف مذهبه في مسائل فقهية محدودة.
- (4) تعتبر منظومة "صفوة الزيد" عمدة للمذهب الشافعي، ونظمها ابن رسلان للطلاب المتوسطين في الفقه لا المبتدئين.
- (5) لم يعتمد ابن رسلان منهجية معينة في تخريج الأحاديث في شرحه على سنن أبي داود خاصة المشهورة، فتارة يخرج، وتارة يغفل عن التخرج، ولم يعقب على تعليقات أبي داود على الأحاديث، سيما أنه ذكر بمقدمته أن منهجه تمثل في تخريج الأحاديث؛ لكنه لم يتقيد بتخريج جميع الأحاديث.
- (6) في بعض الأحيان يعتمد ابن رسلان على مصادر فقهية كشرح المجموع للنووي والشرح الكبير للرافعي في تخريج الأحاديث، وأحياناً يورد روايات الحديث مبهمة دون عزوها إلى أصحابها.
- (7) أحياناً لا يوفق في عزوه وتخرجه للحديث، فيذكر المصدر ولدى التحقق يكون الحديث في مصدر مغاير.
- (8) لقد كانت منهجيته في الروايات المتعارضة في شرح سنن أبي داود بإعمال النصين، فإن تعذر ذلك، ينظر إن كانت إحدى الروايتين منسوخة، وإلا اعتمد التوقف.
- (9) الطرق التي اتبعها ابن رسلان في شرحه سنن أبي داود للترجيح تكمن في الصدارة الأولى والتقديم لعدالة وصدق الراوي ولشهرته وصحته مروياته عن غيره من رواة الحديث، بحيث إنه كان يعتد بأكثر الروايات صحة ويقدمها عن غيرها.

10) لقد تقيّد ابن رسلان بمصطلحات الشافعية في منظومة صفوة الزبد ولمع اللوامع في شرح جمع الجوامع وشرح سنن أبي داود نحو: الأقوال، والنص، القديم، المشهور، الجديد، الأظهر، الأصحاب، الوجه، التخريج، الصحيح، الأصح، والمختار وغيره التي تخص المذهب الشافعي والتي تدل بوضوح انتماءه والتزامه بمنهجية المذهب وتعريفاته.

11) لم يتقيد ابن رسلان في منظومة صفوة الزبد بمنهجية محددة سار على خطاها، فهناك مسائل أدلى بدلوه فيها، وأحياناً كان يخالف المذهب ويعتمده، لكنه في غالب الشروحات للمؤلف كان يتقيد بفحوى صفوة الزبد ليعرض الأبواب، والمسائل وألفاظ المتن.

12) كان يستشهد عند طرح المسائل الفقهية التي أوردها بالكتاب والسنة النبوية والمعقول، ويستعرض آراء الفقهاء خاصة الشافعية وأدلتهم والمخالفين للمذهب وأدلتهم.

13) اتسم منهجه في المؤلفات الثلاثة بالمنطق والفكر القويم وقلما استعرض مسائل تندر ولا تحدث على أرض الواقع.

14) لم يعتمد في قول المخالفين للمذهب من أمات مصادر المذهب في صفوة الزبد، إلا ثلاثة مصادر يتصدرها كتاب المغني لابن قدامة، وكتاب المجموع للإمام النووي، وكتاب الإفصاح عن معني الصحاح لابن هبيرة.

15) ابن رسلان يشرح معظم جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ويبيدي اهتماماً بشرح عموم ألفاظ جمع الجوامع، بل إنه يزيد في تعريفات، ويقيد تعريفاتها، كتعريفه لأصول الفقه، وتعريفه للفقه، وتقنيده لتعريفاته، وتعريفه للحكم الشرعي، وزيادة الشرح عليه، وإيضاح أمثلة من القرآن الكريم في شرح حروف العطف، وبيان إعرابها، وإظهار المضمّر.

16) يجد الباحث أن ابن رسلان في مؤلفه لمع اللوامع قد تبني الفكر الأشعري واختلف مع المعتزلة فيما يتعلق بالتحسين والتقبيح، خاصة فيما يتعلق الثواب والعقاب الأخروي، فالمعتزلة تكمن عقيدتهم في أن ما رآه العقل حسناً فهو حسن، ومطلوب شرعاً فعله، ويثاب فاعله، وما رآه العقل قبيحاً، فهو قبيح، ومطلوب شرعاً تركه، ويعاقب الله فاعله، فالشرع تابع للعقل ومؤكد وكاشف لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها، في حين أن الحسن والقبيح المتعلقين بالثواب والعقاب لدى الأشاعرة، لا شأن للعقل بهما البتة، لأن الشارع هو الذي ذم وقبح، والعقل ما هو الا آلية لمعرفة الحسن والقبيح بعد أن يشير اليه الشارع.

17) يضع بعض القيود لمصطلحات حسب اجتهاده ليستثني محترزات ويضع قيوداً لمتن جمع الجوامع.

- 18) أسهب ابن رسلان في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس، وذلك بقياسه جلد العبد الى نصف الحر الزاني قياساً على الأمة، فكانت الأمة خصت بالقرآن والعبد خص بالقياس.
- 19) يتطرق لقضايا أصولية تناولها ابن السبكي ويقوم بتوضيحها نحو: تقدم العام من القرآن وغيره، وإذا سبق وتقدم على الخاص يعتبر مخصصاً له، أما إذا تأخر عن الخاص يعتبر ناسخاً.
- 20) يهتم ابن رسلان بتحرير محل النزاع فيما اختلف فيه، أو يضع قيود المسألة التي اختلف فيها، بينما يتطرق لتحرير محل النزاع في مسائل أخرى.
- 21) يفصح عن كتب ومؤلفات العلماء وأسمائهم سيما الذين أوردهم ابن السبكي في المتن.
- 22) يزيد في أغلب المسائل أقوالاً، لم يتطرق لها ابن السبكي، ويقوم بشرحها بتفصيل ويرد عليها في أغلب الأحيان.

التوصيات

- 1) ما زالت هنالك مخطوطات وكتب لم تحقق مثل شرح روضة الطالبين، وشرح الأربعين النووية، وشرح صحيح البخاري، هذه الكتب بحاجة إلى تحقيق.
- 2) هناك كتب كثيرة لابن رسلان في جوانب مختلفة بحاجة لدراسة وإطلاع وتبيين المنهج فيها.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ، تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1426هـ- 2005 م، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض-المملكة العربية السعودية.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- ابن رسلان الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي
أ- شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية.
ب- شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية.
- ت- شرح الناظم على صفوة الزيد، تحقيق: سيد شلتوت، مصطفى بن حامد السميطة، الطبعة الأولى 1439هـ-2018م، دار الضياء للتوزيع والنشر-الكويت.
- ث- شرح سنن أبي داود، تحقيق: د. علي محمد زيتو، راجعه وأشرف على اخراجه وقدم له: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الجزء الأول، الطبعة الأولى: 1443هـ-2021م، دبي-الإمارات العربية المتحدة.
- ج- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، مقدمة التحقيق، حقيق: أحمد مرشد، دار الفتح للنشر والدراسات، الاردن، 2021م.
- ح- مخطوط لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، لوحة (1)، دار الكتب المصرية تحت رقم (15-23-ب).
- الأسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، أصول الإيمان، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 2003م.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، دار ابن حزم، بيروت، 1999م
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين:
- أ- صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م
- ب- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، 1992.
- الباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثالثة، 1409-1989، دار البشائر الإسلامية-بيروت
- العيني، أبو محمد محمود بن احمد، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- البراك، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم، شرح الرسالة التدمرية
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي. (د، ت).
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة.
- البقاعي، إبراهيم بن حسن، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، حققه وقدم له وعلق عليه: د. حسن حبشي، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

- أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة.
- بكر، عبد القادر مروان، المدينة الفلسطينية في عهد المماليك، رسالة ماجستير بقسم برنامج التاريخ الاسلامي-جامعة بيرزيت-فلسطين، إشراف: د. محسن يوسف حيث نوقشت بتاريخ 13-6-2005م
- بن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، مركز البحث العلمي واهياء الاسلامي، مكة المكرمة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، المنحُ الشَّافِيَات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، باب: ومن كتاب الحج، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، شعب الايمان، حققه وراجعاه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003م.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، الطبعة: الأولى، 1401 - 1981، دار النفائس، بيروت - لبنان.
- ابن تَغْرِي بُرْدِي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثه. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة. كان أبوه من ممالك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي، المعالم مع شرحه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.
- التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (المتوفى: 1423هـ)، توضيحُ الأحكامِ مِنْ بُلُوغِ المَرَامِ، باب: وجوب الإحرام وصفته، الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، شوال 1425 هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، شرح حديث النزول، الطبعة: الخامسة، 1397هـ/1977م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، احكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، تاريخ الطبع: 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهری، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
- ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر، شرح العضد على مختصر المنتهي الاصولي، تحقيق: فادي نصيف، دار الكتب العلمية، بيروت
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.
- الحاجيني، أحمد سهل بن أبي هاشم محمد محفوظ سلام، البيان الملمع عن ألفاظ اللع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، الشاملة الذهبية.
- الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، المستدرک على الصحيحين، دار التأصيل، 2014م.
- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، 1414-1993، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- الحضرمي، أحمد بن أبي بكر بن سميط، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، طبع مع كتاب النجم الوهاج، في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، 2004م

- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001.
- خالد بن إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه، الشاملة الذهبية.
- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر، اعتلال القلوب للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة: الثانية، 1421هـ/2000م،
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، الطبعة: الأولى 1351 هـ-1932 م، المطبعة العلمية - حلب.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
- دار صادر-بيروت.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الإمام بأحاديث الأحكام حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوفاً عبد الله، الطبعة الثانية، 1430 هـ-2009 م، الناشر: دار النوادر، سوريا.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، سعيد عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع، د.ت.
- الدُميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، دار المنهاج(جدة).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985 م، مؤسسة الرسالة.

- الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1963م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب فخر الدين، مفاتيح الغيب، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، أ- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت.
- ب- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، [حاشية الشبراملسي]، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.
- ج- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وعليه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م
- د- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، 1430 هـ - 2009 م، دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، دار الخير للطباعة والنشر.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م، دار الكتبي.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1966
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- السامرائي، عبد العزيز بن سالم، بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم اصول الفقه، تأليف: صلاح عواد جمعة عبد الله مراجعة وتقديم: عبد الملك عبد الرحمن السعدي
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، 1413 هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم خليل، منشورات محمد علي بضون دار الكتب العلمية، بيروت

- السبكي، تقي الدين أبو الحسن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- السخاوي، عبد الرحمن، الذيل على رفع الإصر، تحقيق: د. جوده هلال، والأستاذ محمد محمود صبح، مراجعة الأستاذ علي البجاري
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، أ- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر، ط3، 1م، (تحقيق ابراهيم باجس عبد المجيد)، دار ابن حزم، بيروت، 1999م
- ب- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ج- المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة - بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: 204هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ/1990م.
- شاکر، محمود، التاريخ الاسلامي، العهد المملوكي، جزء 7، ص5، الطبعة الخامسة، المكتب الاسلامي، بيروت- عام النشر 2000م-1421هـ
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (تحقيق محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، 1997م
- الشوكاني، محمد بن علي بن، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- الصديقي، محمد بن علان الشافعي الأشعري المكي، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث، بيروت، 2000.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الطبعة: الأولى، 1405-1985، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- طقوش، محمد سهيل، تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام، الطبعة: الأولى، دار النفائس- بيروت، 1418هـ.
- عاشور، سعيد عبد الفتاح:
أ- الأيوبيون والمماليك، دار النهضة العربية-القاهرة، 1996م.
ب- مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-بيروت، 1972م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، دار الجيل-بيروت.
- عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، باب الإحرام، الطبعة: الأولى، مطابع الرياض - الرياض.
- ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة المصرية الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1426هـ - 2005م
- العزي، أحمد، شرح ابن رسلان لسنن أبي داود من أول ابواب تفریع استفتاح الصلاة الى اخر باب رفع النساء رؤوسهن إذا كن مع الرجال، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، 1997.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389هـ، (1969م)

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
- العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م: دار الكتب العلمية - بيروت.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، طبعه: نظام محمد صالح يعقوبي، 1427 هـ - 2006 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن الغزي، شمس الدين ابو المعالي محمد، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- الفشني، أحمد بن حجازي، مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1938هـ
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف عليه: محمد رشيد رضا، باب الإحرام: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: الدكتور أحمد الحطيط، الطبعة: الأولى، دار الفكر-دمشق، 1987م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407هـ - 1986م.
- كحالة، عمر، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994.
- الكرمانلي، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1981م.
- الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي اسحاق، مفتاح معاني الأخبار، مخطوط عدد أوراقه (406)، المكتبة الشاملة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الثالثة - 1404هـ، 1984م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
- مجير الدين العليمي، عبد الرحمن بن محمد، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وعليه حاشيتا القليوني وعميرة، ط1، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
- محمد المتولي، أبو سعيد عبد الرحمن، الغنية في أصول الدين، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1987.

- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 1429 هـ - 2008 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر
- المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ / 1995 م، مكتبة الرشد - الرياض.
- المرورذي، الحسين بن محمد، التعليقة، تحقيق: عوض محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة: الثانية: 1403 هـ، 1983 م، المكتب الإسلامي، والدار القيمة.
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية
- المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، عالم الكتب، الرياض-السعودية.
- المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت،
- المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، حققه وعلّق عليه: د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

- ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر -السعودية، 1413هـ
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ط1، تحقيق عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، 2001م
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر-بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398م.
- النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، جزء 2، ص732، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية،
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: أ- الأذكار، 2004م، - دار ابن حزم للطباعة والنشر. ب- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر. ج- تهذيب الأسماء واللغات، تهذيب الأسماء واللغات، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- هارون، عبد السلام محمد(1989م)، تحقيق النصوص ونشرها، ط5، القاهرة، مكتبة السنة
- هراس، محمد بن خليل حسن، شرح العقيدة الواسطية، ويلييه ملحق الواسطية، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر.

- الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء 6، ص 352، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)
- أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، دمشق،

1984

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	الآية
109	البقرة	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
114	آل عمران	﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾
111	النساء	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
46	النساء	﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيرًا﴾
112	المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
61	المائدة	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾
57	المائدة	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
60	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
62	الزمر	﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
66	الحجرات	﴿قُلْ لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾
109	الحجرات	﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
96	النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾
105	المزمل	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

108	40	التوبة	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذِ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
108	16	مريم	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾
109	4	الزلزلة	﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾
109	39	الزخرف	﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾
110	30	الحجر	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾
112	36	الحج	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكِ ذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
114	30	محمد	﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
41	اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك
41	خمس صَلَوَات في اليَوْمِ وَاللَّيْلَة
47	يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى
48	سمعت رسول الله أهلَّ بهما جميعاً، لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً
53	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
58	باراقة ما ولغ فيه الكلب
59	وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
64	الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج
64	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
72	من عشق فكتم فمات مات شهيداً
73	اختلاف أصحابي رحمة
86	حمد لله رب العالمين، أم القرآن والسبع المثاني
90	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر
90	رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه
94	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
94	لا تسمُوا العنب الكرم
94	لا يقولنَّ أحدكم الكرم
94	لا تقولوا: الكرم
97	ملء السماوات والأرض وما بينهما
105	لا صلاة لا بفاتحة الكتاب
106	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
112	أيما إهاب دبغ فقد طهر

فهرس المحتويات

أ	إقرار.....
ب	الشكر والعرفان.....
ت	الملخص.....
ث	Abstract.....
ج	المقدمة.....
ج	مشكلة الدراسة.....
ح	صعوبات البحث:.....
ح	أهمية الدراسة.....
ح	أسباب اختيار البحث:.....
ح	منهجية الدراسة.....
1	الفصل الأول.....
1	حياة شهاب الدين بن رسلان وعصره.....
2	الفصل الأول: حياة شهاب الدين بن رسلان وعصره.....
2	المبحث الأول: التعريف بابن رسلان وفيه سبعة مطالب:.....
2	المطلب الأول: حياة ابن رسلان:.....
2	الفرع الأول: اسمه ومولده.....
3	الفرع الثاني: كنيته ولقبه ونسبه.....
4	الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه.....
5	الفرع الرابع: تصوفه وزهده.....
5	الفرع الخامس: وفاته.....
6	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:.....

7	المطلب الثالث: مؤلفات ابن رسلان:
11	المطلب الرابع: أهم شيوخه:
16	المطلب الخامس: تلاميذ ابن رسلان:
21	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:
23	المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية لفترة حكم المماليك:
23	المطلب الأول: الحالة السياسية في عهد المماليك:
26	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المماليك:
27	المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر المماليك:
31	الفصل الثاني: منهج ابن رسلان في صفوة الزُبد وشرحه لها
31	المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وأسباب تأليفه له:
31	المبحث الثالث: منهجيته في المسائل التي شرحها في صفوة الزُبد:
32	المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وأسباب تأليفه له:
32	المطلب الأول: نبذة عن الكتاب:
33	المطلب الثاني: سبب تأليف صفوة الزُبد:
35	المبحث الثاني: تقيد ابن رسلان في المذهب الشافعي:
38	المبحث الثالث: منهجيته في المسائل التي شرحها في صفوة الزُبد:
38	المطلب الأول: عرض المسائل الواردة في صفوة الزُبد وشرحها:
47	المطلب الثاني: أسلوبه في سرد المسائل:
49	المطلب الثالث: علوم اللغة:
50	المطلب الرابع: براعته وسعة اطلاعه:
52	المطلب الخامس: منهجه في صفوة الزُبد:
56	المطلب السادس: منهج ابن رسلان في عرض الأدلة:
60	المبحث الرابع: منهج ابن رسلان في تكييف وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية:

المبحث الخامس: ابن رسلان يعتمد الدليل الراجح وإن خالف مذهبه	62
المطلب الأول: لم يتعصب المؤلف لمذهبه:	62
المطلب الثاني: منهجيته في تضعيف المذاهب المغايرة لمذهبه واعتماده بالدليل الدامغ لمذهبه: ...	65
المطلب الثالث: المسائل التي يسوقها	68
المبحث السادس: الكتب التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه على المنظومة	69
المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في الاحتجاج وتخريج الأحاديث:	71
الفصل الثالث: منهجية ابن رسلان في شرح سنن أبي داود	74
المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب (شرح سنن أبي داود) لابن رسلان	75
المطلب الأول: المكانة العلمية للكتاب:	75
المطلب الثاني: أهم المزايا لشرح سنن أبي داود لابن رسلان:	76
المطلب الثالث: أهم المآخذ على الكتاب:	78
المبحث الثاني: الكتب التي أوردها ابن رسلان في شرحه سنن أبي داود:	80
المطلب الثاني: منهجية ابن رسلان في النقل من المصادر التي اعتمدها في شرحه على السنن ...	82
المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في المنقول	85
المبحث الرابع: منهجية ابن رسلان في تخريج الأحاديث	88
المبحث الخامس: منهجية ابن رسلان لدى تعارض الروايات	89
المطلب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة بالأحوال:	90
المطلب الثاني: جمع الروايات المتعارضة بالتبعيض:	90
المطلب الثالث: الجمع وأعمال النصين بالتأويل:	91
المطلب الرابع: الطرق التي اتبعها لتخريج الأحاديث	92
المبحث السادس: منهجية ابن رسلان في المسائل العقدية	96
المبحث السابع: منهجية ابن رسلان في المذاهب الأخرى والمخالفة لمذهبه:	98
الفصل الرابع: منهج ابن رسلان في كتابه لمع اللوامع	101

102	المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى ابن رسلان.....
102	المبحث الثاني: سبب تأليف لمع اللوامع لابن رسلان.....
104	المبحث الثالث: منهجية ابن رسلان في شرحه لجمع الجوامع.....
104	المطلب الأول: التمييز بين كلامه وكلام السبكي في جمع الجوامع
106	المطلب الثاني: خلاف ابن رسلان للمعتزلة في مسألة التقبيح والتحسين العقليين.....
108	المطلب الثالث: مخالفته للقاضي حسين في معنى المندوب والتطوع
109	المطلب الرابع: تعرضه لمعنى إذ في القرآن.....
110	المطلب الخامس: دلالة العام عند ابن رسلان.....
115	المبحث الرابع: منهجية في تداول المسائل:
117	المبحث الخامس: منهجيته في الترجيح:
119	المبحث السادس: المسائل المشتركة بين شرح صفوة الزبد وبين لمع اللوامع
121	الخاتمة.....
121	النتائج
123	التوصيات.....
124	فهرس المصادر والمراجع.....
137	فهرس الآيات.....
139	فهرس الأحاديث.....
140	فهرس المحتويات.....